الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة لإستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب:

راشدي عبد القادر

تحت إشراف الدكـتور:

نـابي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:عثماني عبد الرحمان..... .....رئيـسا

الأستاذ:نابي عبد القادر.....مشرفاً ومقرّراً

الأستاذ:دويني مختار.....عضوا مناقشاً

الأستاذ:فليح كمال محمد عبد المجيد.....عضوا مناقشاً

السنة الجامعية:2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قال الله تعالى:

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الآية : (32)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكرة وأعانني على انجازها على هذا النحو،فله الحمد كله.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور نابي عبد القادر لما تفضل به من إشراف على مذكرتي، وما بذله من جهد ونصائح وتوجيهاته القيمة التي قدمها لي لانجاز هذه المذكرة.

- ✓ كما يشرفني أن أتقدم بخالص التقدير والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة دكتور مولاي الطاهر بسعيدة وخاصة أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية لمساندتهم لي طيلة مشواري العلمي.
- ✓ وأتوجه بجزيل الشكر الخالص وكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و إغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة والسديدة فلكم جميعا كل الفضل وأطيب المنى.
- ✓ وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي الغالية الحاجة خديجة أطال الله في عمرها التي كانت دائما مثالا للعطاء والتضحية وشمعة أنارت لي درب الحياة والعلم والمعرفة.

- ✓ إلى روح الوالد الكريم في جنات الخلود.
- ✓ وإلى جميع أفراد عائلتي .
- ✓ إلى كل الأصدقاء والزملاء.
- ✓ إلى الأستاذ مجاهد زين العابدين.
- ✓ إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمـــة:

عرف العالم عبر مراحل زمنية متعاقبة الكثير من الحروب الضارية،التي حملت معها المآسي والدمار فانتهكت بذلك الأعراف والمبادئ الإنسانية التي ظل مستقرا عليها،خاصة خلال مراحل تطور الفكر الإنساني أين شهدت المجتمعات غلبة الأفكار الفلسفية المتشبعة بالمبادئ والقيم الدينية على غرار ما تضمنته مختلف الشرائع السماوية عامة والدين الإسلامي الحنيف خاصة.[1]

هذا الأخير الذي أسس لفكر ونظرية متكاملة فيما يتعلق بتنظيم كل الأمور المتصلة بالحرب بما فيها القواعد التي تحكم معاملة الأسرى ،ليتواصل تنفيذ نفس القواعد والأحكام العرفية أو الدينية حتى بزوغ فجر عهد جديد أسس من خلاله الكثير من الفقهاء ورجال القانون إلى إعمال مبدأ البحث عن آليات كفيلة بالتصدي لمختلف أنواع الجرائم والانتهاكات وغيرها من الأفعال الماسة بالحقوق والحريات العامة والخاصة بالدول والأفراد، التي تتضمن مخالفات لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد.

كما كان للنقلة النوعية التي عرفتها ذات المجتمعات خلال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية أثرها وصداها الواضح بالنسبة لتغيير الصورة النمطية للقضاء الدولي من خلال اتجاه إرادة بعض الدول لإرساء دعائم نظام قضائي أصيل يعتبر قوام فكرة المشروعية بمفهومها الدولي الجزائي يتبنى فكرة التصدي ومعاقبة مرتكبي أفعال الانتهاكات التي تشكل اعتداء و امتهانا لمختلف المبادئ المستقر عليها ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

فقد شكلت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى البداية والانطلاقة الفعلية التي مهدت لظهور القضاء الدولي الجنائي من خلال معاهدة فرساي لعام 1919 ، والتي حكم فيها القضاء بمسؤولية

[1]:مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 ،ص01.

إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"عن الجرائم التي ارتكبها أثناء تلك الفترة نتيجة لإخلاله بمبادئ الأخلاق الدولية المستمدة من مبدأ قدسية المعاهدات ، لكن ما يلاحظ على هذه المحاولة أنها باءت بالفشل لرفض هولندا الإذعان للقرار القاضي بتسليم الإمبراطور و هو الوضع الذي عجل بإنهاء العمل بتلك الاتفاقية.

لكن ذلك لم يمنع من القول بان هذه المعاهدة تعتبر أول النصوص الدولية التي قررت بعض الأحكام المتعلقة بمساءلة منتهكي قوانين وأعراف الحرب وأقرت إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية.[2]

بقي الحال كما هو عليه لغاية نهاية الحرب العالمية الثانية ، وهي المرحلة التي شهد فيها المجتمع الدولي انتهاكات جسيمة اهتز لها الضمير الإنساني ، وهو ما جعل الدول تفكر في إنشاء وابتكار جهاز أو هيئة قضائية كآلية بديلة لها كما كان معمول به خلال معاهدة فرساي فتم وفقا لذلك إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة ومعاقبة المتهمين عما ارتكبوه من جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية ، و شكلت بذلك العلامة الفارقة والنقلة النوعية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية باعتبارها أسست لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

لكن بالرغم من الإضافات التي جاءت بها هتين المحكمتين إلا أنها ظلت قاصرة من الناحية التطبيقية على الدول المنشاة لها ،كما أن الطابع الذي غلب على أحكامها لم يكن يخرج عن مشهد المحاكمات الصورية الافتراضية والتي يغلب عليها الطابع الانتقامي.

لكنها اعتبرت بالرغم من ذلك محاولة وامتداد لخطوات وجهود أخرى تجسدت في التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 والبروتوكولين الملحقيْن لعام1977، بالإضافة إلى تقديم مشاريع لتقنين الجرائم الدولية، ولإنشاء محكمة جنائية دولية ضمن أطر الأمم المتحدة.

---

[2] :بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص في القضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009،ص02.

ليشهد العالم بعدها دخول عهد جديد من خلال إسناد مثل هذه المحاكم إلى هيئة دولية تتمثل في مجلس الأمن الذي أصبح بإمكانه إثارة أي نوع من النزاعات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها مجرمي الحرب متى كان الوضع خطيرا واتخذ أبعاد أخرى خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاكات فيها نوع من المساس بالسلم والأمن الدوليين.

وهو المبدأ الذي تم تبنيه من قبل المحكمة الجنائية الدولية أثناء محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا بلاهاي بموجب القرار رقم 808 المنعقد في 1993/02/22،[3]وهو الاتجاه الذي تبنته نفس الهيئة بالنسبة للنزاع الرواندي الذي شهد فيه الصراع أبعادا خطيرة انتهت بنشوب حرب أهلية عنيفة بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية.[4]

والتي امتدت أثارها إلى أقاليم الدول المجاورة ،حاملة معها تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين ،مما حتم على هيئة الأمم المتحدة اللجوء مرة أخرى إلى إعادة التفكير في بعث هيئة قضائية دولية جنائية جديدة استنادا إلى الاختصاصات المخولة لها ، فيما يتعلق بتحريك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما تحقق فعليا من خلال إنشائها لمحكمة جنائية دولية ثانية في "أروشا"بتنزانيا بموجب القرار رقم 955 المنعقد في 08نوفمبر 1994[5]،أين تجلت مهمتها في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة خلال الفترة الممتدة بين 01جانفي إلى 31ديسمبر 1994.

بالرغم من الأهمية العملية لهاتين المحكمتين ومساهمتهما الفعالة في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي في الشق المتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب عما اقترفوه من أفعال و انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني فإنها ،لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات والعيوب التي واجهتها ،لا سيما

---

[3] : قرار رقم 808، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 3175، المعقودة في 22 فيفري 1993، المقرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا.

[4]:نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2007/2006،ص03.

[5]: قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، خاص بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة (رواندا).

التضحية بالعدالة الدولية الجنائية لمصلحة التسويات السياسية و المصالح الدولية المختلفة خاصة وأنها كانت تخفي في جوهرها التصور المعبر عن سياسة القوى الدولية الكبرى الموصوفة بالانتقائية ،كما أنها اتسمت بطابع التأقيت بالرغم من الدور الذي لعبه مجلس الأمن في إنشاء محاكمها.وهي الأسباب التي عجلت بظهور أصوات نادت بضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم مهمته محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ،وهو ما تحقق فعليا في نهاية مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في الفترة الممتدة من 15جوان إلى 17 جويلية 1998.[6]

كما توج باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،والذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2002 ،وهي الفترة التي تم فيها تحديد مختلف الاختصاصات التي جاءت على سبيل الحصر وفقا لنص المادة الخامسة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية ،جرائم الحرب ،جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان والتي تعد مكملا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

وعرضت أمام المحكمة أربعة إحالات ثلاثة منها تتعلق بدول أطراف في نظامها الأساسي هي:قضية الكونغو الديمقراطية ،أوغندا وإفريقيا الوسطى،والرابعة تتعلق بإحالة من مجلس الأمن وهي قضية دارفور بموجب القرار رقم 1593،زيادة إلى ذلك القضية الفلسطينية،وهي القضايا التي على ضوئها قيمنا عمل المحكمة.

يعتبر البحث عن الأمن والسلم ميلا فطريا لدى الإنسانية ،وهو العنصر الذي افتقدته خلال مراحل وحقب زمنية متعاقبة خاصة بعد تطور مفهوم المجتمع الدولي بشكله المعاصر والذي جاء من خلاله رجال الفقه والقانون بمجموعة من النظريات أسست لظهور الكثير من الهيئات والأجهزة فرقتها التصورات لكن جمعتها الأهداف و الغايات خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والتي شهدت الكثير من المشاهد المؤلمة والماسي، التي طالت مختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كالقتل ،الإبادة ،الاسترقاق،التعذيب وغيرها من الانتهاكات للقوانين والأعراف ،التي وصلت خلال ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى مستوى ينذر بالخطر ،وهو ما دفع للتفكير بإنشاء

[6]:نحال صراح،المرجع السابق،ص04.

أجهزة قضائية دولية مختصة لمحاكمة مجرمي الحرب ،وهو ما يظهر الأهمية العملية والنظرية للبحث في مثل هذا الموضوع.

كما أن هذه الأهمية يمكن استشعارها من خلال البحث في العلاقة التي تربط إعمال هذه القواعد ذات الصبغة الدولية بالقوانين العامة والداخلية على وجه التحديد والذي يظهر من خلال إقرار مبدأ الموازنة بين الاختصاص الدولي لهذه المحاكم وغيرها من الحاكم الوطنية.

إن هذا الموضوع يثير الكثير من الإشكاليات ولعل أهمها يتجلى في البحث عن مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ماهي أهم التحديات التي تواجه المحكمة؟

-ماهي الجرائم التي لا تدخل من اختصاص المحكمة؟

-وأخيرا من أين تستمد هذه الهيئة أو الجهاز هذه الفعالية؟

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع سببان هما:

-سبب ذاتي:نظرا لازدياد النزاعات المسلحة التي كثرت فيها الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والجرائم المروعة التي ارتكبت في حق الملايين من المدنيين وخاصة التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني

،أردت أن ابرز دور القضاء الدولي الجنائي في الحد من تلك الانتهاكات.

-سبب موضوعي:هو دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة قضائية في تطبيق قواعد القانون الدول الإنساني ،من اجل تقييمها ومعرفة مدى فعاليتها في هذا المجال.

إن أهداف هذه الدراسة تبرز في معرفة حقيقة تطور فكرة إنشاء نظام قضائي دولي جنائي وتسليط الضوء على الجهود والأعمال السابقة لإنشاء هذا النظام القضائي ،وكيفية مساهمتها في تطويره وإرسائه وذلك من خلال من رصد مظاهر الاهتمام بها عبر المراحل التاريخية المختلفة.

نظرا للغرض الذي أنشأت من أجله المحاكم الجنائية الدولية وهو تحقيق العدالة الدولية من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وغيرها من الأعمال الفظيعة التي يهتز لها الضمير الإنساني،فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي ببيان اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وكذلك اتبعت المنهج التاريخي لتبيان مختلف حلقات التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي في مراحله التاريخية المتعاقبة وعن الجهود المبذولة في هذا الشأن.بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية ،وكذا الوضع القانوني الذي نشأت فيه المحاكم الخاصة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث نذكر منها:

ندرة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن تلك المحاكمات إلا ما كان عن طريق الشبكة المعلوماتية .

من خلال العرض السابق لمضمون البحث وأهميته ،ورغبة منا للإحاطة بمختلف عناصر الموضوع بما فيها تلك الإشكاليات الفرعية ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين .

حيث سنتناول في المبحث التمهيدي تطور القضاء الدولي الجنائي وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني،أما الفصل الأول فتطرقنا فيه إلى اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين ،خصصنا الأول لدراسة اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله الوقوف على مختلف اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

أما الفصل الثاني فسنتولى من خلاله دراسة قواعد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيمه إلى مبحثين سنتعرض في الأول لدور القضاء الدولي الجنائي الدائم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لنعرج بعدها إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني.

مبحث تمهیدی

مبحث تمهيدي:

إن نشأة القضاء الجنائي الدولي كان شيئا لا بد منه وذلك بعدما ظهر ما يسمي بالقانون الدولي الجنائي الذي هو وليد عرف دولي يرتبط به،ويستمد منه ومفهومه ووجوده و مضمونه، الذي هو بدوره ثمرة علاقات دولية متطورة ومتكررة ،غير أن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لهذه العلاقات الودية فإنها لم توفر لنفسها عادات وتقاليد يمكن أن تساهم في خلق عوامل وأعراف وقوانين دولية من شانها أن تساعد على إنشاء قضاء دولي جنائي[7].

فقد تميزت العلاقات المتبادلة بين الدول، في تلك الحقبة التاريخية بالعداء والكراهية ومنطق القوة ،مما دفع ظهور عرفا دوليا يبين الجرائم الدولية وينادي بوجوب معاقبة مرتكبيها.لقد كان هذا التطور بمثابة قفزة حضارية هائلة ظهر بعد ردح طويل من الزمن أدمت فيه ظهور الإنسانية سياط المتسلطين الطغاة، وبعد أن بدا العقل والمنطق ينتصر على الهمجية والعدوان وهو أمر لم تظهر نواته إلا حديثا،ولكن هذا لا يعني أن العصور السابقة لم تساهم في هذا التطور على نحو مطلق،فبدءا من العصور الوسطى حتى الوقت الراهن مازالت البشرية تتقدم بخطوات وتتعثر بأخرى على الرغم من إنشائها لآلية قضائية دولية دائمة تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي تدعم السلم والأمن الدوليين وتقوم على حماية حقوق وحريات الإنسان والالتزام بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وعليه فان قواعد ومبادئ القضاء الدولي الجنائي لم تظهر مرة واحدة، بل تكونت عبر العصور،في أعراف دولية كانت تكشف عنها المعاهدات والمواثيق الدولية ،والتي تعتبر هاته الأخيرة في نفس الوقت من بين احد مصادر القضاء الدولي الجنائي.

ومنه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول تطور القضاء الدولي الجنائي أما المطلب الثاني التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني وأخيرا طبيعة العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين آخري قي المطلب الثالث.

---

[1]:عبد الله سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات،الجزائر،بدون طبعة، 1992،ص ص14،15.

المطلب الأول:تطور القضاء الدولي الجنائي

لقد تطورت فكرة القضاء الدولي الجنائي عبر جهود حثيثة بذلها المجتمع الدولي،وذلك بالسعي لإنشاء قضاء دولي جنائي خاص، وقد مر بمراحل عدة حتى وصل إلى ما هو الآن عليه لتأثره بقوى سياسية وبظروف معينة، ومنه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق فيها لأهم مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي ، نتناول في الفرع الأول مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى أما مرحلة مابين الحرب العالميتين في الفرع الثاني وأخيرا مرحلة بعد الحرب العالمية الثانيةفي الفرع الثالث.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيقات للقضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد. حيث ذكر أن **بختنصر ملك بابل** قد أجرى محاكمة ضد **سيديزياس** ملك يودا المهزوم ،كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس الميلادي ،كما عرفت الأيام الأخيرة من القرون الوسطى وتحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية فكرة توقيع الجزاء الجنائي على جرائم الحرب تتولاه محاكم مستقلة ،كما أشار فقهاء القانون الدولي العام القدامى أمثال فيتوريا وسواريز وجروسيوس وفاتيل الى وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدولة المنهزمة عن الأضرار التي سببتها .[8]

وفي التاريخ الحديث عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في إنشائها سنة 1474للنظر في قضية sire pierre de hagenbach الذي كان أشيدوق النمسا في ذلك الحين والذي تعرض لضائقة مالية اضطر على أثرها إلى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم Bourgogne وعندها بدأ في شن الهجمات والغارات الوحشية على الدول والمدن المجاورة التي استسلمت له مؤقتا، ثم قامت كل من فرنسا والنمسا واتحاد المدن السويسرية وصغار الأمراء المستوطنين على نهر الراين الأعلى بإنشاء حلف فيما بينهم وتمكنوا من القبض على أشيدوف ومن أجل محاكمته عن جريمة الاعتداء على بعض الدول المجاورة ،حيث قضت المحكمة بإعدامه.[9]

---

[1]: علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،الطبعة الأولى ،2001،ص169.

[2]:علاء باسم صبحي بني فض،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين سنة 2011،ص10 .

وبعد الثورة الفرنسية وانتشار أفكارها في أقطار أوروبا ،وبصفة خاصة مبادئ الحرية والإخاء والمساواة وما تؤدي إليه من حرية الشعوب في تقرير مصيرها والاهتمام بالمشاكل الدولية ،ما جعل هذه الثورة ليست وطنية محدودة فحسب ،بل كانت أممية أو دولية ، فقد نادت بحرية كل شعب من المجتمع الدولي ،وناصرت المبادئ القومية في الاستقلال الوطني،وحاولت تنفيذ تلك المبادئ،التدخل لتحرير الشعوب المضطهدة ،الأمر الذي كان له عظيم الأثر في تغيير أساليب الحكم السائد في أقطار عديدة من أوروبا بحيث أخذ نور الحرية والتسامح يلوح في سماء الملكيات المستبدة[10]

وفي هذه الأثناء برزت فكرة تقنين قانون الشعوب وتلقف نابليون بونابرت هذه الفكرة وكلف اللجنة التي قامت بوضع القانون المدني سنة1815 بأن تقوم بوضع مشروع لقانون الشعوب التي أسرعت إلى انجازه في نفس العام ،ولم يكن نابليون يهدف من وراء هذا التقنين خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام بين ربوعه ،وإنما كان يريد التستر وراء هذا القانون للتحقيق مطامعه التوسعية في أوروبا وبعض أجزاء أخرى من العالم ،حيث دخل نابليون في حروب كثيرة ضد دول أوروبا- انجلترا ،النمسا ،بروسيا، روسيا -.وبعد ذلك وجد قادة هذه الدول أن نابليون يشكل خطرا على دولهم ،فتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى هزيمتها،وسقوط العاصمة باريس ودخول الحلفاء إليها وبعد ذلك أمروا بعزل نابليون ووضعه في جزيرة ألبا في 1814/4/15،[11] ثم تنازل عن العرش بدون قيد أو شرط في 1814/4/01،ولكنه عاد ثانية إلى باريس حيث هرب من جزيرته عندما سمع بانقسام الحلفاء دول اقتسام المغانم والمستعمرات وسخط الشعب الفرنسي على حكومة **آل بربون** أثناء حكم الملك لويس الثامن عشر وذلك في 1815/2/16 حيث أعلن أمام العالم أنه لا سلام ولا مهادنة وأنه لن يتنازل عن استعادة مجده وأمعن في اتخاذ الكثير من الإجراءات التعسفية ،مما أزعج الحلفاء وبث الذعر في نفوسهم فتناسوا خلافاتهم وتضامنوا في سبيل القضاء على محاولة نابليون الجديدة ،وأصدروا تصريحات في 1815/3/13 جاء فيه أن بونابرت محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية وأنه عدو للعالم وأنه سيعهد به القصاص العام ،بمعاقبته عن جريمته ضد المجتمع الدولي.[12]

---

[1]:علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 170.

[2]: علاء باسم صبحي بني فضل ،المرجع السابق ،ص10 .

[3]: علي عبد القادر القهوجي،المرجع نفسه،ص 171 .

ولكن بعد هذه الهزيمة النهائية لنابليون لم يطالب أحد من دول الحلفاء إقامة الدعوى الجنائية عليه لمحاكمته وعقابه بربطه إلى قائم من الخشب وقتله رميا بالرصاص كما كانت تريد بروسيا أو بشنقه كما كانت تطالب انجلترا ،ولكنها اكتفت بالاتفاق في 1815/8/2 على الإبقاء عليه كسجين مع اتخاذ بعض التدابير ،وعهدت إلى الحكومة البريطانية أمر حراسته ،من ثم تم إبعاده إلى جزيرة **سانت هيلين** ،حيث أمضى بقية حياته مات في 1821/5/5.ولعل السبب الذي دفع الحلفاء إلى اتخاذ هذا الموقف هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الاعتداء وكذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ،ويمثل أمامها المتهم لمحاكمته ومعاقبته عنها ،ولذلك لا تعد هذه السابقة —ولا الحالات السابقة عليها –محاكمات قانونية دولية جنائية حقيقية ،وإنما هي من قبل التعبير عن إرادة الدول المنتصرة في الانتقام ممن ارتكب جريمة دولية عليها أو على مواطنيها .

ولعل أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه الفقيه السويسري Moynnier إذا اقترح سنة1862 تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ،ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة إثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة ، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم .وفي سنة 1895 قدم فقيه Moynnier اقتراحه السابق بعد أن طوره أمام معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في **كامبردج** حيث طالب بأن تكون المحكمة الدولية المقترحة تختص بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة ،ومع ذلك لم تلق اقتراحاته نجاحا يومئذ ،ولكن الفكرة ذاتها لم تتم ، بل كان لها صدى على المستوى الدولي.[13]

فقد تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية عشرة سنة 1958 نصا بشأن إنشاء محكمة دولية مختصة بنظر المسائل الخاصة سأسر سفينة من قبل سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى ،إلا أن هذه المحاولة قد باءت هي الأخرى بالفشل رغم ضيق نطاقها .

[1]:علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص173.

الفرع الثاني:تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية

لقد شهدت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى إبرام عدة اتفاقيات ،ومنها ما شهدته سنة 1906 من تنقيح لاتفاقية جنيف المعقودة سنة 1864والخاصة بمعاملة جرحى الحرب[14]،والمؤتمر الدولي الثاني بلاهاي والمنعقد سنة 1907 بحضور أربع وأربعين دولة والذي نادى بإقامة مجتمع دولي تسوده المحبة والسلام وينبذ الحروب ،وانعقاد مؤتمر لندن سنة1908 والذي دعت إليه انجلترا بقصد تنظيم الحرب البحرية لكن لم يقدر له النجاح في الناحية العملية ،وأيضا عندما تم إبرام اتفاقية لندن عام 1913وذلك بعدما اندلعت الحرب في البلقان بين اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود من ناحية وتركيا من ناحية أخرى وذلك سنة1912 بتحريض من الدول الأوروبية الكبرى ،وقد انتهت هذه الحرب بهزيمة تركيا وإبرام اتفاقية لندن لعام 1913،ولقد كان من المقرر أن ينعقد المؤتمر الدولي الثالث في لاهاي سنة1914،وذلك لموالاة البحث في إقرار قواعد القانون الدولي ،ولكن يلاحظ اندلا ع الحرب العالمية الأولى قد حال دون إتمام انعقاد هذا المؤتمر.

وقد استمرت نيران الحرب العالمية الأولى لمدة أربع سنوات وبعد نهاية الحرب سنة1918بدأت تظهر عدة جهود دولية والداعية إلى إقرار السلام منذ سنة 1919 مثل :معاهدة فرساي مع ألمانيا ،ومعاهدة سان جرمان مع النمسا،ومعاهدة تريانون مع المجر،ومعاهدة سيفر مع تركيا .وقد ركزت هذه المعاهدات على نقطتين أساسيتين كالتالي[15]:

الأولى:السعي نحو احتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الانتداب كما حدث في العا لم العربي وفي بعض بلدان أوروبا .

الثانية: الدعوة الصريحة لإنشاء قضاء دولي جنائي ،ومنظمة دولية دائمة لحفظ السلام ومنع قيام الحروب في المستقبل.

هذا ما سنحاول تفصيله في هذا الفرع وسيكون ذلك من خلال عنصرين سنتناول في الأولى محاولات إنشاء قضاء دولي جنائي من اجل محاكمة الرؤساء والمسؤولين عن قيام جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهو ما أتت به الجهود الفقهية والسياسية في تلك الفترة والعنصر الثاني سنتناول فيه

---

[1]:هشام محمد فريجة ،دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013،ص193.

[2]:لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ،الطبعة الأولي، 2010،ص39 .

بعض المحاكمات التي كانت في فترة مابين الحربين العالميين لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة في حق الأفراد[16].

فباندلاع الحرب العالمية الأولى وقيام الجيوش الألمانية بهدر كافة القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية*،وما كان لذلك من أثر على دول الحلفاء التي انتصرت لدرجة أن الأصوات اندلعت إلى محاكمته ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان أثناء سير العمليات الحربية في كل من فرنسا وانجلترا على ألسنة رؤسائها وأعضاء المجالس التشريعية فيها، ثم كانت صيحات الرؤساء الذين شاطروا السياسة رغبتهم في وجوب محاكمة هؤلاء،وإن زادوا عليهم عدم الاكتفاء بالجزاء المدني ووجوب إنزال الجزاءات الجنائية الرادعة وذلك نظرا لأن الجزاء المدني أظهر عدم كفايته.

وعليه فقد أخذت فكرة الجزاء الجنائي في الأفق ،لما كانت تتصف به الجرائم التي ارتكبها الألمان من نقل رهائن واستعمال الغازات الخانقة وإبعاد المدنيين نساء ورجال وأطفال من العنف والقسوة ،مما دفع الحلفاء لإنشاء لجان 1914،والتي كان الغرض منها إثبات المخالفات لقانون الحرب والحياد التي ترتكبها الألمان ،هذا من ناحية الواقع ،أما من الناحية القانونية فقد ساهمت الكثير من الهيئات العلمية القانونية في القانون ،وقد كثر الحديث عندها عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية الجنائية وضرورة معاقبة الزعماء الألمان ،عن تسببهم في إثارة حرب الاعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب.

أولا:الجهود العلمية لإنشاء قضاء دولي جنائي

كان لإخفاق الحلفاء في تطبيق معاهدة فرساي وعدم موافقة الجمعية العمومية لعصبة الأمم لإنشاء محكمة جنائية دولية ،اثر كبير على نهضة الفقهاء ودعوتهم إلى إقامة محكمة جنائية دولية تكفل معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية ،فلم تتوقف الجهود العلمية سواء من خلال الجمعيات الدولية أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء.

---

[16]:هشام محمد فريجة ،المرجع السابق،ص194 .

.* :ارتكاب العسكريين الألمان جرائم استعمال أسلحة محرمة دوليا وتسميم الماء والهواء،وإساءة معاملة الأسري واخذ الرهائن وإعدامهم ،وتخريب المدن والسفن والمستشفيات،والاعتداء علي الأغراض ،وإغراق السفن المحملة بالنساء والأطفال وقصف المدن بالقنابل بهدف إرهاب السكان المدنيين،نقلا عن: هشام محمد فريجة، نفس الصفحة .

1/جهود الجمعيات العلمية الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي:

ساهمت الجمعيات الدولية مساهمة فعالة في الدعوة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي ونذكر منها:

أ–الجمعية العامة للسجون في فرنسا:

وقد أخذت هذه الجمعية على عاتقها بحث الموضوع من الناحية القانونية تبعا لإثارة مسألة الجزاء الجنائي أمامها سنة 1915بعد تقديم تقريرين من قبل إثنين من أعضائها وهما **لويس رونو** والثاني **روني جاروا** ويتعلقان بإمكانه محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب لألمان ،وبعد مناقشة مستفيضة لهذه التقارير كان رأي الأغلبية بوجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية للدول التي يقبض عليهم فيها ،أما رأي الأقلية فلم يقر تلك المحاكمة تمسكا بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،وتساءلوا كيف نلحق جزاء جنائي باتفاقيات لاهاي مع أنها خالية منها.[17]

وقد كانت إثارة المسألة بعد أن أثارها النائب أنجيروا في البرلمان الفرنسي بتاريخ 14جانفي 1915مقترحا بتوقيع عقوبات جنائية على مجرمي الحرب ،وبعد جدل كبير ومناقشات مستفيضة لهذه التقارير وفيها إذا كان للدول المتحاربة اختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من الأعداء ،وانقسم الأعضاء في هذه المسألة وأخيرا صدر قرار الجمعية بأغلبية ،ويتضمن اختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها ،أي توقيع عقوبة من محاكم الدولة المحتلة على مجرمي الحرب .

ب– جمعية القانون الدولي:

عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في بيونس آيرس بالأرجنتين سنة1922وتقدم فيه أمينها بيلو بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي[18]،وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح وعهد إلى مقدمة بوضع نظام للمحكمة المقترحة ،وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عقد في مدينة

---

[1]: فتوح عبد الله الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي ،أوليات القانون الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية) ،دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية ،مصر،2002،ص115.

[2]: لندة معمر يشوى ،المرجع السابق ،ص 45.

ستوكهولم من08إلى 13-09-1924.[19]

وقد كان مبنيا على أساس المبادئ التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد طرح للتصويت فحظي بالموافقة المبدئية على أن يحال مسبقا إلى لجنة فنية قصد بحثه ،على أن تقدم تقريرا نهائيا في المؤتمر الثالث للجمعية الذي عقد في فينيا من 05إلى 1926/08/10.الذي وافق عليه موافقة شبه جماعية مقررا اعتبار القضاء الدولي الجنائي مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي،وتتألف من خمسة عشر عضوا يتكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين أما الثلث الآخر فهو ذو وصفة احتياطية .

ج-الجمعية الدولية للقانون الجنائي:

تعد هذه الجمعية* امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي والذي أنشأه في 1889/05/15 الألماني **فون ليست** والبلجيكي **برانس** والهولندي **فان هامل**.[20]

وقد عقدت الجمعية أول مؤتمراتها ببروكسل من 26الى 29جويلية لعام 1926 وقد ناقشت فيه موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي وقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة .

وقد كلفت اللجنة **الأستاذ بيلا** باعتباره مقررها بوضع مشروع اللائحة وقد أعد "**بيلا**" المشروع ،و قدمه إلى رئيس اللجنة الذي أقرته الجمعية في 1928/01/16 مع تعديلات طفيفة ، ثم أرسل هذا المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات التي شاركت في أعمال المؤتمر لدراسة وتقدير المقترحات بشأنه.

د-الاتحاد البرلماني الدولي:

وقد كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، وقد عقد مؤتمر كبير في **برن**

---

[1]: لندة معمر يشوى ، المرجع السابق ،ص 45.

*:وقد أسست هذه الجمعية في 1924/03/08 بناءا على اقتراح من الأستاذ سالدانا.أستاذ بجامعة مدريد ،والأستاذ دوند يودي فابر أستا ذ بجامعة باريس ،والتي أخذت بالريس مقرا لها،وهي امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشأ عام 1889،والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسه وانتهاء الحرب العالمية الأولى،نقلا عن: هشام محمد فريجة،المرجع السابق،ص196.

[2]:علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ،ص183.

جنيف من 22 إلى 24 أوت 1924تقدم فيه الفقيه بيلا بتقرير عن فضائح الحرب العالمية ذاكرا فيه أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى قواعد القانون الجنائي ،الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوباتها كما أوضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها ،وإنما على عاتق الأفراد الذين يمثلونها أيضا ،وضرب على ذلك أمثلة بجريمة الاعتداء على الأمن الداخلي لأية دولة ،وجريمة التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بها ،وجريمة التهديد بإشعال الحرب وجريمة الإفراط في التسليح .....الخ[21]، وحظيت اقتراحاته بموافقة اللجان القانونية وقررت مناقشتها في مؤتمر آخر،والذي يعد المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في **واشنطن وأوتاوا** سنة 1925 وفيه تقدم "بيلا" بتقرير واف عن الحرب العدوانية وما تستوحيه من عقاب واقترح تحديد الجريمة والجزاء في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي احتراما لمبدأ الشرعية.[22]

وفي دورات انعقاده الأخرى طور الاتحاد أرائه ،وقد طالب هذا الأخير المجموعة الدولية بأن تقر قانون عقوبات دولي و إقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة والمقترفة ضد السلام ،أو جرائم الحرب ،أو جرائم ضد الإنسانية.

ثانيا:الجهود الفردية للفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي

إلى جانب جهود الدولية السابقة ساهمت أعمال وأبحاث فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي بنصيب وافر في تلك الفترة في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ومنهم على سبيل المثال :[23]

أ–الفقيه دونديو دي فابر:

ساهمت أبحاث هذا الفقيه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ،ووجوب إنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها ،وقد كان أحد قضاة محكمة نورمبورغ التي شكلت لمحاكمة كبار مجرمي الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

---

[1]:علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص182.

[2]:فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق،ص95.

[23]:علي عبد القادر القهوجي ،المرجع نفسه ،ص184وما بعدها.

ب-الفقيه سالدانا:

ساهم بمحاضرته التي ألقاها والتي يدعو فيها إلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي فقد ألقى محاضرة بكلية الحقوق بباريس 1924 وذلك بمناسبة إنشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي ،يدعوا فيها أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يشمل المسائل الجنائية وذلك من خلال إنشاء محكمة دولية جنائية ،وألقى محاضرة في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في 1925.[24]

ج-الفقيه بيلا:

عرض أفكاره حول المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء وذلك أمام المؤتمر الذي عقده في جنيف الإتحاد البرلماني سنة1924وفي المؤتمر الذي عقده الإتحاد في واشنطن سنة1925تقدم ببحث عن تجريم تلك الحرب والعقاب عليها، وله أبحاث ودراسات أخرى منها كتابة الشهير في الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل 1925،وقد اختير مقررا سنة1935بالنسبة لهيئات جمعية القانون الدولي والاتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الجنائي ،وبصفته هذه قام بوضع مخطط لمجموعة عقابية دولية بغية مناقشته في الهيئات العلمية الثلاث ،ومنها إقامة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة.

د- الفقيه بوليتس :

دعا إلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي من خلال تنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة ،وذلك من مؤلفه الذي أصدره سنة 1927 باسم الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، ومن خلال ذلك نستخلص إلى أن محاكمات الحرب العالمية الأولى رغم فشلها تظل المنطلق لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي في العصر الحديث.

وكانت ثاني محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية تلك لسنة 1937 على اثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير فرنسا عام 1934، الأمر الذي دعا إلى عقد مؤتمر دولي سنة 1937 في جنيف ،وهو ما تم فعلا وأسفر على إبرام اتفاقيتين دوليتين تهتم الأولى بعقوبات جرائم الإرهاب والثانية تعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، لكن لم تحظ أي منهما بالتنفيذ لعدم بلوغ نصاب التصديق المطلوب آنذاك وكذلك نشوب الحرب العالمية الثانية التي أعادت إلى الواجهة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.[25]

---

[1]:نحال صراح ،المرجع السابق، ص 22 .

[25]:نحال صراح، المرجع نقسه، ص29 وما بعدها.

ثالثا: محاكمات الحرب العالمية الأولى

رغم الشقاق الذي شهدته دول الحلفاء حول فئة الأشخاص الواجب تقديمهم للمحكمة، وكذا الخلاف حول نوعية وشكل المحكمة التي يجب أن يمثل أمامها مجرمو الحرب، وصل الجميع إلى مسلك واحد، وهو الاتفاق على حتمية إنشاء محكمة دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول وكبار قادتها، ممن تورطوا في إصدار أوامر القتال والهجوم، وذلك وفق لمبادئ القانون الدولي والمتمثلة في الأعراف المتداولة بين الأمم المتحضرة .

وسوف تتعرض في هذا الإطار لمحاكمة إمبراطور ألمانيا، ثم محاكمة كبار مجرمي الحرب للوقوف على ما تمخض عن هذه المحاكمات في تطور في مجال المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وما أسفرت عنه من إسهامات لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم.[26]

1- محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني:

تعد محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث، حيث انبثقت هذه المحاولة عن نص **المادة 1/227** من معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919 بباريس، غير انه رغم المبادئ الجوهرية التي جاءت في أحكام هذه المادة، والمتعلقة بمساءلة رئيس الدولة عما يرتكبه من انتهاكات لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، إلا أن هذه المادة شهدت بعض السلبيات منها عدم تحديد الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا بصفة دقيقة ،حيث أن هذه الخروقات الأخلاقية لا يمكن الاستناد عليها التقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة[27] وبالتالي فصيغة الاتهام على هذا النحو معيبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان نص **المادة 227** ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة وفقا لجسامة السلوك المقترف، وهذا يتناقص مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

ولقد كانت هاتين المسالتين من الأمور التي حثت هولندا، إلى رفض تسليم الإمبراطور لدول الحلفاء ، مستندة في ذلك على جملة من الحجج الإضافية، من بينها أن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل معاقب عليه وفقا للقانون الهولندي ،كما أن الاتهام الموجه إليه ذو صبغة سياسية أكثر منها قانونية .

---

[1]:بوهراوة رفيق، المرجع السابق،ص13.

[27]:عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة ،1996، ص79.

وبذلك بقي نص **المادة227** نصا نظريا وغامضا ،حيث لم يتمكن الحلفاء من استلام لإمبراطور المحاكمته ،كما أن هذه الدول الحليفة تراجعت عن موقفها الصارم من المحاكمة.[28]

2-محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج:

رغم احتواء نصوص **المواد 230،229،228**من معاهدة فرساي على تحديد واضح للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان وسبل مقاضاتهم[29] ،إلا أن الحكومة الألمانية اشترطت محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية ،وتدعيما لرأيها ،أصدرت قانونا بتاريخ1919/12/28 ،أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة"**ليبزج**" لمحاكمة هؤلاء المتهمين [30].

ورغم كل هذه العراقيل والعقبات ،فإن لمعاهدة فرساي عدة مزايا في نطاق القانون الدولي الجنائي ،وتعد من أولى النصوص الدولية التي قررت بعض الأحكام المتمثلة في مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق الدولية والمبادئ السامية، إدخالها لأول مرة في تاريخ الإجرام الدولي ،مفهوم جرائم الحرب بالمادة 228من معاهدة فرساي ،إضافة إلى ذلك ،تبقى هذه المحاكمات أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي الحديث لكونها هدف إلى إقرار السلام بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المخلة بالسلم والتي تعد خرقا رهيبا لمبادئ الإنسانية.

الفرع الثالث: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية ،نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها وما صاحب هذه الأحداث من فضائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية فقد توالت التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة ،والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الأخر[31]، كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب ، وقد كانت ترجمة عملية تلك التصريحات الصادرة من الطرفين المتحاربين بمحاكمة تلك الجرائم وإن كان من جانب المنتصر فقط

---

[28]:بوهراوة رفيق ، المرجع السابق، ص 14.

[29]:فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ،ص 128.

[3]:محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية ،نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخية لجان التحقيق الدولية والمحاكم السابقة، مطابع روز يوسف ،مصر،الطبعة الثالثة،2002،ص17.

[4]:عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،2008،ص127.

وهو ما شكل مؤاخذة على تلك المحاكم ،والتي مثلت تطورا هاما على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الذين ساعدوا على تطوير القضاء الدولي الجنائي.

أولا:التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية

تعد الفترة الزمنية التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية فترة قلقة في العلاقات الدولية حيث لم تستطع المعاهدات والمواثيق الدولية أن تمنع بعض الدول من السعي إلى التوسع وإشعال نيران الحروب ،فقد عرفت تلك الفترة عدة محاولات لتعكير صفو السلام الدولي ،مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية وانقسام المتحاربون إلى فريقين ،دول المحور وهي ألمانيا ،إيطاليا واليابان ،ودول الحلفاء وهي إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وفرنسا والصين .

ثم أن قيام الحرب العالمية الثانية ،كان بمثابة دفعة أساسية وهامة أسهمت وإلى حد كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان ،فقد كانت الأحوال والفظاعات التي ارتكبت خلال هذه الحرب من البشاعة حيث يصعب تجاهل مرتكبيها وضرورة معاقبتهم .[32]

وهذا ما أكدت عليه بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا وروسيا وغيرها من الدول،وصدر بهذا الخصوص العديد من التصريحات ،والتي ستركز عن أهمها .

1-تصريح الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية ل:17أفريل 1940:

وجهت الحكومات المذكورة في تصريح مشترك"**نداء للضمير العالمي**" كمل سمته،تعرب فيه عن قلقها العميق بسبب الجرائم التي يرتكبها الألمان في بولونيا ضد الأشخاص والأموال ،متهمة الألمان بأنهم يسعون إلى تدمير الكيان الثقافي والديني للشعب البولوني ،بل وقيامهم بأعمال تهدف إلى إبادة الأمة البولونية ،وأكدت الحكومات الثلاثة في تصريحها ،عزمها على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالشعب لكن التصريح لم يشر إلى موضوع العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبتها ألمانيا ،واكتفى بالنص على نية المطالبة بتعويض الأضرار.[33]

2-تصريح 25أكتوبر 1941

---

[32]:لندة معمر يشوى ،المرجع السابق ،ص49.

[2]: فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ،ص103 .

[*]: تضمن هذا التصريح إعلان استياء الرئيسين من إعدام الرهائن في البلاد التي يحتلها الألمان بالإضافة إلى إعلان تشرشل منفردا عن ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور،تقلا عن: هشام محمد فريجة، المرجع السابق،ص206.

لهذا التصريح أهمية بالغة ،إذ أنه صدر في نفس اليوم عن الرئيسين "**روزفلت**" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و" **تشرشل**" رئيس وزراء بريطانيا بغير اتفاق سابق بينهما *،وترجع أهمية هذا التصريح بعد ذلك إلى أمرين :

– أنه صدر عن الرئيس الأمريكي في وقت كانت أمريكا لا تزال فيه على الحياة بين المعسكرين المتحاربين .

–أن تشرشل أثار لأول مرة في تصريحه إلى ،"أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن تكون هدفا من أهداف هذه الحروب بعد الآن ".

3 –مذكرات مولوتوف في 25نوفمبر1941 :

ندد السيد **مولوتوف** وزير خارجية الإتحاد السوفيتي ،بمذكرة بعث بها إلى جميع الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الإتحاد السوفيتي في 1941/11/25.بالأعمال الهمجية التي يقوم بها الغزاة الألمان في الأراضي الروسية المحتلة .

ندد السيد **مولوتوف** وزير خارجية الإتحاد السوفيتي ،بمذكرة بعث بها إلى جميع الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الإتحاد السوفيتي في 1941/11/25.بالأعمال الهمجية التي يقوم بها الغزاة الألمان في الأراضي الروسية المحتلة .

وقد كرر مثل هذه المذكرة بتاريخ 1942/01/06و 1942/04/27،وقد جاء في مذكرته الأخيرة " إن الحكومة الهتلرية وشركائها لن يفلتوا من المسؤولية و العقاب الذي يستحقونه عن جرائمهم الفريدة من نوعها . وترجع أهمية هذه المذكرات إلى أنها تضمنت أفكار أساسية،تسهم في إلقاء الضوء على موضوع القضاء الدولي الجنائي وتتمثل هذه الأفكار في ثلاثة:[34]

– تأكيد فكرة الجريمة الدولية متمثلة في الفضائح والأفعال غير الإنسانية التي ارتكبها الجنود الألمان في الأراضي المحتلة .

–توجيه المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الحكومة الألمانية،بوصفها شخصا معنويا تقوم مسؤولية بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الأفعال .

[1]: هشام محمد فريجة ، المرجع نفسه،ص207 .

–التأكيد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصة ،تتولى محاكمة هؤلاء وتطبيق العقوبات عليهم .وتعد هذه أول إشارة صريحة إلى هيئة قضائية دولية ترد في وثيقة رسمية صادرة عن إحدى الدول الحليفة .[35]

4–تصريح سان جيمس بالاس في 12 جانفي 1942:

عقد اجتماع في **سان جيمس بلندن**،بحضور مندوبين من تسع دول أوروبية *،مزقها العدوان النازي ،بالإضافة إلى تسع دول أخرى*، اشتركت فيه بصفة مراقب ،وقد تقرر التأكيد على عقاب كل المجرمين و المسؤولين عن جرائم الحرب وذلك أمام هيئة قضائية دولية عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم ضد السلام ،أي يعاقب الألمان عن كل الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين وليس لها علاقة بأعمال الحرب ،وذلك استنادا إلى الاتفاقيات الموقعة في لاهاي لعام 1907.[36]

ولهذا التصريح أهميته القانونية والسياسية من عدة نواحي:

–أن الدول المشاركة فيه كبيرة العدد ،وقد عانت من العدوان النازي ،ومن أعمال التخريب والتعذيب والقتل الجماعي ضد المدنيين .

–أن هذه الدول أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للفاعلين العاديين والمعنويين .

– أن التصريح أكد على ضرورة إنشاء العدالة الدولية الجنائية ،لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أو المسؤولين عنها.

لكن ورغم كل هاته الآمال الكبيرة التي كانت معلقة على هذا التصريح والتي عقدت على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب والتي انبثقت عن الإعلان ،إلا أنها نشأت ضعيفة كونها كانت خاضعة للاعتبارات السياسية للدول الأعضاء ،أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة.[37]

5– تصريح موسكو في 30أكتوبر 1943:

---

[1]:على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص190.

*: الدول هي :بلجيكا ،تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة ،هولندا ،لكسمبورغ، النرويج ،بولندا، يوغسلافيا.

*:وهذه الدول هي : بريطانيا ،استراليا ،كندا ،الهند، نيوزلندا ،اتحاد جنوب إفريقيا،الولايات المتحدة الأمريكية،الاتحاد السوفيتي ،الصين ،نقلا عن: هشام محمد فريجة،مرجع سابق ،ص207.

[2]:لندة معمر يشوى ،المرجع السابق ،ص50 .

[37]: لندة معمر يشوى،المرجع السابق ،ص52 .

وأصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفها الألمان ، وعن طريق تلك الجهود عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا اجتماعا بتاريخ 30أكتوبر 1943 أكدوا فيه هذا المعنى وصدر في أعقابه تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين ، وكان هذا التصريح بمثابة إنذار باسم 32دولة من الأم المتحدة مشيرا إلى الفضائع التي كانت ترتكبها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية [38]،ومن أهم المسائل التي أثارها التصريح هي :[39]

-استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة وهو النص الذي كان مأخوذا به في المعاهدات السابقة خاصة **معاهدة لوزان** .

-أن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب.

-محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام ،أن فترة الحرب العالمية الثانية قد شهدت أيضا العديد من التصريحات والإعلانات التي تدور في ذات فلك التصريحات السابقة ،ونذكر منها :

6-مؤتمر يالطا :

والذي انعقد في القرم ،على شاطئ البحر الأسود في الفترة الممتدة من 03إلى 1975/02/11 ،حيث أكد كل من تشرشل وروزفلت وستالين على إلزامه تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى القضاء ومحاكمتهم وعقابهم عقابا عادلا وسريعا ،كما أن المذكرة التي قدمت ،جاء فيها أن كبار مجرمي الحرب يجب أن يحاكموا أمام محكمة دولية عسكرية [40].

7-مؤتمر سان فرانسيسكو:

المنعقد في 1945/04/30 والذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والإتحاد السوفيتي وانجلترا والولايات المتحدة ،فقد تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة ،وخلاله تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين.[41]

---

[2]:عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص132 .

[39]: فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ،ص108 .

[4]:لندة معمر يشوى ،المرجع نفسه ،ص54 .

[1]: على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص194 .

8 –مؤتمر بوتسدام :

روسيا في الفترة من 17-07إلى 1945/08/02 بين ترومان وتشرشل وستالين ثم حل **اتلي** محل تشرشل ابتداء من 07/27 نظرا لسقوط هدا الأخير في الانتخابات وخصص الفصل الرابع من الاتفاق المتوصل إليه بين المؤتمرين إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب ،وأعادت الحكومات الثلاثة تأكيدها على أنها ستطبق على هؤلاء المجرمين عدالة سريعة وحقيقية وخاصة أولائك الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين ،ومن ثم جاءت اتفاقية لندن بتاريخ 08-08-1945[42] وقررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا ،والجدير بالذكر أنه يطلق على اتفاقية لندن اسم "**نظام نورمبوغ**".

ثانيا: محاكمات الحرب العالمية الثانية

لقد نادت دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية ،بضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب في حالة انتهاء الحرب لصالحهم ، وهذا ما أكدته هذه الدول في تصريح **سان جيمس** بتاريخ 12 جانفي1942[43].

وفي أكتوبر 1943، صدر تصريح موسكو ،وبين الجرائم التي ارتكبها الألمان على أقاليم البلاد المحتلة ، حيث فرق هذا التصريح بين طائفتين من المجرمين أولا:المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على إقليم دولة معينة ،يحاكم هؤلاء الأشخاص طبقا لقانون هذه الدولة ،حتى ولو ضبطوا على إقليم دولة أخرى ،فوجب تسليمهم لتلك الدولة لمحاكمتهم وثانيا:فئة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة ، بل انعكست أثار أفعالهم على أكثر من دولة حليفة ، وهؤلاء ستتم محاكمتهم طبقا لقرار الدول الحليفة وفي تلك الأثناء ، كان على دول الحلفاء التوصل إلى إقرار شأن محاكمة مجرمي الحرب ، فتباينت الآراء شأن كيفية إجراء هذه المحاكمة ، واعتنق في نهاية المطاف ،الرأي المؤيد لضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، ولقد توج هذا الرأي عمليا **ب اتفاق لندن** في 8 أوت 1945،الذي أنشأ المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، الذين ليس لجرائمهم موقع

---

[2]:محمد عبد المنعم عبد الغني ،القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،مصر ،بدون طبعة ،2010،ص142.

[43]:عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد العدالة) ،دار النهضة العربية ،مصر ،الطبعة الأولى ،2002،ص52.

جغرافي معين ،وأعقبها إصدار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار في 1946/01/19 ،بإنشاء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى ،ونتيجة للدول الفعال الذي لعبته كل من محكمتي نورمبورغ و طوكيو في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية[44].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح،كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[45].

ولقد دأب الفقه التقليدي علي تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب،ومن ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني.

وترتبط دراسة التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة تنظيم الحروب باعتبارها واقعا رافق حياة البشر على مر العصور، وذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يهدف أساسا للحد من ويلات الحروب أو التخفيف منها عن طريق محاولة إحداث نوع من التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، ويمكن تقسيم هذه الدراسة لمرحلتين أساسيتين، تتمثل الأولى في مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني التي سنتطرق لها في الفرع الأول، أما الثانية فتتعلق بتدوينه وسنتعرض لها من خلال الفرع الثاني.

---

[44]: بوهراوة رفيق ،المرجع السابق ،ص 15 .

[2]:عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية،1997،ص27 .

الفرع الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

يمكننا دراسة هذه المرحلة من خلال تقسيمها على ثلاثة عصور:العصور القديمة ،العصور الوسطى وعصر النهضة.

أولا:القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة

لقد عرفت الحضارات القديمة نوعا من الطقوس والتقاليد التي تبين بعض مواقف اللين والرحمة رغم أن القاعدة السائدة في المعاملات آنذاك هي القسوة والطغيان.

فقد عرفت إفريقيا قانونا عرف باسم "**قانون الشرف**"، واهم ما جاء فيه حضر بعض أنواع وسائل القتال كالأسلحة السامة، وكذلك إبعاد غير المقاتلين عن ويلات الحرب.

أما السومريين فقد عرفوا إعلان الحرب والتحكيم وحصانة المفاوضين والصلح، واصدر **حمورابي** قانونه الشهير الذي يحمل اسمه "**قانون حمورابي**"، حيث جاء في بدايته، إني أقرر هذه القوانين لأحول دون ظلم القوي للضعيف ، كما عرف عنه تحرير الرهائن مقابل الفدية.

وشهدت الحضارة المصرية بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، والدليل على ذلك ما أشارت إليه "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقة التي كان مؤداها : إطعام الجياع، وإرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ودفن الموتى.[46]

أما الحيثيون فقد كانت تصرفاتهم في الحروب تتسم بالإنسانية بشكل كبير، وكانت قوانينهم تقوم على العدالة والاستقامة، كما عرفوا إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وعند اصطدام الإمبراطوريتين المصرية والحيثية عقدتا عام 1269 ق م معاهدة تنظم الأعمال العدائية.

وفي الهند القديمة استمد "**قانون مانو**" قواعده من الاعتبارات الإنسانية نفسها التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني الحالي، فكانت تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، أو كان نائما أو مجردا من السلاح وكذا غير المقاتلين.

من جهتها طرحت الحضارة الصينية بعض القواعد الإنسانية، إذ يقترح "**لاوتيسيو**" قواعد للحيلولة دون اللجوء على الحرب، كما يقر عقوبات تطبق على المتسببين فيها، ويدعوا "**كونفوشيوس**" من جهته إلى تحالف الشعوب عن طريق هيئة تضم مندوبين عنهم.

---

[1]:شريف عتلم،مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ،الطبعة السادسة،2006 ،ص12.

أما في الحضارة اليونانية فكانت معظم الحروب بين المدن اليونانية دفاعية ، كما عرفت التحكيم فيما بينها وأبرمت العديد من معاهدات عدم الاعتداء.

وتأثرت الحضارة الرومانية بما كان سائدا في الحضارة اليونانية، ومن الفلاسفة الذين عالجوا مسالة مشروعية الحرب "**شيشرون**"، ورأى أنها لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، كما عرف الرومان قواعد تنظم الحرب كضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما كانوا يخصصون لكل معسكر طبيبا لرعاية الجنود، وكان الملك "**هرقل**" يقدم العناية لجرحى العدو.[47]

رغم ما لهذه القواعد من قيمة غلا أنها كانت تطبق فيما بين أفراد الشعب الواحد، فمثلا كانت صلات الإغريق والرومان بغيرهم من الشعوب عدائية، ولم يكن لغيرهم أي حقوق يتعين احترامها باعتبارهم مجرد برابرة يجوز لهم فعل ما يشاؤون بهم.[48]

ثانيا: القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى

لقد تأثر القانون الدولي الإنساني بظهور المسيحية [49] التي كانت تحث على الأخوة بين البشر، كما جعلت القتل جريمة ومنعت الرق، وقد دعت في الفترة الأولى من ظهورها إلى أن المسيحي لا يكون رجلا محاربا، وبالتالي لم تتعرض المسيحية إلى تنظيم القواعد التي يجب مراعاتها في الحروب، وقد رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني لهذه الأسباب من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش وكذا بسبب الاولهية المزعومة لشخص الإمبراطور[50].

وبعد اعتناق الإمبراطور "**قسطنطين**" المسيحية اصدر مرسوم "ميلانو" في 313 جعل به من الكنيسة سلطة زمنية كبرى، وقد قام القديس "سانت اوغستين" بإرساء نظرية "الحرب العادلة" في " "، وتم في هذه الفترة تحديد الأشخاص الذين لهم الاشتراك في القتال وإقصاء ما عاداهم من المدنيين عن أعمال القتال كتابه: la cité des dieu ".

وفي نهاية القرون الوسطى ساهمت المسيحية في تنظيم الحروب (**سلم الرب وهدنة الرب**)، ففي 1095 تم إقرار "**سلم الرب**" لحماية طائفة من الأشخاص وهم : الرهبان، الشيوخ،النساء

---

[47]: سعيد سالم الجويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص18.

[2]: علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، منشاة المعارف،الإسكندرية،مصر ، الطبعة الأولى، 1992،ص23.

[3]: عبد الغني محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص82.

[4]:شريف عتلم،المرجع السابق،ص13.

والأطفال، وتم أيضا إعلان حصانة أعيان بذاتها كالمعابد، المدارس وأملاك الكنيسة، كما تم إقرار حماية للحيوانات والمحاصيل الزراعية. وفي 1096 تم إقرار "**هدنة الرب**" وتقضي بمنع الحرب في الفترة ما بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع، وخلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح.[51]

وفي الجهة الأخرى من العالم، أي في شبه الجزيرة العربية ظهر الإسلام في القرن السابع ميلادي ،وقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء ، حيث أباحت الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ورد العدوان عن المسلمين، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء، وعدم التمثيل بالعدو، كما أمرت بالرفق بالأسرى.

وبعد أن تولى أبو بكر الصديق الخلافة أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد في أول بعثة حربية وجهها إلى الشام بوصاياه العشر، والتي تعتبر شاملة لكل الجوانب والاتفاقيات المنظمة للقانون الدولي الإنساني في الوقت الحالي بما في ذلك الجانب البيئي وضرورة حمايته خلال سير العمليات القتالية.

في هذه الفترة قامت العديد من الحروب بين المسلمين والمسيحيين أعنفها الحملات الصليبية ،فبخلاف الصليبيون الذين ذبحوا جميع الناس عند احتلالهم للقدس بزعامة الملك "**ريتشارد**" عام 1099 بما في ذلك النساء والشيوخ والأطفال، كان سلوك المسلمين خلال هذه الحروب امتدادا لقواعد فاضلة راسخة في الإسلام منذ ظهوره، حيث انه بتولي القائد "**صلاح الدين الأيوبي**" أمر فتح القدس عام 1187 م لم يقتل المدنيين من الأعداء ولم يسيؤا معاملتهم، كما أطلق الأيوبي صراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية والفقراء دون مقابل[52].

---

[1]:ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2009/2008،ص29.

[2]:عمر محمود المخزومي،المرجع السابق، ص32.

ثالثا: القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة

يبدأ عصر النهضة الأوربية في نهاية القرن الرابع عشر أين حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وظهرت أنواع جديدة من الأسلحة خاصة المدفعية والسلاح الناري، والتي أودت بحياة عدد كبير من البشر أثناء الحروب، ولكن في الوقت ذاته ظهر بعض الاهتمام حيال كل من الأسرى الذين أصبح يطلق سراحهم مقابل فدية ، وكذلك اتجاه المرضي الذين ينقلون خارج ساحات القتال للاعتناء بهم بموجب اتفاقات تبرم بين قادة الجيوش المتحاربة، وتشير الإحصاءات عن وجود ما لا يقل عن 291 اتفاقا في هذا الشأن في الفترة الممتدة ما بين 1581،1869.

لقد أبدى الفقيه "**غروسيوس**" اهتمام بالغا بقانون الحرب وهاجم نظرية الحرب العادلة، ووضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين، أساسها الدين والاعتبارات الإنسانية. كما اهتم العديد من الفقهاء بدراسة الحرب، حيث ذهب الفقيه "**منتسكيو**" إلى القول بأنه: "على الشعوب أن تبادر بأكبر قدر ممكن من الخير أثناء السلم، واقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقة". أما "**روسو**" فقد استنتج في كتابه "**العقد الاجتماعي**" عام 1782[53]، بان "الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، وبإلقائهم أسلحتهم أو استسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا، لا يحق لأي إنسان الاعتداء عليهم".

لقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور بعض القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية، ثم عرف النصف الثاني من القرن نفسه جهودا من اجل تدوين تلك الأعراف والعادات سواء في شكل تصريحات أو تعليمات من الحكومات لجيوشها في الميدان، أو مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب.

وفي عام 1856**صدر تصريح باريس البحري** كأول وثيقة دولية تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، ومن أهم المبادئ التي أرساها: حضر القرصنة البحرية، الاهتمام بمسالة بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء.

وفي سنة 1863 صدرت مجموعة من التعليمات عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحكم سلوك جيوشها في الميدان أعدها الأستاذ "**فرنسيس ليبير**"، وهي تمثل في الواقع تقنينا لقواعد الحرب البرية، وكان لها اثر كبير على تطوير قواعد قانون النزاعات المسلحة رغم أنها وضعت لتطبق أثناء

[53]:عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص33 .

الحرب الأهلية الأمريكية، أي رغم أنها كانت مرحلية ومحلية. فحتى منتصف عام 1863م لم يكن هناك قانون دولي اتفاقي ينظم الحروب ويهتم بحماية ضحاياها، رغم وجود بعض القواعد العرفية المتفرقة أو بعض المعاهدات المحلية أو المرحلية.[54]

الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

في 1859/06/24 دارت وقائع "معركة **سولفارينو**" بمقاطعة "**لومبارديا**" شمال ايطاليا بين الاحتلال النمساوي والجيش الفرنسي المتحالف مع الجيش الايطالي، وحينها رمت الأقدار شابا سويسريا يدعى "**هنري دونان**" إلى ذلك المكان، حيث شاهد قسوة الحرب وبشاعتها ولفت انتباهه منظر الجرحى المرميين في الكنائس يموتون متأثرين بآلامهم، مع انه كان يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب.

نقل "**دونان**" ذكرياته التي ظلت تراوده لثلاث سنوات على كتابه بعنوان "**تذكار سولفارينو**" الذي نشر عام 1862، والذي وجه في نهايته نداء يتضمن أمنيتين، أولاهما العمل على إنشاء جمعيات تطوعية لإغاثة ضحايا الحرب،وبوضع اتفاقية دولية تؤمن الحماية القانونية والحياد للمستشفيات العسكرية والخدمات الطبية، وهكذا نتج عن أمنيته في شقها الأول الصليب الأحمر الدولي، وفي شقها الثاني اتفاقية جنيف لعام 1864.

لقد كان من بين قراء "**تذكار سلفارينو**" احد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام في سويسرا يدعى "**غوستاف مونييه**" الذي تناقش مع بعض أعضاء جمعيته حول اقتراحات "دونان"، فتشكلت لجنة تتكون من خمسة اعضاء هم: "**دونال**"،"**مونييه**"،الجنرال" **ديفور**" والطبيبان "**ابيا**"و "**مونوار**". بدأت اللجنة اجتماعاتها في فبراير 1863كمؤسسة دائمة أسست فيما بعد الصليب الأحمر، وتمكنت من حث الدولة السويسرية على إبرام اتفاقية جنيف في 1864/08/22م، حيث عقد مؤتمر دولي حضرته 16 دولة، انتهى بعقد اتفاقية جنيف 1864 المتكونة من **عشرة مواد**، وموضوعها تحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية[55].

ومنذ ذلك الحين إلى غاية إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1977، مر تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة محطات نقف عندها كما يلي:

---

[54]: ناصري مريم،المرجع السابق،ص32.

[2]:كمال حمدان،النزاع المسلح والقانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر،،بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى،1997 ،ص105.

أولا: اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان المؤرخة في 1864/08/22

تعتبر حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، واهم ما تناولته:

-تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى دون أي تمييز.

-احترام أفراد الخدمات الطبية والمنشات التي تاويهم بحملهم شارة مميزة هي صليب احمر على أرضية بيضاء.

ثانيا: إعلان سان بيترسبورغ 1868

دعا "**الكسندر الثاني**" قيصر روسيا إلى عقد مؤتمر ما بين 29 نوفمبر و 11ديسمبر 1868 أسفر عن صدور إعلان سان بيترسبورغ الذي اقر أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو عدم إحداث أضرار لا مبرر لها، ويعد الإعلان من أقدم الوثائق الدولية التي حظرت استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غ وتكون محملة أو معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال[56].

ثالثا: مشروع إعلان بروكسل1874

بعد إعلان سان بيترسبورغ، توالت الجهود الدولية لتقنين عادات وأعراف الحرب وبالتالي وضع قواعد تنظم العمليات الحربية، وتضع قيود على سلوك المتحاربين. فكانت نتيجة هذه الجهود مشروع الإعلان دولي يتكون ومن 56مادة الصادر بتاريخ 1874/08/27 الصادر عن مؤتمر بروكسل لتقنين عادات وأعراف الحرب البرّية. ومن المعلوم أنّ هذه الاتفاقية لم تحظ بتصديق الدول المشاركة في المؤتمر، كما أنّها لم تدخل حيّز النفاذ القانوني. إلاّ أنّها بالرغم من ذلك اكتسبت قيمة معنوية وأثرت على التطور التالي للقانون الحرب[57].

[1]:عامر الزمالي، المرجع السابق ،ص82.

[2]: أحمد نوال بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلّحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص35، 36 .

رابعا: مؤتمر لاهاي الأول والثاني للسلام العالمي 1899و1907

رغم عدم التصديق على إعلان بروكسل إلا ان تأثيره كان كبير من الناحية المعنوية على تطوير قانون الحرب، خاصة على مؤتمري لاهاي للسلام الأول في عام 1899 والثاني لعام 1907[58].

خامسا: اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1906/07/06

تعد هذه الاتفاقية تطويرا وتعديلا لاتفاقية جنيف لعام 1864، وقد أضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة وهم المرضى،تتكون الاتفاقية من **33مادة**، واهم ما أتت به توضيح العلاقة بين "شارة الصليب الأحمر" ودولة سويسرا، حيث بينت أن استعمال هذه الشارة هو عرفان للدولة السويسرية، فهي عبارة عن عكس للألوان الفدرالية للعلم السويسري[59].

سادسا: بروتوكول جنيف لعام 1925

وهو البروتوكول الخاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البيكترولوجية، وبموجب هذا البروتوكول تعهد عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم استخدام الغازات السامة أو الخانقة في حروبها.

سابعا: اتفاقيتا جنيف لعام 1929

كان للحرب العالمية الأولى اثر بالغ في محاولة توفير حماية اكبر لضحايا النزاع المسلح، مما دفع الحكومة السويسرية لدعوة حكومات الدول من اجل عقد مؤتمر دبلوماسي، انتهى بإبرام اتفاقيتين دوليتين هما:

1-اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/06/27:

وهي صيغة جديدة ومطورة لاتفاقية جنيف 1906، تتكون من **39 مادة** ،وقد ألغت شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوص عليه في الاتفاقيات السابقة، ومعنى إلغائه أن تبقى الاتفاقية سارية المفعول حتى وان كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، كما أقرت الاتفاقية استخدام إشارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الأسد والشمس الحمراوين.

---

[1]:صلاح الدين عامر،تطور مفهوم جرائم الحرب، إعداد المستشار شريف عتلم،القاهرة، الطبعة الرابعة،2006 ،ص ص112،113.

[59]:عامر الزمالي،المرجع السابق،ص18.

2-اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسري الحرب المؤرخة في 1929/07/27:

تناولت هذه الاتفاقية في **موادها 77** أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت على إنشاء وكالة بحث لجمع المعلومات عن الأسرى وتسهيل تبادل الأخبار مع أهليهم وذويهم.

ثامنا: اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية إبرام أربع اتفاقيات دولية في 12 أوت 1949وهي:

1-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان:

وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1906.

2-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار:

وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي 1907.

3-اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب:

وهي تعديل وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لعام .1929

4-اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح:

وهي أول وثيقة دولية من نوعها تتناول موضوع حماية الأشخاص المدنيين والمنشات المدنية[60].

تاسعا:البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977

اقر المؤتمر الدبلوماسي جنيف المنعقد بدعوة من الحكومة السويسرية في الفترة مابين عامي 1974و1977 البروتوكولان الإضافيان الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمؤرخين في 1977/06/08وهما:[61]

1-البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

والذي جعل حروب التحرير في مصاف النزاع الدولي في الباب الأول، أما الباب الثاني فيتطابق ومحتوى اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 المتعلقتين بحماية المرضى والجرحى والغرقى في الميدان وفي البحار، ليس فقط العسكريين وإنما أضاف كذلك المدنيين، وعن الباب الثالث فهو يمثل

---

[1]: أحمد نوال بسج،المرجع السابق،ص ص37،38.

[2]:محمد سليمان الفراء،قانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، دون دار النشر،بدون طبعة،ص49.

ترابط قانون جنيف وقانون لاهاي بما يتلاءم والنزاعات المسلحة الحديثة، واهتم الباب الرابع بحماية السكان المدنيين وتجنيبهم ويلات النزاع المسلح، كما حدد فئات الأشخاص والأموال والأماكن الواجب حمايتها.

2-البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:

والذي دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، كما وسع نطاق الحقوق القضائية وحضر أعمالا محددة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، لا بد من الإشارة إلى مواثيق دولية أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، نذكر منها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح.

-اتفاقية عام 1980 بشان حضر استخدام أسلحة تقليدية معينة.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح الملحق باتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 2000/05/25.

-البروتوكول إضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المؤرخ في 2005/12/08 بشان اعتماد إشارة مميزة إضافية.

-كل الاتفاقيات التي تحظر استعمال أسلحة معينة[62].

[1]:ناصري مريم،المرجع السابق ،ص ص37،38.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين أخرى.

منذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون، وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية. وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في الأسلحة ومعدات الدمار.

لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتخفيف الماسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني يعتبر وليد الظروف القاهرة والاستثنائية الذي قد تتعرض له الحياة الإنسانية.

والقانون الدولي الإنساني يعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام وتربطه علاقة الأصل بالفرع فهما يتفقان في بعض المسائل ويتناقضان في مسائل أخرى.

كما يقترب القانون الدولي الإنساني مع فرع من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء من حيث المحتوى أو الأهداف فهناك أوجه تشابه كثيرة، كلاهما يسعى إلى حقوق المعترف بها للأفراد، وذلك لكون الفرد يحتل مكانة أساسية في مواضيعهما، وفي مجال التطبيق ولفعالية فانه يقترب كثيرا من فرع آخر من فروع القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي.

ومنه سوف نتطرق في المطلب إلى دراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني مع القضاء الجنائي الدولي في الفرع الأول، أما علاقة القانون الدولي الإنساني مع حقوق الإنسان في الفرع الثاني وعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام في الفرع الثالث.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو احد أهم فروع القانون الدولي ، يهدف إلى منع الجريمة ومعاقبة المجرمين على ارتكاب أفعال مجرمة، كما يهدف إلى الحفاظ على سلامة المجتمع الوطني والدولي[63] ،وهو بذلك يحتل مكانة خاصة بالنسبة للقانون الدولي لأنه صاحب الاختصاص الأصلي في حماية النظام العالمي الدولي من أي اعتداء عليه، وأيا كانت صورته سواء جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام.

[1]:محمد المجذوب ، طارق المجذوب،القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى، 2009،ص48.

إن العلاقة التي تربط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تتمثل في أن الأخير هو الذي يسهر على حماية وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعنى ذلك كلما حصل تقدم وتطور على مستوى قواعد القانون الدولي الجنائي أدى ذلك إلى صون وحرمة القانون الدولي الإنساني، ولقد أدت المحاكم الدولية الجنائية المنشاة إلى تحقيق هذا الغرض، ومهما يكن من أمر فان القانونين تربط بينهما علاقة تداخل وتقارب لا من حيث الهدف والغاية ، ولا من حيث الآليات والأزمنة التي يشتركان فيها بشكل أو بآخر أو عموما فان القانونين يرتبطان ببعضهما وذلك من خلال النقاط التالية[64]:

أن القانونين ينتميان إلى فرع واحد وهو القانون الدولي العام ومصادرهما تكاد تكون واحدة: الأعراف والمعاهدات الدولية، وان مضمون الحماية في القانون الدولي الجنائي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، والتي مصدرها في القواعد العرفية والاتفاقية وهو ما يجعله يلتقي بالقانون الدولي الإنساني والذي يجد مصدره في ذات القواعد.

أن القانون الدولي الجنائي نشا في ضل قانون الحرب ليجد ضالته في قانون النزاعات المسلحة وبالتالي سعى إلى تامين الرقابة على هذه النزاعات بل وحاول توسيع نطاق التجريم الدولي الذي يشمل جرائم أخرى، مثل الإرهاب الدولي، والاتجار بالرقيق والمخذرات وممارسة التعذيب بكل أشكاله ،والقرصنة البحرية وغيرها.

إن السوابق القضائية الجنائية تؤكد مرة أخرى مدى التداخل والتفاعل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ففي نهاية الحرب العالمية الجنائية شكلت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب وهما محكمتا نورمبورغ، وطوكيو.

ولقد استند ميثاق المحكمتين على مبادئ القانون الدولي الإنساني وما إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998الا تأكيد على التفاعل والتداخل بين هاذين القانونين.

-إن هدف القانونين واحد يتمثل في حماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة عنه وتحقيق الأمن والسلام له على المستوى العالمي.

- إن القانون الدولي الجنائي يحرم نفس الأعمال التي يحرمها القانون الدولي الإنساني. .

[1]:روشو خالد،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان 2013/2012 ،ص33.

وخلاصة القول نستطيع التأكيد على انه إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى اصباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية خاصة، وهي حالات النزاع المسلحة، فان القانون الدولي الجنائي ومن خلال الآليات التي جاء بها وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية ، فانه يعمل على معاقبة من ينتهك هذه الحقوق، وبالتالي توفير الحماية لفئات عريضة والتي قد تأثرت من جراء النزاعات المسلحة وهو ما يهدف إلى تحقيقه القانون الدولي الإنساني.[65]

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن منظومة القانون الدولي الإنساني تنبني على أساس أنها تلك القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، والتي تحد حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع في حين تعمل منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضمان حق كل فرد في أن تحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وبمعنى أخر ضمان جميع حقوق الفرد وحرياته ضد أي تعسف ضار من سلطات دولته.[66]

إذ كان القانون الدولي الإنساني يهتم بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أي الحروب التي تقام بين الدول والحروب الأهلية داخل الدولة، فان القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتني بحماية حقوق الإنسان زمن السلم وزمن الحرب أيضا، فهو قانون عام يشمل جميع أنواع الحقوق التي يتمتع بها الفرد كونه إنسان حتى في الظروف الاستثنائية الخاصة، كظرف النزاعات المسلحة، الأمر الذي يجعلنا نسلم بان هناك مساحات مشتركة من الحقوق والتي يضمنها كل من القانونيين، وهذا ما يجعلنا نتفحص العلاقة بينهما من خلال تحديد أوجه التكامل والاختلاف بينهما وذلك من خلال:

أولا:أوجه التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

من خلال الموضوعات المشتركة والتي يهدف كل قانون إلى تحقيقها نستنتج مساحات التكامل بين القانونيين وذلك من خلال:

---

[1]: روشو خالد،المرجع السابق،ص34.

[2]:روشو خالد، المرجع نفسه،ص29.

1-أن كل من القانونين يشتمل على تجريم التعذيب والعقاب غير الإنساني، وان لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته.

2- أن لكل إنسان الحق في أن يتعرف به كشخص أمام القانون، وبالتالي لا يجوز مساءلة شخص عن عمل لم يرتكبه.

. 3- أن كل من القانونين يجرم الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، واخذ الرهائن.

4- أن لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية التي يقرها القانون نفسه.

5- إن مما سبق يتضح لنا أن كلا من القانونين يكمل الأخر في هدف واحد مشترك وهو حماية وصون الإنسان نفسه، وما يتفرع عن هذا من حقوق قاعدية لا يجوز للإنسان التنازل عنها.

ثانيا:أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

على الرغم من وجود أهداف وغايات مشتركة يسعى كلا من القانونين إلى تحقيقهما، إلا أن هذا لا يمنع من وجود دوائر اختلاف بينهما، ومرد ذلك إلى عدة اعتبارات سواء من حيث المصادر أو من حيث نطاق التطبيق وعموما نوجز هذه الأوجه فيما يلي:[67]

1-يطبق القانون الدولي الإنساني في ظروف خاصة تتعلق بالنزاعات المسلحة، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، أي انه يشمل كافة أنواع الحقوق.

2- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية رعايا الأعداء، أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية، فهو إذن يهتم بتنظيم علاقة بين الدولة ورعايا الدول الأعداء زمن هذه النزاعات، بينما يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الفرد أي تعسف أو تجاوز للدولة التي يتبعها ذلك الفرد.

3- من حيث التاريخ تعد قواعد القانون الدولي الإنساني أقدم واسبق إلى الظهور من القواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا كان يرجع تاريخ تدوين قواعد هذا الأخير إلى الإعلان العالمي

[1]:سعيد سالم جويلي، المرجع السابق،ص111.

*:من الآليات الإقليمية التي تسهر على تنفيذ وحماية حقوق الإنسان، المجلس الأوربي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية التي تسمح للفرد بان يتقدم بشكوى مباشرة إذا ما انتهك حق من حقوقه.

لحقوق الإنسان الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، فان تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني يعود إلى اتفاقية جنيف لعام 1964.

4- يتمتع الإنسان في قانون حقوق الإنسان بحق في المحاكمة بالحماية بدلا من الاحتجاز دون محاكمة ، بينما في القانون الدولي الإنساني يكون حق المحاربين احتجاز المقاتلين الأعداء دون محاكمة.

5- تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا كانت آليات تنفيذ هذا الأخير تخضع لرقابة عالمية تتمثل في الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، إضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية*المهتمة بهذا الشأن، فان آليات تنفيذ هذا القانون الدولي الإنساني تعوذ إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية عموما، كما تقوم على الدول نفسها بتطبيق أحكام هذا القانون طبقا لتشريعاتها الوطنية.

ونلاحظ أن التطور المعاصر للقانون الدولي الإنساني افرز في السنوات الأخيرة نظاما قضائيا تمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، والتي تختص بمعاقبة كبار مجرمي الحرب، والذين ارتكبوا جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، وكل الجرائم الجسيمة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني.

6 -تقع المسؤولية عن ضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الأفراد وعلى الدول على حد سواء، بينما تقع المسؤولية عن تنفيذ والالتزام بحقوق الإنسان على عاتق الدول التي يتبعها الشخص المنتهكة حقوقه[68]. وعلى هذه الأخيرة اتخاذ التدابير القانونية والعملية، للحيلولة دون وقوع.

وخلاصة القول انه مهما تباينت مساحات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فان لهما موضوعا واحد مشترك يعملان من اجله في جميع الأزمات وفي كافة الأمكنة ألا وهو الإنسان، ويتحقق ذلك من خلال حمايته وصون حرمته وحريته، والمحافظة على كرامته الإنسانية.

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام

تعتبر علاقة القانون الإنساني مع القانون الدولي العام علاقة غير منقطعة النظير فكلاهما قانونين ذو أصل عرفي، وكلاهما ينظمان علاقات دولية إلا أن القانون الدولي العام يعتبر اسبق في الوجود من القانون الدولي الإنساني وهو أكثر شمولا وبالتالي فان علاقة بين القانونين هي علاقة الأصل بالفرع ومن خلال هذا سوف نتعرض إلى هذه العلاقة من خلال هذا الفرع المتمثلة في أوجه الاتفاق والاختلاف.

[1]:سعيد سالم جويلي،المرجع السابق،ص112.

أولا: نقاط الالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي الإنساني جزاءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام وبالتالي فان الرابطة بينهما وطيدة وهي رابطة الأصل بالفرع حيث أن القانون الدولي العام تعرض إلى الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي العام بينما يعتبر الفرد هو أساس القانون الدولي الإنساني وذلك إذا ارتبط بحماية الفرد. يعتبر القانون الدولي الإنساني وليد التطورات التي شهدها القانون الدولي العام حيث أن هذا الأخير سابق في الوجود من القانون الدولي الإنساني فهو يخاطب الأفراد مباشرة كما أن قواعده مستمدة من القانون الدولي العام وتكرس لحماية الأفراد والأعيان الذين تضرروا من النزاعات المسلحة داخلية كانت أو دولية وهذا حسب الدكتور ستانيلاف والدكتور زيدان مريبوط.[69]

1-من حيث الأهداف والمسؤولية:

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته ومساءلته إن كان هو الفاعل وحماية أمواله التي ليست لها علاقة بالنزاع المسلح فهو بمثابة القواعد الإنسانية التي تحول دون الوقوع الفعل بالردع وتطبق بعد وقوعه بالحماية أو العقاب بحسب كون الشخص فاعلا أو مضرورا ،وبتالي فهما يشتركان في حماية الفرد أو الإنسان وكذا تحمل المسؤولية الدولية.

2 -من حيث المصدر:

. يشتركان في المصادر فنجد أن القانون الدولي الإنساني يستمد أصوله ومصادره من مختلف الأعراف والمعاهدات الدولية أي من القانون الدولي العام بمفهومه العام ويبقى العرف الدولي هو محكما كل ما أغفلته النصوص التشريعية الدولية .

3-من حيث طبيعة نصوصه:

يتميز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بخاصية الأمر في قواعده فكلاهما تتسم نصوصه الشارعة آمرة وتشكل جزءا من النظام العام الدولي وهي مستمدة من اتفاقية فيينا،القانون المعاهدات وهذا حسب الدكتور إسماعيل عبد الرحمن.[70]

---

[1]:محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر،دون طبعة، 2010 ،ص27.

[2]:سامر احمد موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،2005 ،ص33.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام

1-في مجال الاستقلالية:

فكلاهما يعتبران قانون قائما ومستقلا بذاته له قواعد خاصة تحكمه ويهتم بتنظيم مواضيع وظروف مرتبطة بنطاقه القانوني مثال ذلك قانون الدولي للبحار موضوع من موضوعات القانون الدولي العام فهو مسالة من مسائل الهامة للقانون الدولي العام.

وبالرجوع للقانون الدولي الإنساني فانه ينظم استثناءات إن صح التعبير لها صلة بالقانون العام بشكل غير مباشر مثال اتفاقيات لاهاي منظمة للحرب البحرية.

اتفاقية لاهاي السادسة متعلقة بنظام السفن.-

اتفاقية لاهاي السابعة تحويل السفن التجارية إلى حربية.-

اتفاقية لاهاي الثامنة لوضع العام لحرية الملاحة وقت الحرب.-

اتفاقية لاهاي التاسعة ،قصف القوات البحرية.-

اتفاقية لاهاي العاشرة تكييف مبادئ جنيف مع الحرب البحرية.-

اتفاقية لاهاي الحادية عشر حقوق وواجبات القوى المحايدة في الحرب البحرية.[71]-

إن معيار القانون الدولي العام مبني على المصالح السياسية مثال الدول الكبرى لا تلتزم بقواعده عكس القانون الدولي الإنساني هدفه نيل وهو حماية الإنسان وصون كرمته وتخفيف من آلام الحرب.

إن القانون الدولي الإنساني يعتبر أكثر تطبيقا وواقعية عكس القانون الدولي العام الذي يعتبر نظري وصعب التطبيق.

إن القانون الدولي العام يعتبر الفرد احد موضوعاته عكس القانون الدولي الإنساني الذي هدفه هو حماية وتكريس وضمان الحقوق الأساسية الضرورية للإنسان كالحق في الحياة.

كما أن فكرة الجزاء الدولي نجد أنها تجد تطبيقها في القانون الدولي الإنساني أكثر من القانون الدولي العام باعتبار أن هذا الأخير لا يستطيع جبر الأفراد وتحميلهم المسؤولية الدولية بل إن دولهم هم الذين يتحملون المسؤولية الدولية ويلتزمون بالقانون الدولي العام عكس القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر أكثر فعالية وتأثيرا على اعتبارات إنسانية .

[1]:محمد احمد الميداني،قانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، مطبعة الداودي،دون مكان النشر، دون طبعة، 2003،ص14.

2-من حيث نطاق الزمني لتطبيقهما:

يفرق الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بين القانونين فالقانون الدولي الإنساني تطبق أحكامه في زمن النزاع المسلح ونجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق أحكامه في زمن السلم وفي زمن الحرب (النزاعات) وان كان نشاطه يزداد في زمن السلم.[72]

[72]:سامر احمد موسى،المرجع السابق ،ص21.

الفصل الأول

الفصل الأول: قواعد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

لقد تعددت المحاولات الدولية سواء على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، أو على مستوى الفقه، بهدف تنظيم الأعمال الحربية وتجريم الأفعال التي تعد انتهاك لقوانين وأعراف الحرب ، وبقيت هذه المحاولات حبرا على ورق حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي شهدت تطور لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاولة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " **غليوم الثاني**" وكبار مجرمي تلك الحرب إلا إن هذه المحاكمات باءت بالفشل لاعتبارات سياسية محضة.

وبعد ذلك كانت الحرب العالمية الثانية، التي شهدت انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب اهتزت لها البشرية جمعاء، مما جعل الدول تتوحد وتسعى إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مجرمي الحرب، فكان من نتائج ذلك إنشاء محكمتي " **نورمبورغ وطوكيو** " .

وفي بداية العقد الأخير من القرن العشرين شهد العالم النزاع المسلح في البوسنة والهرسك والنزاع في رواندا، وما نتج عنه من انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، فكان من الضروري تدخل مجلس الأمن بموجب سلطاته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وأخرى في ورندا .

وبناءا على ما سبق سيتم فيما يلي مناقشة الدور التي قامت به المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لتوقيع الجزاء على مجرمي الحرب في مبحثين ، مبرزين دور محاكمات منتصف القرن العشرين، وهي نورمبورغ وطوكيو التي عرفت باسم محاكمات الحرب العالمية الثانية في معاقبة مجرمي الحرب، لانتهاكهم قوانين وأعراف الحرب في المبحث الأول، ثم نبين دور محاكمات أواخر القرن العشرين ، وهي محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا في المبحث الثاني .

المبحث الأول: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ما بعد الحرب العالمية

إن الأهوال التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية دفعت بالحلفاء إلى إصدار العديد من التصريحات والإعلانات التي تعبر عن الرغبة الصريحة والسليمة لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان، أهمها إعلان سان جيمس في 13 يناير 1942 الذي نص على معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرائم حرب، عن طريق هيئة قضائية دولية، وقد وقع هذا التصريح في لندن من طرف تسع دول أصلية وتسع دول مراقبة*،لكن تعاقب الأعمال الوحشية التي قامت بها ألمانيا زاد من رغبة الحلفاء في العقاب والمحاكمة مما أدى –بروز فلت وتشرشل ستالين– ، إلى الاجتماع في موسكو في 30 أكتوبر 1943، وأصدروا تصريح موسكو والذي يعتبر أول خطوة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد نص على وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان من ضباط وأعضاء في الحزب النازي [73].

وقد تجسدت هذه المبادرات بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية بإنشاء المحكمة الجنائية لنورمبورغ ومحكمة طوكيو بالإضافة إلى إقرار محاكمات أخرى وطنية أمام محاكم عسكرية.

تعتبر محكمة نورمبورغ العسكرية من نتائج الجهود والتوافقات بين الحلفاء طوال الفترة التي استغرقتها الحرب بحيث ظل الحلفاء يرددون التهديدات ويتوعدون الألمان بمحاكمتهم وبعد انهيار ألمانيا وانتصار الحلفاء شكلت محكمة نورمبورغ بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به **روبرت جاكسون** على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب صادر بتاريخ 8 أوت1945[2].

وتنفيذا لتصريح بوتسدام أصدر القائد لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا في 19 جانفي 1946، بشأن محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى وفيما يلي يتم التعرض لهاتين المحكمتين وما ساهمت به في إرساء العقاب على الجرائم المرتكبة والانتهاكات الخطيرة .

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:سوف نتناول في المطلب الأول المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ ، أما المطلب الثاني المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو.

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ عام 1945 .

---

*: هذه الدول : بلجيكا ،تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان ،لوكسمبورغ ،هولندا ، النرويج ،بولندا ،ويوغسلافيا ،وقد حضر مندوبون عن بريطانيا ،استرالي،اكندا، الهند ،نيوزلندا، اتحاد جنوب أفريقا ،الولايات المتحدة الأمريكية ،الصين، الاتحاد السوفيتي بصفتهم مراقبين مدعوين نقلا عن هشام محمد فريجة،المرجع السابق،ص207.

[1]:علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 2005، ص 26 .

[2]:عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ،ص 135.

أنشأت هذه المحكمة بمقتضى اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945، لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات إرهابية، أو بهاتين الصفتين معا وقد كمل هذا الاتفاق لائحة ملحقة اشتملت على النظام الأساسي للمحكمة والمتضمن القواعد الخاصة باختصاصها والقانون الواجب التطبيق أمامها ومنه سوف نتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلي أربعة فروع: في الفرع الأول الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الدولية العسكرية أما الفرع الثاني اختصاص المحكمة والفرع الثالث التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ وأخيرا تقييم محاكمات نورمبورغ.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الدولية العسكرية

صدرت خلال الحرب إعلانات مشتركة بين الحلفاء أو من طرف الحكومات المؤقتة للدول المشتركة في الحرب مفادها محاكمة المتسببين في الحرب والمنتهكين لأعرافها وقوانينها والمرتكبين للجرائم الدولية خلالها .

فقد صدر تصريح **سانت جيمس بالاس** بتاريخ 1942/01/12 من جانب حكومة المملكة المتحدة وحكومات الدول المؤقتة في المنفى والتي مزقتها الحرب، مؤكدا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الألمان عما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام [74].

ولتفعيل هذا التصريح فقد اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الإعلان المذكور لتشكيل لجنة مكونة من 17 دولة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب وقد اشتركت في اللجنة كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وأطلق على هذه اللجنة بلجنة الأمم المتحدة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب، والتي أقرها مؤتمر لندن الدبلوماسي الذي عقد في 1943/10/20 [75].

كما صدر بتاريخ 1942/12/17 إعلان مشترك من قبل الحلفاء وأعلن في وقت واحد في كل من لندن وموسكو وواشنطن، إضافة إلى ذلك صدر تصريح رسم باسم الثلاثة الكبار بتاريخ

---

[74]:لندة معمر يشوى، المرجع السابق ،ص50.

[75]:حسين الحلو المحاكم الجنائية الدولية- المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها- اختصاصاتها القانونية، مقال منشور بمنتدى مركز القوانين العربية ، ص 05 على العنوان التالي: **http://www.4shared.com**،تاريخ الاطلاع 2009/09/01،على الساعة56 :10.

[2]:حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية ، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،بدون طبعة ،2004، ص ص 100،101.

1943/10/30 تضمن الحاجة إلى معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام محاكم دولية خاصة ، ولقد اصدر الاتحاد السوفيتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية باسم اثنان وثلاثون دولة إعلانا خاص بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية أثناء عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة.

ويعتبر هذا التصريح من أهم التصريحات الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان،فقد صدر عن الدول الكبرى وكان حاسما وقاطعا في تحديد المسؤولية متوجا بذلك الجهود الدولية التي سبقته ،ولم تأت التصريحات والمؤتمرات اللاحقة بجديد في هذا المضمار، فقد كانت تؤكد علي ما جاء في تصريح موسكو، ففي مؤتمر يالطا في القرم على شاطئ البحر الأسود المنعقد في الفترة من 03-11فيفري 1945 أعاد الثلاثة الكبار روزفلت،تشرشل وستالين تأكيد عزمهم علي تقديم مجرمي الحرب للمحاكمة وتقدمت أثناءه الحكومة الأمريكية بمذكرة رسمية بشان تحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب[2].

وفي 30افريل 1945 انعقد **مؤتمر سان فرانسيسكو** بين وفود يمثلون فرنسا،الاتحاد السوفيتي ،انجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة طرحت أمريكا خلاله فكرة إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين.

وقد تكرر الأمر في **مؤتمر بوتسدام** بروسيا المنعقد في الفترة ما بين 17جويلية-02اوت 1945 حيث أعاد الثلاثة الكبار موقفهم بضرورة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وتطبيق عدالة سريعة ،ثم تلاه **مؤتمر لندن** الذي عقد في نفس السنة وانضمت إليهم فرنسا حيث توج بتوقيع اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 1945/08/08المكونة من سبعة بنود .

.وأنشات بالفعل محكمة نورمبورغ إذ نصت المادة الأولي من اتفاق لندن عبي أن تنشا محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة علي ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين،سواء بصفتهم أعضاء في المنظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا.

نصت في بندها الثاني علي تشكيل محكمة عسكرية دولية ووضع نظام قانوني لها يتضمن كل الإجراءات اللازمة للمحاكمة في **ثلاثين مادة** وأطلق على هذا الاتفاق أو **اللائحة اتفاقية نومبورغ.**

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة

لقد حددت المحكمة نطاق اختصاصها الموضوعي والشخصي بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف الألمان في حق الحلفاء، والدول الأخرى وهذا ما أكدته المحكمة إذا جاء في حكمها بان

نظامها لا يشكل تعديا أو تجاوز للسلطة من طرف الدول المنتصرة في الحرب وإنما هو تجسيد للقانون الدولي السائد لحظة إنشاء محكمة بحيث تم تحديد قواعد إنشاء المحكمة وكذلك القواعد الإجرامية وبهذا يكون الحلفاء قد فعلوا مجتمعين، ما كان يمكن أن تفعله كل واحدة منفردة .

وبالنظر إلى واقع القانون الدولي في ذلك الوقت والذي يتأسس على العرف أصلا أي قانون الشعوب والنصوص المكتوبة أي المعاهدات تم ضبط نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي.[76]

أولا: الاختصاص الموضوعي

تضمنت المادة السادسة من لائحة لندن[77] نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي وذلك بإدراج الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

1-الجرائم ضد السلام :

لم تعرف المادة السادسة الجرائم ضد السلام وإنما حددت الأنشطة التي يشكل ارتكابها جرائم ضد السلام وهذه الأنشطة هي:

- التحضير والإعداد ومتابعة الحرب العدوانية المخالفة للمعاهدات والاتفاقية الدولية.
- المشاركة في المخطط العدواني.

2-جرائم الحرب :

حددت المادة السادسة من لائحة لندن الأنشطة التي تشكل جرائم الحرب وهذه الانتهاكات تشمل الاغتيالات والمعاملة السيئة والنقل الإجباري للسكان للقيام بالأعمال الشاقة أو القيام بأغراض أخرى واغتيال وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة وتدمير المدن ونهب الممتلكات [78].

هذه الانتهاكات لكي تشكل جرائم حرب يجب أن تحدث أثناء الحرب، وتعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1864 أول اتفاقية تضمنت حالة وضع الجرحى وكذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي حددت كيفية معاملة أسرى الحرب والمدنيين وتضمن الملحق بالاتفاقية النص على القواعد وأصول الحرب ومن أبرزه المادة 50، التي تمنع العقاب الجماعي للمدنيين والنقل الإجباري لهم وعدم

---

[76]: على يوسف الشكرى، المرجع السابق، ص 35.

[77]: أنظر المادة السادسة من لائحة لندن ،تاريخ صدورها 8 اوت1945.

[78]: علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص ص 26 ،27.

معاملة الأسرى معاملة سيئة.وقد تمت محاكمة العديد من الألمان بتهمة جرائم الحرب ومن بين هؤلاء المدعو كاتيل الذي وجهت له تهمة سوء المعاملة للأسرى وإبادة المدنيين واغتيال الرهائن [79].

3- الجرائم ضد الإنسانية:

نصت المادة السادسة على هذه الجرائم من لائحة محددة الأنشطة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي الاغتيال والإبادة والاستعباد والنقل الإجباري وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأغراض سياسية أو دينية.

ومن هنا نستخلص أن نظام المحكمة ينص على نوعين من الجرائم ضد الإنسانية هما:

السلوك اللاإنساني المرتكب في حق المدنيين وهو سلوك مستهجن لتعارضه مع الإنسانية.

الاضطهاد لأغراض سياسية أو ثقافية أو عرقية تعتبر هذه الأغراض متعارضة مع الإنسانية مما يؤدي بها إلى أضرار بالإنسان وبحقوقه الأساسية .

ثانيا : الاختصاص الشخصي

أما اختصاص محكمة نورمبورغ الشخصي،فقد جرى تحديده بموجب المادة السادسة من قانون المحكمة،حيث أشارت هذه المادة إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين و إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات وهذا نصت عليه المواد6-7-8-9 من اللائحة.[80]

1- محاكمة الأشخاص الطبيعيين :

وفقا لاختصاص المحكمة فإن الأشخاص المسؤولين جنائيا هم القادة الكبار للحرب وقد حددتها اللائحة وهم المسيرون والمنظمون والمحرضون أو المشاركون في مخطط أو اتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة والمرتكبة من قبل دول المحور الأوربية سواء كان مرتكب الجريمة جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيسا للدولة ، حيث لا يعفي هذا الأخير من المسؤولية وفقا لما قضت به المادة السابعة ولا يتمتع بالحصانة وقتها كان للجنود الدفع بأن الأمر صدر من الرئيس ويجب إطاعته وتنفيذه حيث لا يمكن له التهرب من المسؤولية ولكن يمكن اعتباره

---

[79]: علي يوسف الشكر ، المرجع السابق ،ص 32.

[80]: أنظر :للمواد 6، 7، 8، 9 من اللائحة لعام 1945.

سببا لتخفيف العقوبة وهذا ما جاء في نص المادة الثامنة، أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الاحتلال و محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها.

2-إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات:

سمحت اللائحة للمحكمة أن تعلن بان المنظمات والهيئات ذات طبيعة إجرامية في حالة نظرها لإحدى الدعاوى المقامة على عضو إحدى هذه الهيئات أو المنظمات وهذا ما قضت به المادة التاسعة وكذلك كما جاء في المادة العاشرة [81]. من اللائحة انه في حالة ما إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما أسبغت بالصفة الجرمية فإنه يمكن لسلطات دولة موقعة أن تحيل أي شخص ينتمي إلى هذه الهيئة أو المنظمات أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة.

تمت متابعة المسؤولين في جهاز الاستخبارات وجهاز الأمن الخاص المسؤولين في وزارة الدعاية الإعلانية باعتبارهم هم أعضاء في هيئات إجرامية [82].

الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ

لقد عينت الدول الأربع الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة قضائية كما اختارت لجنة الإدعاء رئيسا لها، هو القاضي الأمريكي **روبرت جاكسون** ، ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المعاونة [83].وقد أعد الإدعاء ورقة الاتهام التي أحيلت إلى المحكمة بتاريخ17 أكتوبر 1945، ليتم إعلانها إلى المتهمين في المعتقل.وعقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبورغ بألمانيا في 20 نوفمبر 1945، بالرغم من أن لائحة نورمبورغ قد نصت مادتها الثانية والعشرين على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقا، وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبورغ وأصدرت المحكمة حكمها في 01 أكتوبر 1946 .[84]

حددت فيها المحكمة موقفها من بعض مبادئ القانون، منها مبدأ "**لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص** "،بعدها أصدرت حكمها على اثنتين وعشرين متهما فقط ،ومضمونه ما يلي:

---

[81]: أنظر: المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

[82]:حسن سعيد عبد اللطيف،المرجع السابق ، ص 119.

[83]: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية،معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة،الجزائر،2005 ،ص 170.

[84]: عبد القادر البقيرات ،المرجع نفسه ، ص ص248، 249.

أ-الحكم ببراءة ثلاثة متهمين هم: شاخت، فون بابن،هانز فريتزنش.

ب-الحكم بالإعدام شنقا على اثني عشر متهم وهم: هيرمان غورنغ الذي استطاع أن يفلت من حبل المشنقة قبل ثلاث ساعات فقط ،إذ انتحر في زنزانته بواسطة السم ،جواشيم فون ريبن تروب، ارنست كالتن برونر، اريك روز بنرج ،هانز فرانك ،فيلهلم فريك، شترا يخت،فريتز سوكل،الفريد يودل،سايس انكارت،فلهلم كايتل .

ج-الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين هم :ريدولف هيس،والتر فونك،اريك ريدر.

د-الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين: فون شيراخ، ألبرت سبير.

و-الحكم لمدة خمسة عشر سنة على متهم واحد:قسطنطين فون نيراث.

هـ-الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد:كارل دوينتز .

كروب غوستاف فقد أوقفت الإجراءات بحقه بسبب سوء حالته الصحية والعقلية.

وقد تم تجسيد هذه الأحكام تحت إشراف مجلس الرقابة على ألمانيا، بحيث تم وضع المحكومين بسجن (باندا) ببرلين في قطاع خاضع للسيطرة البريطانية ، وقد كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان . فلم يتهم أو يحكم أي من المدعى عليهم من قوى الأوروبية الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية ، ولم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان.[85]

وقد أدانت محكمة نورمبورغ ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل ستة منظمات وهذه المنظمات تتمثل فيما يلي:جهاز حماية الحزب النازي SS- الشرطة السرية GESTAPO، وهيئة زعماء الحزب النازي، بينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى .*

في مؤتمر يالطا الذي عقد بتاريخ 03-11-1945 أكد كل من تشرشل وروزفلت وستالين عزمهم على محاكمة مجرمي الحرب. وفي مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/04/30 الذي كان أساسا إنشاء منظمة الأمم المتحدة كانت الولايات المتحدة الأمريكية من المتحمسين لفكرة إنشاء محكمة عسكرية دولية [86].

---

[1]:محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 33 .

*: ومن تلك المنظمات :مجلس وزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب وقيادة القوات المسلحة ومنظمة **S.A**(فرقة الصدام) : نقلا عن : علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص258.

[2]:علي عبد القادر القهوجي،المرجع نفسه، ص ص 193،194.

بعد هزيمة ألمانيا واستلام السلطة فيها من قبل و.م.أ وإنكلترا وفرنسا جاء دور القانونيين للقيام بما تقتضيه مسألة محاكمة مجرمي الحرب من الدول المهزومة ، فعين الرئيس الأمريكي ترومان القاضي " **روبرت جاكسون**" بتاريخ 1945/05/02 ليكون كبير مستشاريه في القضايا القانونية المتعلقة بالجرائم النازية ،أوكلت له مهمة إعداد محكمة تتشكل من الموظفين الرئيسين في أوربا لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، دخل جاكسون في مفاوضات مع البريطانيين والفرنسيين والروس أين تم الاتفاق على المبادرة المتعددة الأطراف. ووضعت خلالها الأسس لمحاكمة نورمبورغ العسكرية الدولية ورسم فيها الخطوط العريضة لثلاث فئات من الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة ومتمثلة في جريمة الحرب العدوانية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

وبعد مناقشات طويلة أدت إلى التقارب في وجهات النظر تم الاتفاق على إنشاء محكمة نورمبورغ وعقدت اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08، وقد نصت المادة الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية وذلك لما تتصف به من فوائد[87]. وألحقت بالمعاهدة لائحة تتضمن النظام الأساسي للمحكمة واعتبرت جزءاً من المعاهدة.

ومنه فقد كانت اتفاقية لندن هي البادرة لإنشاء أول محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية وقد جاءت محكمة نورمبورغ بموجب المادة الأولى من معاهدة لندن 1945، زيادة إلى المادة الثانية[88].

إلا أن ذلك لم يكن له تأثير على مسؤولية أعضائها وجاءت أحكام المحكمة قطعية لا يجوز الطعن فيها، وإن كان يحق لمجلس الرقابة أن يحقق أو يبدل في طريقة تنفيذ العقوبة دون أن يكون له الحق في تسديدها[89]، وبما أن المحكمة أصدرت أولى أحكامها في أكتوبر عام 1946، ومنه نجد فكرة القضاء الجنائي الدولي قد طبعت بصورة جدية لأول مرة في التاريخ على مجرمي الحرب العالمية الثانية وقد تمت محاكمتهم من دون أية حصانة.

---

[1]: انظر نص المادة الأولى من اللائحة لعام1945.

[2]: انظر المادة الثانية من اللائحة لعام 1945 .

[89]:عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص142.

الفرع الرابع: تقييم محاكمات نورمبورغ

ما يمكن قوله أن المحكمة العسكرية نورمبورغ قد عرفت النور والظلام تارة أخرى نظرا للأحداث التي جرت، وعليه سوف نتطرق إلى الجوانب السلبية والإيجابية.

أولا:فيما يخص الجوانب الإيجابية

1-تعتبر محكمة نورمبورغ أول تطبيق عملي فعلي لأفكار النظرية القائلة بالمسؤولية الدولية الجنائية، وأحدثت بذلك ثورة في القانون الدولي الجنائي بالقياس على الأفكار السائدة قبل المحاكمات، ولقد عبر قضاة المحكمة نورمبورغ عن هذا النجاح كما يلي.

صرح القاضي الفرنسي دوفابر أن محاكمات نورمبورغ حدث يستحق التمجيد وعلق عليها كذلك القاضي البريطاني بأنها أكبر خطوة في نجاح الإنسانية.

ولعل هذا النجاح يكمن في أخذ العبرة من محاكمات الحرب العالمية الأولى التي فشلت بسبب مشاكل التسليم، لذلك حرصت الدول المتحالفة على إزالة هذا العائق من الدول المتحالفة ذاتها مما يضع حد لمشكل رفض ألمانيا تسليم مجرميها.

2-إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي وفقا للمادة 6 من نظام نورمبورغ[90]، بل أصبح يشمل مخاطبة الأفراد وحمايتهم ومعاقبتهم.

3-إقرار وتطبيق مبدأ مساءلة الأشخاص ومعاقبتهم دوليا على أساس الجرائم الموصوفة دولية وأفعالها (**الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**)، وهذا يعني تطبيق القاعدة الشرعية الجزائية **"لا جريمة ولا جزاء بدون نص"**[91].

4-إسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها الرئيس أو الحاكم أو كبار الموظفين بموجب الدساتير والقوانين الوطنية التي تعفيهم من المساءلة الجنائية عن أفعالهم الجرمية، وبالتالي كرست المحاكمات بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، والعقاب القضائي الدولي، ليس فقط على جرائم الحرب بل أيضا الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية.

---

[90]: أنظر: المادة السادسة من نظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، "محاكمة وعقاب الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات وأثناء عملهم لدول المحور الأوروبي أحد الأفعال أو الجرائم الآتية...".

[91]: علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ، 2010، ص ص 61، 62.

5-إقرار مبدأ الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم تنفيذا للأوامر العليا، وقد كان ارتكاب الجريمة تنفيذا لأمر الرئيس من أسباب الإباحة والإعفاء، ولكن المادة الثامنة من نظام نورمبورغ لم تأخذ به ونصت على عدم إعفائه من المسؤولية، مع إمكانية اعتباره سببا مخففا للعقوبة إذا رأت عدالة المحكمة ذلك، ويعود هذا السند لتخفيف العقوبة إلى الإكراه المعنوي المشل لحرية ،الاختيار من المرؤوس[92].

6-تعتبر لائحة نورمبورغ أول نص قانوني دولي يعرف جرائم ضد السلام وجرائم الحرب ،والجرائم ضد الإنسانية تعريفا دقيقا بمقتضى نص قانوني[93].

ثانيا:فيما يخص الجوانب السلبية

1-إن محكمة نورمبورغ ليست دولية بأتم معنى الكلمة لأنها مشكلة من قضاة يمثلون دول من الحلفاء المنتصرين فقط وبالتالي فقد أعاب عليها البعض عدم تمثيل ألمانيا، وكذا عدم تمثيل الدول المحايدة.

2-عرفت المحاكمات تدخل بعض الاعتبارات السياسية التي أعاقت السير العادي للنظام والمحاكمات.

3-عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم شرعية المصدر المقرر لها إضافة إلى المخالفات الإجرائية وتطبيق قواعد التجريم والقضايا بأثر رجعي.

4-المحاكمات سياسية وليست قانونية والدليل على ذلك انه لو كانت المحاكمات قانونية لشملت المجرمين من رعايا الحلفاء ،وكذلك أن طبيعة هذه المحكمة طارئة ومؤقتة.

5-الأصل في المحاكمات القضائية الدولية الجنائية العقاب وتعويض الضحايا لكن محكمة نورمبورغ ركزت فقط على العقاب ولم تهتم بجانب الضحايا وتعويضهم، إلا بمركز الشاهد من أجل إثبات وجود خرق للنظام الدولي[94].

---

[92]: أنظر نص المادة الثامنة من نظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945 .

[93]: أيت يوسف صبرينة،الاختصاص القضائي في التجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،تخصص القانون الدولي العام ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،ص39.

[94]: علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1981، ص 172.

6-عدم وجود مدونة للجرائم الدولية آنذاك ولذلك تم الاعتماد على الاتفاقيات الدولية والأعراف والمواثيق المتعلقة بالحروب والقيود عليها ولذلك يصبح المبدأ **"لا جريمة إلا بنص"** حجية ضعيفة أمام أبشع الجرائم المرتكبة.

7-عدم الأخذ **بمبدأ لا عقوبة بدون نص**، أيضا فيما يخص العقوبات الدولية ضد الأفراد، لم تدونها أنظمة المحاكم الدولية الجنائية المعاصرة كاملة، بل عمدت إلى إحالتها إلى ما هو مدون من عقوبات في الأنظمة القانونية الجنائية الدولية.

8-إن فعالية هذه المحاكمات محدودة، خاصة فيما يتعلق بمحاكمتها كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، ذلك أن العديد منهم فروا من وجه العدالة.[95]

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946

بعد حوالي ستة أشهر من ابتداء إجراءات المتابعة في نورمبورغ في 1946/05/03، بدأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي كان مقرها في طوكيو إجراءات المتابعة لـ 28 متهما من ضمن 180 الموقوفين في ذلك الوقت، وعليه سوف نتطرق لدراسة هذا المطلب والمتمثل في النشأة التاريخية للمحكمة في الفرع الأول ثم اختصاص المحكمة في الفرع الثاني وأخيرا التطبيق العملي لمحكمة طوكيو وتقيمها في الفرع ثالث.

الفرع الأول: نشأة المحكمة

لقد ارتكب اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك الجرائم التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي مما حدا بكل من إنجلترا والولايات المتحدة وروسيا عقد مؤتمر لوزراء خارجيتهم في موسكو وكان ذلك ما بين 1945/6/26 إلى 1945/9/1 والذي صدر عنه إعلانا يتضمن شروط استسلام اليابان لدول الحلفاء، وبعد مرور ما يقارب شهر من هذا الإعلان أعلنت اليابان استسلامها للدول الحلفاء، وكان ذلك في 1945/9/2 قد وقعت اليابان على وثيقة تسليم لصالح القيادة العليا لقوات الحلفاء متضمنة خضوعها لمشيئة هذه القيادة لوضع ما تراه مناسبا في شروط تسليم وإجراءاته ووضعه موضع التنفيذ، وقد أعلن الجنرال الأمريكي **ماك آرثر** القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان في 19-1-1946 إعلانا مؤداه إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى وكانت تتخذ في طوكيو مقرا لها وتم التصديق على لائحتها

[1]:أيت يوسف صبرينة،المرجع السابق،ص41.

الداخلية في ذات التاريخ، وقد كلفت المادة 1/6 من قرار لجنة الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي ماك آرثر أن ينشئ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في الجرائم الحرب وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه بهم وإحالتهم للمحكمة المختصة وقد قام الجنرال الأمريكي ماك آرثر بتعيين القضاة وقد عدلت هذه اللائحة فيما بعد بناء على مدة، وبدأت المحكمة عملها ابتداء من 1946/04/29[96].

وبهذا لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية في نورمبورغ، وإنما كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي "ماك آرثر" نفسه بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع، منها قلق الولايات المتحدة في مطامع الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى وخاصة اليابان فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على إجراءات المحاكمة، كما أنها معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية، ولذلك انعكست أراء ورغبات "ماك آرثر" على كل ما صدر عن لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[97].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

حدد قرار إنشاء المحكمة اختصاصها بحيث نصت المادة 05 على الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل في نظر الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد معاهدات الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي تتضمن نفس الأفعال المجرمة التي سبق وذكرناها بخصوص المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ والمنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة.

أما بالنسبة الاختصاص الشخصي فإن المحكمة اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية ولا بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات على عكس ما سارت عليه المحكمة العسكرية نورمبورغ، حيث أن محاكمات طوكيو لم تدن أي منظمة كما كان الإمبراطور HIROHITO لم يدان وذلك لأسباب سياسية وأسباب أخرى ترجع إلى تدخل الشعب الياباني حيث ترجى قوات الحلفاء الكبرى لعدم محاكمته[98].

---

[96]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 261.

[97]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 39.

[98]:عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر،2008 ، ص 42.

أما فيما يخص الاختصاص الزمني فإن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الفترة من 01 يناير 1928 حتى 02 ديسمبر 1945، حسب ما جاء في لائحة الاتهام مع أن نظام المحكمة لم يتضمن الإشارة إلى الاختصاص الزمني الأمر الذي يدل أن الغاية من هذه المحكمة هي محاسبة اليابان على جرائم لا علاقة لها بالحرب العالمية التي انخرطت فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي وجدت الفرصة لاستغلال ذلك بالضغط على اليابان.

ويرجع سبب الاختصاص الزمني للمحكمة لما قبل الحرب العالمية الثانية إلى قيام اليابان في تلك الفترة باحتلال كل من كوريا وجزء من الصين وماليزيا وهونغ المستعمرة البريطانية، لما يوجد في هذه الدول من موارد طبيعية تحتاجها من ناحية صناعية واقتصادها وقد تجلى ذلك بصفة سياسية في سنة 1941 من خلال هجوم القوات الجوية اليابانية على ميناء **peal Harbor** الذي ترسو فيه السفن الحربية الأمريكية وتم تدمير العديد من وحدات الأسطول البحري الأمريكي، وكانت اليابان تهدف وراء هذه الضربة إلى منع أمريكا من مساندة هذه الدول.

يظهر تطبيق المحكمة لاختصاصها في كونها قامت بمتابعة المتهمين بالمشاركة في التحضير الإجرامي لمخطط إجرامي، وطبقا للاتهام فإن هذا المخطط يهدف إلى ضمان السيطرة العسكرية والبحرية والسياسية والعسكرية لليابان على آسيا الشرقية والمحيط الهادي والهند بالإضافة إلى الدول المجاورة من أجل هدف أساسي بالتوافق مع ألمانيا وإيطاليا للسيطرة على العالم.

ومنه نستخلص في الأخير إلى أن المحكمتين العسكريتين لطوكيو،نورمبورغ هما محاكمات المنتصرين وأنهما جسدتا عدالة انتقائية من خلال إخضاع مجموعة معينة من العسكريين وجرائم معينة تضمنتها لائحة الاتهام كما أنهما محكومتين بمطامع سياسية.

ورغم ذلك نجد أن المحكمتين قد صاغت المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي بما تناولته الأنظمة الأساسية للمحكمتين منها عدم الأخذ بالحصانة أي معاقبة الرؤساء والموظفين الساميين في الدولة[99].

كما أنها مهدت الطريق لإنشاء محاكمات أخرى لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلام.

[99]:علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 264.

الفرع الثالث: التطبيق العملي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

بعد إعلان الجنرال "**ماك آرثر**" إنشاء محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946، ومصادقته على لائحتها في نفس التاريخ بدأت المحكمة عملها ابتداء من 29 أفريل 1946[100] وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى محاكمات مجرمي الحرب ثم إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة وتنفيذها.

أولا: محاكمة مجرمي الحرب

في 1946/05/03 وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 شخصا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة المحكمة حيث تمت إدانة 26 متهما في 1948/11/11[101]، وتوفي اثنان لأسباب طبيعية أثناء إجراءات المحاكمة، وأطلق سراح ثالث لدخوله المستشفى بسبب مرض عقلي جدي أصابه منذ الأيام الأولى للإجراءات، وفي المقابل لم تصدر المحكمة أي حكم بالبراءة[102]، ومن ضمن الـ 25 مدانا حكم على 19 منهم بارتكاب جرائم الحرب، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1-الاتهام: فقد نصت لائحة الاتهام على قيام المتهمين بإعداد خطة احتلال مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء، وتنفيذ تجارب علمية على البشر والإجبار على القيام بأعمال شاقة في ظروف أللإنسانية، وأعمال السلب والنهب والتدمير للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية، وبصفة عامة القتل والاغتصاب وغيرها من التجاوزات على كل الأقاليم المحتلة.

وعلى الرغم من وجود اختلاف بين اليابان والصين حول الحقيقة التاريخية لما حدث أثناء الحرب، هناك حدثين هامين ذوى دلالات معبرة عن طبيعة الأعمال التي ارتكبها المتهمون أمام المحكمة.

أ- مجازر نانكين "nankin" في ديسمبر 1937، حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى 300000 شخص، والاغتصاب الجماعي المتكرر لـ 20000 امرأة بالإضافة إلى الإهانات العلنية والعنف الجنسي المفضي إلى الموت.

---

[100]: خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2007/2006،ص ص132،130.

[3]: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 36.

[4]: *jean paul bazelaire et thierry crétin, la justice pénal international 1ere édition, presse universitaire de France, paris ,2000,p 31 .*

ب- خاص بالتجارب التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين في الوحدة 731 ومن جملة المتهمين الذين تمت إدانتهم بارتكاب جرائم الحرب هذه وهم على النحو التالي: **الجنرال كانجي دواهارا** الذي تولى مسؤوليات عسكرية عليا بين 1938-1945، الشرس خصوصا مع أسرى الحرب في مخيم جزر المحيط **"سوماترا"**، **"جافا"** و**"بورنيو"** المتهم بالمعاملة السيئة لأسرى الحرب. **البارون كوكي هيروتا**.الجنرال **هسيتا كيمورا**.الجنرال **كانكياكي كيوزو**.

ثانيا:الأحكام الصادرة وتنفيذها

استمرت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 حتى 1948/11/12، أي ما يزيد عن السنتين، أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبورغ[103].

1-الإعدام على: كانجي دواهارا –كوكي هيروتا- سيجيرو إيتاقاكي، كيمورا، إيوان ماتسوورياكيرا ،موتو وإيكي طوجو.

2- السجن المؤبد: على شونروكو هاتا، هيروشي أوشيما، كاتريوساتو، شيجيتارو شيمادا، طوشيو شيراتورى، تايشي سوزوكي، ويوشيجيروا.

3-السجن المؤقت: أوكيتوري كاب- كونيا كي كيزوا - هامورو شيجيمتيسو لمدة 7 سنوات وبـ 20 سنة على هيدكي طوقو.

وقد كانت أحكام الإدانة تنفيذ بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي كان له في أي وقت سلطة العفو وتخفيض العقوبة أو تعديلها ودون تشديدها وإطلاق سراح بعض المحكوم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها مناسبة[104]، حيث أمر بالإفراج على كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في نهاية الخمسينات حيث لم يقض أي منهم فترة العقوبة كاملة[105]، في حيث تم إعدام المحكوم عليهم بالإعدام شنقا.

الفرع الرابع: تقييم المحكمة

---

[103]: حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي،دار النهضة العربية،مصر، بدون طبعة ،1997، ص 92.

[104]: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 37.

[105]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ،ص 41.

إنه كما حركت المحكمة العسكرية لنورمبورغ الرأي العام العالمي تحرك أيضا حول إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو" فتلقت بذلك إشادات وانتقادات لما لها من إيجابيات وسلبيات يمكن على أساسها تقييم المحكمة.

السلبيات:

بسبب التقارب الموجود بين لائحتي محكمتي طوكيو و نورمبورغ، فإن الانتقادات التي تسبق توجيهها إلى محاكمات نورمبورغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو، من حيث عدم الاختصاص وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة كونها محكمة المنتصر للمهزوم[106]، فقد أعلن الصينيون فشل محكمة طوكيو لثلاث أسباب وهي:

عدم محاكمة أول مجرمي الحرب الإمبراطور **"هيرو هيتو"** لأسباب سياسية حيث اتخذت لجنة الشرق الأقصى بتاريخ 1950/02/03 قرارا سياسيا بعدم محاكمته، وذلك للحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي وافق على استسلام اليابان بدون شرط، ولضمان تعاون سياسي أفضل قبل للصفقة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتقديم الدعم للإدارة القائمة في المناطق اليابانية المحتلة.

- إطلاق سراح عدة مجرمي حرب يابانيين من طرف الأمريكيين دون محاكمة.
- عدم متابعة أطباء وحدة 731 في بينقفان، ولا حتى قائدهم **"إشي شيروا"**.
- كما أنه لم يحاكم في طوكيو إلا الأشخاص الطبيعية دون المعنوية في حين نجد أن نورمبورغ أدانت منظمات إجرامية كالجستايو.

الإيجابيات

رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى إلا أنها ومحاكماتها والأحكام التي أصدرتها تعتبر تطبيقا واقعيا للقضاء الجنائي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في شأن المتابعة على ارتكاب جرائم الحرب.

نجاحها في إدانة مرتكبيها، وضبط مفهومها حيث أتت على تعريف جرائم الحرب بنفس الشاكلة التي عرفتها بها محكمة نورمبورغ، وأكدت من خلال محاكماتها على ذات المبادئ التي جاءت محاكمات نورمبورغ والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي في سبعة مبادئ هي:

[106]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 264.

المبدأ الأول: أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يعد مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب.

المبدأ الثاني:لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية طبقا للقانون الدولي الإنساني .

المبدأ الثالث: لا يعفى عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي الإنساني.

المبدأ الرابع :لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفق للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي متاح له.

المبدأ الخامس: لكل شخص متهم بجريمة وفق للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الواقع والقانون[107].

المبدأ السادس:يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي الجرائم التالية:

- ✓ الجرائم ضد السلم.
- ✓ جرائم الحرب هي انتهاك قوانين وأعراف الحرب.
- ✓ الجرائم ضد الإنسانية.

المبدأ السابع:تعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم[108].

ولا ننسى هنا أيضا أن محكمة طوكيو محكمة عسكرية مؤقتة أو ليست دائمة وأن ولايتها زالت بتاريخ 1948/11/12 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته[109].

المبحث الثاني:اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

بسبب الأحداث المأساوية التي دارت رحاها في كل من جمهورية يوغسلافيا السابقة ورواندا قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا

---

[107]: خلف الله صبرينة، المرجع السابق ،ص ص 138 ، 139.

[108]: أحمد أبو الوفا، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، ضمن المحكمة الجنائية الدولية، إشراف شريف عتلم، جنيف،الطبعة الثانية 2004، ، ص 21.

[109]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 265.

السابقة ورواندا المعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطرة لأحكام القانون الدولي الإنساني[110] وحقوق الإنسان.

وقد عصفت هذه الأحداث الخطرة بالبوسنة والهرسك، وأدت إلى انهيار النظام السياسي بأكمله نتيجة القتل والتعذيب والتشريد وأعمال إبادة وجرائم جنسية، وكذلك ما حدث في رواندا من قتل وتنكيل بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي[111].

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة المجرمين في الجرائم الأشد خطورة، والتي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك بغية تحميلهم المسؤولية كاملة عن الجرائم التي ارتكبت طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بهذا المهام إلى حين الانتهاء من صياغة النصوص المنظمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[112].

وقد اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته الدولية وأصدر العديد من القرارات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بشأن العديد من الأحداث الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي، ويعتبر ما حدث في رواندا هو الأهم نتيجة إعلان الصرب الحرب على كرواتيا والبوسنة والهرسك وهو ما أدى إلى إبادة ربع مليون مسلم واغتصاب 30 ألف امرأة مسلمة وتهجير الآلاف نتيجة القتل، والمذابح والتحريق والتدمير وانتهاك لحقوق الإنسان ببشاعة، وهو ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي واعتبرت هذه الانتهاكات جرائم دولية وهو ما اضطر مجلس الأمن إلى اتخاذ قرارات سياسته لوضع حد لهذه الجرائم[113].

ونتيجة لكل هذا الدمار الذي حدث فقد قرر المجلس الأمن إنشاء محكمة دولية تهدف إلى محاكمة الشخصيات المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا.

---

[110]: مسعودي منتري، النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2008 ، ص 215.

[111]: مخلد طراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت مجلة علمية محكمة لنشر الدراسات القانونية والشرعية، المجلد27، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 147.

[112]: زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2009، ص 109.

[113]: سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص ص 159،161.

ويضاف إلى هذا التزام هذا الأخير إنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا لمحاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو وقد أدت هذه الجرائم المرتكبة إلى انهيار النظام السياسي بأكمله،وعليه سوف نقوم بدراسة هاتين المحكمتين على النحو التالي:المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا 1993 في المطلب الأول ،أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا1994 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا 1993

عقب تلك التغيرات التي حدثت وهذا بتفكك الاتحاد السوفيتي في سنة 1992، سعت كل جمهورية للاستقلال، وكان ذلك مضادا لأحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى بتوحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة تحت سلطتهم ومن ثم ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك، حيث كان الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية، ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي[114]، إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة، وقد ارتكبت الصرب جرائم دولية وانتهاكات.

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى خلفية النزاع الواقع بيوغسلافيا السابقة في الفرع الأول أما اختصاص المحكمة سوف يشار إليه في الفرع الثاني، وكذالك مدى التطبيق العملي للمحكمة في الفرع الثالث وأخيرا تقييم المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية للانتهاكات التي وقعت في يوغسلافيا

بعد فشل كل المساعي الدولية وخاصة منها الأوربية في فض النزاع في يوغسلافيا السابقة وإيقاف الاعتداءات الصربية والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالمؤتمر الأوربي للسلام في يوغسلافيا بتاريخ 1991/09/07 الذي لم يصل إلى حل النزاع القائم والشيء الذي دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ 1991/09/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا يهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار

[114]: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي(دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية خاصة بيوغسلافيا مقارنه مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 الطبعة الأولى، ص ص، 58،59.

في هذه الدولة المفككة ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات القرار أدى إلى حرمان المظلوم من وسيلة الدفاع عن نفسه ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قرارا في 1991/12/15 بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت فيما بعد بالقرار رقم 743 بتاريخ 1992/2/21، والتي توسعت مهمتها لاحقا، ومع ذلك فقد زادت حدة الأعمال القتالية بعد الاستفتاء الذي أجرى في جمهورية البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الاستقلال، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن صراحة قرارا بتاريخ 1992/5/30 يدين صراحة السلطات اليوغسلافية (صربيا والجبل الأسود) ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدها كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة و من هنا بدأ التفكير فعليا في إنشاء وتنظيم محكمة دولية جنائية للعقاب على الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا[115] وانتهاك لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني وقد كانت هناك عرض بجهود جدية في إنشائها.

أولا: الجهود الفعالة في إنشائه

لما أحس مجلس الأمن بعدم جدوى مساعيه في جعل القوات الصربية تحترم قراراته وتتوقف عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبفشله في تحقيق الحماية لمسلمي البوسنة والهرسك، قرر تغيير خطة سيره مع هذه القضية باتخاذ قرارات أكثر عملية، الردع وكبح استمرار ارتكاب الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، وفيما يلي عرض لهذه الجهود.

1 –جهود لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة:

في 6 أكتوبر 1992، أصدر الأمين العام القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك خلال الصراع الدائر بيوغسلافيا، حيث طلب مجلس الأمن السكرتير العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار 771 لسنة 1992 والقرار الحالي الفقرة 78، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها عن طريق تحقيقاتها هي، أو أشخاص أو هيئات أخرى، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما

[115]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ،ص ص372،373.

يحدث من وجود انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة.

وقد أسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات، وما يزيد 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلا عما تتضمنه ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة بين التحليلات، وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في فترة ما بين أفريل وشهر أوت 1994[116].

وبناءا على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993، والذي نص فيه على أنه قرر إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث يعد إنشاء هذه المحكمة من سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد ثلاثة أشهر، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 بتبني النظام الأساسي للمحكمة الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة والمتضمن في المواد الـ34[117].

الفرع الثاني: اختصاص القضائي للمحكمة يوغسلافيا

طبقا بهذا النظام الأساسي، فالمحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا المتمثلة في:

أولا:الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

مع ضرورة علم المتهم بأن المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات، وهي الأفعال التي أوردتها المادة الثانية من نظام المحكمة على سبيل المثال والمتمثلة في: القتل العمدي، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية بما فيها إجراء التجارب البيولوجية التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة أو بالصحة ، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع ،إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، حرمان أي مدني

---

[116]: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 46،47.

[117]: أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في مواده الـ 34.

من المحاكمة العادلة، نفي أو قتل مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني وأخذ الرهائن[118].

ثانيا:انتهاكات قوانين وأعراف الحرب

أوردتها المادة الثالثة من هذا النظام بشكل تعداد غير حصري لبعض هذه الأفعال المتمثلة في استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها قصد أحداث آلام غير مشروعة تدمير المدن أو القرى بدون ضرورة عسكرية، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الهجوم عليها بأية طريقة والتي ليست وسيلة دفاعية، أو الإضرار العمدي بأماكن العبادة والتعليم والأثار التاريخية والفنية والعلمية[119]. وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي 1907.

ثالثا:جرائم الإبادة الجماعية

وتتمثل في الأفعال التي تهدف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على مجموعة قومية أ و وطنية أو إثنية وهذا طبقا للمادة الرابعة من نظام المحكمة التي جاءت ببعض الأفعال المتمثلة في قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفرادها، فرض ظروف معيشية سيئة بالمجموعة لتدميرها كليا أو جزئيا، فرض التدابير قصد منع التوالد، ونقل أطفال فئة قسرا إلى فئة أخرى[120].

رابعا:الجرائم ضد الإنسانية

وهي الجرائم التي يتم ارتكابها في النزاع المسلح سواء كان طابع دولي أو داخلي والتي تستهدف المدنيين طبقا للمادة الخامسة من نظام المحكمة، وتتمثل هذه الأفعال في القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد وغيرها من الأفعال اللانسانية[121].

ولقد قصر النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها على محاكمة الأشخاص الطبيعيين والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي طبقا لما جاءت به المادة السادسة من النظام الأساسي.

الاختصاص الشخصي:

ينحصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين ولا يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية الداخلية أو الأشخاص القانونية الدولية.

---

[118] : أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[119] : أنظر المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[120] : أنظر المادة الرابعة من نظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

[121] : أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ومقتضى هذا هو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية أي أن الفرد يسأل عما ارتكبه سواء بصفته الفردية أو الجماعية تنفيذا لأوامر رؤسائه كما يسأل الرؤساء لإصدار هذه الأوامر غير المشروعة، وعن عدم منع الأفراد الواقعين تحت طائلتهم من ارتكاب المخالفات والانتهاكات، وقد تم الإشارة إلى هذا في نص **المادة السابعة الفقرة الرابعة** من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[122].

الاختصاص المكاني:

يمتد هذا الاختصاص إلى كل الجرائم التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة سواء ما وقع منها على الإقليم البري أو الجوي أو البحري[123].

الاختصاص الزماني:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من 1 يناير 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة[124]. وهذا لنص **المادة السابعة.**

ولقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة عدة مبادئ منها العمل بمبدأ الاختصاص المشترك بين محكمة يوغسلافيا والمحاكم الجنائية الوطنية وفقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام المحكمة، وكذلك نصت المادة التاسعة الفقرة الثانية من نظام المحكمة على أن الأولوية في الاختصاص[125].

وأن الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام لا يقتصر علي المحكمة الجنائية الدولية فقط بل تشترط معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية،ولكن النظام نص علي أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية،فإذا كانت الدعوي منظورة أمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوي أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوي وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام.

ومن حيث الحجية فان الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة ،فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية عن ذات الجريمة التي

---

[122]:حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 128.

[123]: أنظر المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[124]:علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 52.

[125]: أنظر المادة التاسعة الفقرة الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

أصدرت المحكمة الدولية بشأنها حكم.

أما إذا كان الحكم صادرا عن المحاكم الوطنية في شان أفعال تعد مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أي في شان جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فان هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،لكن هذه الحجية ليست مطلقة إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم أن تعاد محاكمة هذا الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

بتاريخ 25 ماي 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 الذي يتضمن قائمة بالمرشحين لشغل مناصب قضاة، انتخبت الجمعية العامة في 1993/09/17 إحدى عشر قاضيا الذي انتخبوا الإيطالي أنطونيو كأسير رئيسا لها، وعين رئيس مجلس الأمن المدعى العام كما عين السكرتير العام للأمم المتحدة معاونيه وموظفي قلم كتاب المحكمة[126].

وهكذا تأسست فعليا المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، وفيما يلي يتم الإشارة إلى أهم متابعاتها ومحاكماتها لمرتكبي جرائم الحرب.

أولا: محاكمات مجرمي الحرب

بعد تولي المدعي العام لمنصبه استطاع أن يوجه الاتهام إلى العديد من الأشخاص بارتكابهم جرائم الحرب لكي يتم متابعتهم ومحاكمتهم على ما قاموا به من مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والتي نصت عليها **المادة الثانية** وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب **المادة الثالثة** وكذلك لانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني من جرائم خطرة[127].

ثانيا: الاتهام

من خلال فترة تزيد عن العام من تولي المدعي العام لمهامه تم توجيه الاتهام إلى ما يزيد عن 50 شخصا عن ارتكاب جرائم الحرب والقائمة مستمرة في الزيادة حسبما تسفر عن التحقيقات والشهادات والدلائل، وقد تمثلت هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر خصوصا في القتل والتعذيب والإبعاد والترحيل القصري لمدنيي البوسنة والهرسك، إساءة معاملة الأسرى، منع قوافل الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى المدنيين المحاصرين، الاغتصاب، السلب والنهب والتدمير غير المبرر

---

[126]:هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى، 2012، ص ص 151، 154.

[127]:أنظر المواد (2، 3) من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12اوت1949.

للممتلكات البوسنة والمستشفيات ودور العبادة والاستيلاء على الأغذية والمحاصيل الزراعية والحيوانات وإرسالها إلى صربيا، التدمير التعسفي للمدن والقرى، وقد كان من ضمن المتهمين:

1-**دوشكو تاديتش** الذي وجه له قرار الاتهام في 1997/05/7 لقيامه بعدة جرائم في مدينة بريجيدور وكان أول حكم تصدره المحكمة[128]، اعتبار هذه الجرائم مخالفة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب حسب المادتين 2-3 من نظام المحكمة.

2-**تيومور بلازكيتش** والذي تم محاكمته أمام المحكمة في 24-6-1997 والمتهم بارتكاب جرائم من بينها المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 بناء على مسؤوليته الرئيسية.

3-**أرديموقيتش**: الذي أقر بارتكاب الجرائم وانتهاك قوانين وأعراف الحرب.

4-**زينيل ديلاليتش، زدارفكوموسيتش، حلزيم ديليتش وإساد لاندوزو**، المصادق على عريضة اتهامهم في 21-03-1996، بدعوى ارتكابهم مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 ومخالفات لقوانين وأعراف الحرب (المادة 2،3) ضد الصرب البوسنين المحتجزين في سليبتشي سنة 1992 (**قضية سيلبتشي**). وصدر الحكم في 16-11-1998 وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة[129].

5-**سلوبدان ميلوزفيتش** هو الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة والرئيس الأعلى للقوات المسلحة الذي صدر ضده الحكم 22-05-1999 قرارا اتهام مكون من 26 صفحة، حيث أنه متابع بتسع اتهامات رئيسية عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و13 اتهاما رئيسيا عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والذي بدأت محاكمته في فيفري 2001 بعد نقله إلى مقر المحكمة لاهاي في جوان 1999.[130]

ومنه تم الامتثال **ميلوزفيتش** يوم 03-07-2001 أمام المحكمة ومنه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية وكذلك صدرت بعض الأحكام سنة 2008.

وعلى الرغم من ذلك وكل العراقيل التي وضعت أمام المحكمة إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة على جرائم الحرب المرتكبة مخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات القوانين وأعراف وانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني إلا أنه مازالت

---

[128]:هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 163.

[129]:هشام محمد فريجة، نفس الصفحة.

[3]: خلف الله صبرينة ، المرجع السابق ،ص 152 .

الاجتهادات القضائية متواصلة في سبيل متابعة مجرمي الحرب ومنع إفلاتهم من العقاب الشيء الذي يؤدي إلى تطوير القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع: تقييم المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا

من ضمن ما وجه للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة من انتقادات كونها تعد المحكمة الجنائية الدولية كرواندا بمثابة خطوة هامة في إرساء قواعد تكفل تنفيذ القانون الإنساني وتكرس القضاء الجنائي الدولي وقد ساهمت هذه المحكمة في محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

يعاب على هذه المحكمة أنها استبعدت عقوبة الإعدام[131] من ضمن العقوبات التي تقضي بها ،فإن كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية ،مما ترتب عنه إلغاء بعض الدول لهذه العقوبة وقوانينها، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن فظاعة وبشاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر إلى مدى الحياة، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا حتميا ومبررا ولو على سبيل التهديد والردع.

كما أنها تستند في إنشائها إلى قرار صدر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن مما لا يوفر لها الاستقلال والحياد أثناء قيامها بوظيفتها، بل تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة.

برغم من أنها أنشأها مجلس الأمن إلا أنها لم تكون ممولة من طرفه بل ترك أمر تمويلها للأمم المتحدة الشيء الذي أدى إلى عرقلة أعمال المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الأمم المتحدة[132].

زيادة إلى ذلك أنها لم تفرض أي تعويض للمجني عليهم جراء ما لحقهم من أضرار سوى رد ما تم الاستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة في حين أن العدالة تقتضي حصول المضرورين على تعويض عما أصابهم من ضرر.

---

[131]:أنظر مادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[132]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 57.

لم ينص نظام المحكمة على إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهمين يؤدي إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه وبالتالي فإنه يؤدي في الواقع إلى إفلات المجرمين من العقاب بالاستمرار في الغياب[133].

أن المحكمة لا يمكنها القيام بمهامها دون مساعدة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تلزمها المادة 29 من النظام بالتجاوب معها والامتثال لأوامرها[134].

-ما يمكن أن يسجل من ايجابيات لهذه المحكمة أنها :

خطت خطوة فعالة ومتطورة في تعريف جرائم الحرب من خلال المادتين الثانية والثالثة من نظامها.

-فالمادة الثانية من نظامها أخرجت ولأول مرة اتفاقيات جنيف 1949 للتطبيق العملي ،بالنص على أن خروقاتها تعتبر انتهاكات جسيمة تستوجب المسؤولية والعقاب، بعد أن كانت جرائم الحرب في المحاكم الدولية الجنائية المقامة بعد الحرب العالمية الثانية ليست سوى انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وقد طورت محاكماتها شروط ومعايير تطبيقها كما أنها طورت مجال حماية للرهائن حيث جرمت مجرد أخذ الرهائن بعد أن كان لا يعتبر جريمة حرب سوى قتلهم حسب نظام محكمة نورمبورغ.

-أما بالنسبة **للمادة الثالثة** فهي تعتبر في حد ذاتها نقلة خطيرة ونوعية في مجال تطوير جرائم الحرب بتوسيعها أو عدم قصرها على النزاعات المسلحة الدولية بل أصبحت تتعداها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أو العمليات العسكرية، حيث أصبحت المسؤولية الدولية الجنائية تقوم حتى بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحكم مثل هذه النزاعات كما تم توضيحه من خلال عرض بعض مجريات المحاكمات.

-كما أن المادة أرست في **فقرتها أ** لبنة جديدة في بناء وتطوير مفهوم جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني وذلك بالنص لأول مرة على تجريم استعمال الأسلحة السامة أو التي تسبب ألام لا مبرر لها والتي لم تحصل على التصويت في مؤتمرات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

-زيادة إلى ذلك طورت أسس وشروط توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على الفاعلين الأصليين والمشاركين في ارتكاب هذه الجرائم بوصفهم رؤساء أو مرؤوسين لطريقة مقترفيها من الإفلات من

---

[133]:علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 54.

[134]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 292، 293.

العقاب.وبذلك كانت ومازالت محاكمات المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا إحاطة وتجسيدا وتطوير لمفهوم جرائم الحرب، الشيء الذي يؤيد تسميتها بمحكمة جرائم الحرب [135].

–كما أنها حققت بمحاكمات لمجرمي الحرب انتصارا للعدالة وأطفأت جمرة غضب وسخط الضحايا والرأي العام العالمي مما تم ارتكابه من جرائم حرب تقشعر لها الأبدان في يوغسلافيا السابقة[136].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ترجع الأزمة الرواندية، إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة التودسي ،حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد تأثر نظام الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول المجاورة،وكانت الجهود الإقليمية الإفريقية قد نجحت إلى التوسط لإيجاد حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية، وانتهى الأمر إلى عقد اتفاق في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا في 1993/08/08[137] ،يقضي بوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين الهوتو والتودسي بتأييد من المجتمع الدولي.

ولكن رغم هذا الاتفاق، استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده وبقي الوضع على حاله حتى 1994/4/6، ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي والبوراندي بالقرب من مدينة كيغالي، وعلى إثر هذا الحادث الذي وقع بتاريخ 1994/4/7 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التودسي والهوتو.

وبسبب وقد أدى تشكيل حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو بسبب الفراغ الدستوري، هذه الأحداث الدامية التي مرت بها الأزمة الرواندية والتي تصنف على أنها جرائم وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنه سوف نتطرق إلى العناصر التالية من اجل دراسة الخلفية التاريخية لجرائم

---

[1]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 294.

[136] :علي عبد القادر القهوجي، نفس الصفحة.

[137]: علي جميل حرب ، المرجع السابق، ص 117.

الحرب والانتهاكات داخل إقليم رواندا وكذا اختصاصات المحكمة الجنائية ثم التطبيق العملي للمحكمة وتقييمها من الناحية العملية.في أربعة فروع علي النحو الأتي:

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

على إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، ألقى خلالهما رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة آلاف المدنيين، وكذا تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم.

كما ركز رئيس المجلس على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم على أساس أن ما يقومون به يشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع[138]، ومن هنا بدأت الخطوات الفعالة في تأسيس المحكمة.

أولا: الجهود المبذولة في سبيل إنشائها

بعد أن قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 1994/5/13 اجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة وأشار إلى بياني رئيس مجلس الأمن، وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين كما أكد على أهمية وضرورة تطبيق اتفاق "أروشا" وقد أبدى جزعه من وقوع انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني في رواندا منها: الاعتداء على حق الحياة والحق في الملكية وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كليا أو جزئيا، وهو ما يشكل جرائم دولية يجب العقاب عليها كجرائم الإبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما طالب باتخاذ التدابير اللازمة التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة[139]

---

[138]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 297.

[139]:علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص 298.

أقر مجلس الأمن في 1/7/ 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.

ولقد تم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة كان عليها أن تنتهي خلال ثلاثة أشهر، دون التحقيق في أية إدعاءات أخرى وبالفعل أمضت اللجنة أسبوعا في موقع الأحداث دون أية تحقيقات، وأخيرا جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقته فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات آخري مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام، وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، ثم سلمته تقريرها النهائي بتاريخ 1994/12/9، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة لرواندا.

استنادا للتقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء برواندا وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 بتاريخ 1994/11/8الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية برواندا والتي تعد أحد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال الأمم المتحدة[140] وذلك ،على منوال المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة حيث كلفها بمحاكمة الأشخاص المفروض أنهم مسؤولون عن أفعال الإبادة والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا أو أقاليم الدول المجاورة خلال الفترة الممتدة بين 1994/1/1الي1994/12/31 ،فبهذا القرار لم ينشئ مجلس الأمن المحكمة فقط بل زودها كذلك بنظام يحدد اختصاصاتها، ويؤكد المبادئ العامة للمنظمة[141]، وقد كان نظام المحكمة يشابه إلى حد كبير نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خاصة فيما يتعلق بطبيعة المحكمة التي لها اختصاص أولي على المحاكم الوطنية.

[140]: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 45.

[141]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة

استنادا للتقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا، أصدر مجلس الأمن قرارين رقم "935 و955" لعام 1994، بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا ، لمحاكمة المتهمين باقتراف جرائم دولية في رواندا وهذا بناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية.

وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا.

ويدخل في إطار الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا، محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة وانتهاك لأحكام القواعد القانون الدولي الإنساني ومتمثلة في الجرائم التالية:

أولا: الاختصاص الموضوعي: لقد اشتملت في محكمة رواندا على ثلاث جرائم

1: جرائم الإبادة الجماعية

وهي الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية[142] ،والتي حددها نظام المحكمة في الأفعال التالية:

أ- قتل أفراد هذه المجموعة .

ب- التسبب في أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة .

ج- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تسبب في التدمير البدني الكلي أو الجزئي للجماعة .

د- النقل الجبري للأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، كما نصت المادة الثانية من فقرتها الأولى على الاختصاصات المشتركة فيما بينها.

2:الجرائم ضد الإنسانية

تختص المحكمة بهذا النمط من الجرائم عندما يتم ارتكابها بها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو إثنية وتتمثل هذه الأفعال في:

أ- القتل .

ب-الإبادة .

ج- الاستعباد.

د- النفي.

---

[142]: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 58.

و-السجن .

هـ -التعذيب .

ي-الاغتصاب .

ر-أعمال لا إنسانية أخرى[143].

3:جرائم الحرب

على خلاف محكمة يوغسلافيا، لا يدخل في اختصاص محكمة رواندا محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأعراف الحرب وكذلك انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب وهذا بنص مادتها الثالثة من الاتفاقية، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 5 بونيه 1977 كون الصراع الرواندي كان داخليا وليس دوليا[144].

كما نصت على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا المادة الرابعة من نظامها الأساسي.

الاختصاص الشخصي ثانيا :

فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي لمحكمة رواندا جاء متطابقا مع محكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة،إذ يقتصر علي الأشخاص الطبيعيين،بصرف النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة ومركزهم الوظيفي،كما وضحت ذلك أحكام المادتين الخامسة والسادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،أما فيما يخص قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام المحكمة فهي بالتالي مطابقة تماما لما جاء في النظام محكمة يوغسلافيا.

ثالثا: الاختصاص الزمني والمكاني

فيما يخص الاختصاص المكاني أو الإقليمي لقد نصت عليه المادة الأولي من نظام الأساسي للمحكمة والذي يشمل الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة فيما يتعلق في الأساس بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة بواسطة مواطنين روانديين[145].

---

[143]: قرار مجلس الأمن رقم 955 الجلسة رقم 3453، الصادر في 8 نوفمبر 1994، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[144]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 63.

[145]: هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 174.

ونظرا لعدم وضوح المقصود بإقليم الدولة المجاورة الذي تضمنته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة والتي تم فيها ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي كانت مرتبطة أسبابها بالنزاع القائم في رواندا[146].

أما الاختصاص الزمني للمحكمة فهو محدد بالجرائم المرتكبة ابتداء من 1 جانفي حتى آخر ديسمبر 1994 والتي نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة[147]، ونص عليه قرار مجلس الأمن رقم 955،وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رابعا: الاختصاص المشترك

إن الاختصاص المشترك أو غير ألاستئثاري لمحكمة رواندا ذات المعنى المأخوذ به في محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تشترك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في اختصاصها مع المحاكم الوطنية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا (المادة 8) ومع احترام مبدأ عدم جواز المحاكم على الفعل مرتين (المادة9)[148].

الفرع الثالث: التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة

لتفعيل دور المحكمة في العقاب على جرائم الحرب، وتجسيد نظامها الأساسي، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/978 بحثت فيه الدول على القيام بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها، المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وقد تم بالفعل احتجاز 24 متهما قبل نهاية عام 1997، معظمهم كان يشغل وظائف قيادية على المستوى السياسي والعسكري والإداري في رواندا[149].

---

[146]:هشام محمد فريجة ،نفس الصفحة.

[147]: أنظر : المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[148]: **المادة الثامنة**:يجب على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص مشتركة لمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين لهذه الانتهاكات في الأراضي الدول المجاورة بين 1 يناير 1994 وديسمبر 1994.- يجب على المحكمة الجنائية الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجوز للمحكمة الدولية لرواندا تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية لرواندا.

[149]:علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 306.

بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995، وباشرت دائرتا المحاكمة إجراءاتها بصورة فعلية في سبتمبر 1997 بالتناوب، بعد أن تم إقرار 14 لائحة اتهام وجهت إلى 21 متهما من الأشخاص الذي كانوا محل احتجاز من قبل المحكمة[150].

حتى تاريخ 1999 أصدرت المحكمة 25 مذكرة اتهام ضد 48 شخصا من بينهم 38 في حالة توقيف وقتي.

وفي جويلية 1999 أصدرت المحكمة أربعة أحكام تراوحت ما بين السجن المؤبد والسجن المؤقت تمت إدانت أصحابها بجرائم القتل الجماعي، وتهم بانتهاك القوانين وعادات الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

حيث تميزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في توقيع العقوبة أنها كانت وفية لتوصيات منظمة الأمم المتحدة المتضمنة إلغاء عقوبة الإعدام في نص المادة 23.

شرعت المحكمة في محاكمة الأشخاص المتهمين بمشاركتهم في إبادة الأجناس ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث سجلت عدة محاكمات في سنة 1998 ، وتم الحكم على ما يقل عن 800 شخص اتهموا بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية[151].

التي وقعت عام 1994، كما أصدرت المحكمة أحكاما تتراوح ما بين 15 و20 سنة سجن على 180 متهم وتم تنفيذ هذه الأحكام فور النطق بها[152].

ومن بين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد **"جون كمبادا"** الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد اعترافه بأنه مذنب في ستة تهم.

ولقد سجلت المحكمة أول حكم دولي في جريمة الإبادة الجماعية التي قام بها رئيس وزراء رواندا ضد الإنسان بتاريخ 1998/9/4، وبذلك تكون جريمة الإبادة وأفعالها دخلت حيزا التنفيذ لأول مرة أمام القضاء الدولي الجنائي[153].

أما المتهم **جون بول أكيزو** موظف محلي حكم عليه أيضا بالسجن المؤبد وفي سنة 1999 ،حكم على المتهم كليمن كابيشيما المحافظ السابق لمقاطعة لكيبوبي. **وجورج روتاغندا** النائب الثاني

---

[150]: علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ، ص 307.

[151]: تقرير لمنظمة العفو الدولية، وحدة النشر العربية عرباوي، لعام ،2000،ص128.

[152]: تقرير لمنظمة العفو الدولية، نفس النشر ،1999،ص 265وما بعدها.

[153]: علي جميل حرب،المرجع السابق،ص 129.

لرئيس ميليشيا **انتراها موى ب** 15 عام سجن لكل منهما وصدر حكم على **أوبيد روزنيدانا** رجل أعمال بـ 25 سنة سجنا[154].

وفي يوم 19 فبراير 2003 أدانت المحكمة **جيرارد نتاكيروتيمانتا** وهو طبيب بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن 25 سنة وفي 15 ماي 2003 أدانت المحكمة **إليزير بينيغيكا** وزير الإعلام السابق في حكومة رواندا المؤقتة عام 1994 بارتكاب جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة.

الفرع الرابع: تقييم المحكمة الجنائية لرواندا

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمثابة خطوة هامة في إرساء قواعد تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتكرس القضاء الجنائي الدولي، وقد ساهمت هذه المحكمة في محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومنه لقد وجهت لمحكمة رواندا على غرار ما سبقتها من محاكم انتقادات وإشادات والتي سوف أتطرق إليها.

أولا: السلبيات

يؤخذ على محكمة رواندا ذات المآخذ التي سبق أن وجهت إلى محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد أنشأها مجلس الأمن مما يجعلها من الأجهزة الفرعية التابعة له مما يؤثر سلبا على سير العدالة الجنائية ،لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال، وأن المدعي العام يجمع بين يديه صفة الخصم والحكم في آن واحد لأنه هو الذي يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاتهام والملاحقة.

- المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة وبصفة خاصة الإجراءات.

- ضرورة حضور المتهم شخصيا إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وإذا كانت لائحة المحكمة قد حاولت التغلب على هذه المشكلة إلا أنها لم تصل بالنسبة لها إلى حلول قاطعة، إذ هي محاولة لتحفيز الدول عن طريق مذكرة أوامر القبض والتوقيف الدولي الذي تصدره

[154]: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2004/2003، ص 92.

المحكمة بمساعدتها في القبض على المتهم الهارب وتسليمه لها لمحاكمته وهذا حتى لا يشل قدراتها في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم[155].

-كما أن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع نظيرتها ليوغسلافيا السابقة في المدعى العام والدائرة الاستئنافية، رغم أن كيلاهما تم إنشاؤها بقرار منفرد من مجلس الأمن، مما أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية ومنها بعد المقر للمحكمتين عبئا جسيما على المدعي العام .

- إن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 1994/11/31.

- كما أنها قصرت جرائم الحرب على تلك الماسة بالأشخاص دون الأموال.

- وحتى في محاكماتها لاحظنا عدم إصدارها لأية حكم على أساس جرائم الحرب كما أن الكثير من مجرمي الحرب مازالوا طلقاء ولم يتعرضوا لأية متابعة.

- استبعاد عقوبة الإعدام.

ثانيا: الإيجابيات

رغم ما وجه للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا من انتقادات ورغم ما واجهته من صعوبات على الصعيدين العملي والقانوني، إلا أنها شكلت أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، في ظل عالم تسيطر عليه مجموعة من المتغيرات السياسية[156].

كما أن مجلس الأمن لاحظ أنه فعليا ولأول مرة كانت هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبت في نطاق نزاع مسلح داخلي كموضوع جزاء دولي، يخص عهدة المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

أما فيما يخص السوابق القضائية التي أصدرت المحكمة بمناسبة متابعة مرتكبي جرائم الحرب في رواندا حسب نص المادة الرابعة من نظامها قد طورت مفهوم جرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي أو بالأحرى داخلي، بوضع عدة شروط لإمكان توقيع المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبيها ومعاقبتهم كما سبق بيانه قبلا.

---

[1]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

[156]: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: قواعد اختصاص المحاكم الجنائية الدائمة بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني

نتيجة للجرائم الخطيرة التي شهدها العالم خاصة في الحرب العالمية الأولى والثانية، كذلك نتيجة للحروب الإقليمية والداخلية التي ظهرت على الساحة العالمية ، كل ذلك أدى إلى تحريك المجتمع الدولي من اجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

لا احد يختلف على القول بان التجارب والخبرات التي تبلورت على اثر تشكيل محاكم جنائية مؤقتة كمحكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا وما وجه لهما من انتقادات ارتكزت أساسا على مصداقيتها، كل هذا ساعد وساهم في قبول فكرة تشكيل محكمة عالمية دائمة تخول لها المحكمة ومتابعة مقترفي أبشع الجرائم، إلا أن ذلك أدى إلى تعدد الأراك فهناك من وافق وأيد إنشاء محكمة جنائية دولية ويرى فيها ضرورة ملحة في ذلك لأسباب منها:

-وجود محكمة يسهل تسليم مجرمي الحرب من رعايا الدول المختلفة لمحاكمتهم.

-إقامة قضاء جنائي دولي دائم ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بإنشائها ويمنع التعارض بينها.

-إنشاء قضاء جنائي دائم يضع حد للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها.

- إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره.

في حين هناك من عارض إنشاء مثل هذه المحكمة استنادا للأسباب التالية:

-وجود مثل هذه المحكمة الجنائية الدولية يتنافى مع مبدأ الاختصاص المكاني وفقا لتصريح موسكو لسنة 1943 وتصريح لندن لسنة 1945 ولا يتفق مع مبادئ نورمبورغ.[157]

-عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن لمحكمة تطبيقه.

- عدم وجود جهاز دولي قادر على تقديم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية للعدالة أمام المحكمة[158]

[157]:علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، المرجع السابق، ص72.

إلا انه يبقى إنشاء مثل هذه المحكمة أمر وارد من اجل متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر فظاعة عالميا، هذه الجرائم التي تم تحديدها على سبيل الحصر في النظام المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي منح لها شخصية قانونية واستقلالية تامة، ونظم جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تسمح بضمان حسن سير عمل المحكمة لبلوغ هدف تحقيق العدالة الدولية.

مع العلم أن استقلالية المحكمة لا يتنافى وما تضمنته المادة الثانية من النظام الأساسي والتي تربط المحكمة باتفاق تعاون مع منظمة الأمم المتحدة[2]، ولهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات طبيعة خاصة إذا ما تم مقارنتها بالمحاكم المؤقتة وذلك بغية تفادي عيوب هذه الأخيرة وتحقيق العدالة الدولية. وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول القضاء الدولي الجنائي الدائم و دوره في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمتابعة مجرمي الحرب في القضايا المحالة إليها فسوف ندرسه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وماهيتها

لقد كان إنشاء قضاء جنائي دولي حلما يتطلع المجتمع الدولي إلى تحقيقه وهدفا يسعى الجميع إلى بلوغه، وقد بذلت في سبيل تحقيقه جهودا شاقة، وقد أسفرت هذه الجهود عن اعتماد وتوقيع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في:17جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 01جويلية 2002، الأمر الذي يعتبر بحق أعظم إنجاز قانوني تحقيقا على المستوي الدولي في القرن العشرين بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

وبناءا على ذلك فسوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين تتناول من خلاله ماهية المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول،ونترك المطلب الثاني لدراسة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وسوف نتطرق لهما بالتفصيل وذلك على النحو الأتي:

---

[158]: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص73.

[2]:انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

لقد تضافرت الجهود عبر التاريخ لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة بعيدة عن الاعتبارات السياسية التي أوجدت المحاكم الدولية المؤقتة، وقد نجحت هذه الجهود فعلا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي الهولندية، ولدراسة المطلب الأول قسمناه إلى ثلاثة فروع ،بحيث نتناول في الأول تعريف الحكمة الجنائية الدولية ،ونتطرق في الفرع الثاني إلى كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ونخلص في الفرع الأخير إلى خصائص المحكمة.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم الخطيرة، موضوع الاهتمام الدولي ومتمثلة في الإبادة الجماعية،والجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب[159]،وتكون سلطة المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وورد في الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة سنة 1998 أن الأمم المتحدة قصدت العزم من اجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي[160].

كما تعرف المحكمة بأنها عبارة عن تأسيس أو إنشاء قضاء دائم أو مؤسسة جنائية دائمة مستقلة،مختصة بشخصيات قضائية لها القدرة القضائية الضرورية التي تمكنها من ممارسة وظائفها وتكملة مهمتها في رفع وترقية أسبقية القانون ومكافحة اللاعقاب في الجرائم الجنائية الخطرة كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتعرف بأنها":مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هو كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل مكملا له"[161]، وبناءا على هذا فان المحكمة لا تعتدي على السيادة الوطنية أو تجتاز

---

[1]: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي العام، جماعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011 ،ص121.

[160]: خياطي مختار، المرجع نفسه ، ص122.

[1]:خياطي مختار، المرجع السابق، ص122.

[2]:لندة معمر يشوي ، المرجع السابق،ص91.

الخطوط التي رسمها القضاء الوطني. طالما كان هذا الأخير قادرا أو راغبا في ممارسة التزاماته القانونية والدولية، وهو ما يؤكد الرأي القائل بان المحكمة يؤول لها اختصاص القضاء الوطني في حال عدم قدرة هذا الأخير على ممارسة ما اسند له قانونا.

ويذهب البعض من فقهاء القانون في وصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه مجموعة من المبادئ التي تتضمن تقنين لنصوص القانون الدولي الجنائي.

وحاكمت هذه الأخيرة كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين في ارتكاب أبشع الجرائم الخطيرة والمهددة للسلم والأمن الدوليين والضارة بأمن استقرار البشرية جمعاء.

ومنه يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة:" قضائية مستقلة، دائمة، أنشأها المجتمع الدولي من اجل ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ".[2]

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قامت هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بجهود مضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية، ورغم الارتباط بين الموضوعين ، فقد ظلت هذه الجهود مشتة ومنفصلة وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946-1989 مما أدى إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ 1990، بعد أن اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن بين هذه القرارات نجد القرارين (45،41)الصادرين في: 28 نوفمبر 1990، والقرارين (54،46) الصادرين بتاريخ 9 ديسمبر 1991 أين دعت لجنة القانون الدولي إلى الاستمرار بمناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. كما أنها طالبت بموجب قراريها (47،33) الصادرين بتاريخ:20 نوفمبر 1992 بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة من بين أولويات المسائل التي يجب مناقشتها.

قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته المعدلة والذي تم تعديله مرة أخرى بدورة عام 1994 حيث جاء هذا التعديل ردا على التساؤلات التي أثيرت مع بعض القوى العظمى. والملاحظ أن اللجنة قد ربطت بين مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع تقنين الجرائم لسنة 1991 بعد أن أدخلت عليه تعديلات عديدة

في ضوء المستجدات التي كشفت عنها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[162]

أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الإدارية والفنية والنظر في الترتيبات اللازمة لإعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك في 9ديسمبر 1994.

اجتمعت هذه اللجنة في الفترة الممتدة من 3الى 13 ابريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995 واستعرضت لجنة القانون الدولي ووضعت الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي لاحقا.[163]

في 11 ديسمبر 1995انشات الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (46،50)[164] ، لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من النقاشات بشان القضايا الفنية والإدارية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية في ضوء مختلف الآراء المطروحة حول النظام ،اجتمعت اللجنة التحضيرية لدراسة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال سنة 1996 وناقشت المسائل المتعلقة بالمحكمة وشرعت بإعداد نص موحد لها.

في 17ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (51،207)[165] بشان عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1997 لغرض اعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن يسبق انعقاد هذا المؤتمر اجتماع اللجنة التحضيرية خلال عامي 1997-1998 لغرض انجاز صياغة نص المشروع وتقديمه إلى المؤتمر، وكانت اللجنة التحضيرية قد عقدت عدة اجتماعات خلال عامي 1997و1998 كان أخرها خلال الفترة الممتدة من 12مارس إلى 13 ابريل 1998.

---

[1]:محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص78.

[163]: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص74.

[164]:قرار الجمعية العامة رقم46/50،الصادر بتاريخ11 ديسمبر 1995،من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية ،الجمعية العامة ،الأمم المتحدة،الجلسة العامة رقم87 ،الدورة50.

تجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (162،52)[166] في أول ديسمبر 1997 قرر أن يكون مقر منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) في روما بايطاليا مكانا لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وأخيرا انعقد المؤتمر في روما وقد شارك في المؤتمر وفود(160)دولة و(17) منظمة غير حكومية، كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها محاكمات الدولية ليوغسلافيا ورواندا.[167] و238 منظمة غير حكومية.

قبل أن يبدأ المؤتمر بمناقشة مشروع النظام الأساسي أنتخب رئيسا له ونوابه، كما قرر تشكيل عدة لجان، هي لجنة المكتب،لجنة الجامعة،ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، وبعد مناقشات

- امتدت بعض الوقت اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن وافقت عليه (120) دولة واعترضت عليه سبع (07)* دول،واستغنت (21) دولة عن التصويت.

فتح باب التوقيع على المعاهدة في 18جويلية 1998 في (**الكامبيد وجيلو**) بروما وخلال

ساعتين قامت ستة وعشرون دولة وحكومة بالتوقيع*على المعاهدة التي بقيت متاحة للتوقيع في روما بوزارة الخارجية الايطالية حتى 30اكتوبر1998. وبعد هذا التاريخ تم إيداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقره في نيويورك.[168]

تجدر الإشارة أن النظام الأساسي كان قد نص في المادة (120) منه على عدم جواز إبداء التحفظات[169] سعيا وراء دفع هذا الانضمام إلى تفعيل دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية

1:قرار الجمعية العامة رقم207/51،الصادر بتاريخ17 ديسمبر 1996،من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية ،الجمعية العامة ،الأمم المتحدة،الجلسة العامة رقم88 ،الدورة51.

2: قرار الجمعية العامة رقم162/52 الصادر بتاريخ01 ديسمبر 1997،أن يكون مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو في روما بايطاليا.

3: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 152 .

*:الدول التي اعترضت عن التصويت (الولايات المتحدة–إسرائيل–الصين–الهند–العراق–ليبيا–قطر).

*: نجد أن الجزائر وقعت على المعاهدة دون أن تصادق عليها في 28 ديسمبر 2000.

1: علي يوسف الشكري، المرجع السابق ص ص 84،85.

2:نظر المواد 120و121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3:انظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

4:حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006 ص ص،79،80.

،وملاحقة مجرمي الحرب وإيقاع الجزاء عليهم، كما أجازت المحكمة في المادة (121) لتقديم أي دولة طرف في المعاهدة اقتراح تعديل النظام الأساسي بعد سبع سنوات من بعد نفاذه.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، طبقا للمادة الرابعة[170] من النظام الأساسي تتمتع المحكمة بالشخصية القانونية كما تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ،معنى هذا انه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع ذلك دون انتظار ترخيص من أي طرف وهذا ليتماشى وضرورة خضوع المحكمة لقبول صلاحيتها من طرف الدولة التي ارتكب الفعل الإجرامي فوق إقليمها، وهي هيئة دولية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الموافقة عليها، انشات بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذي يرتكبون اشد الجرائم خطيرة موضوع اهتمام المجتمع الدولي، ولا تعد هذه المحكمة منافية ولاغية للقضاء الجنائي الوطني ولكن مكملة له[171].

الفرع الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية بمجموعة من الخصائص منها:

1-المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة، لا تنتهي بانتهاء الغرض الذي أقيمت من اجله وهي بالتالي تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تلك التي أنشأت عبر التاريخ مثل محكمة (نورمبورغ،طوكيو،يوغسلافيا سابقا ورواندا) .[172]

2-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني ، وهذا ما أكدت عليه ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة بقولها:" وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام ،ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية."[173]

3-نشأت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة اتفاق دولي بين مجموعة من الدول ذات السيادة، من اجل مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي تختلف عن غيرها من المحاكم التي أنشئت بقرار مجلس الأمن بناءا على اعتبارات سياسية[174].

---

[172]: علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص102.

[173]: انظر ديباجة روما في فقرتها العاشرة.

[174]: ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق، ص 93.

4-تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون واحدة من الجرائم الواردة في نظام الأساسي لروما ومتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان وذلك استنادا لنص المادة 1/25 من نظام روما الأساسي.[175]

5-استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بحيث ركزت الدول على ضرورة استقلالية المحكمة وحياد قضاتها واعتبرت إن هذا لا يتم إلا بضمان استقلالها ماديا، وعلى هذا الأساس ذكرت دولة المكسيك في ملاحظاتها حول إنشاء المحكمة انه يجب ضمان الاستقلالية التامة للجهاز القضائي المزمع إنشائه و حياد قضائه.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

سبق القول أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي وبناءاً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول من خلالهما الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة في الفرع الأول والتمييز بين جرائم القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني في الفرع الثاني،واختصاص المحكمة في الفرع الثالث وأخيراً تشكيل المحكمة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في بعض الجرائم الدولية حددها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر [176].فالجريمة الدولية هي التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي،وتستوجب توقيع العقاب عليها باسم الجماعة الدولية،فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أربع جرائم دولية كما حددها نظامها الأساسي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

ثالثاً: جرائم الحرب

رابعاً: جريمة العدوان.

---

[175]: إبراهيم محمد العناني،المحكمة الجنائية الدولية،المجلس الأعلى للثقافة ،القاهرة،الطبعة الأولى،2006،ص24.

[176]: انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد ورد بالمواد 6-7-8 من النظام الأساسي تعريفاً مفصلاً لأركان الجرائم المشار إليها أعلاه ،والمتمثلة كالآتي [177].

ولدراسة هذا الفرع قسمناه إلى أربعة عناصر تناولنا فيها الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9ديسمبر 1948، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي بدء نفاذها في :12 يناير1951، حيث أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن ،وتكمن خطورتها في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعة معينة وطنية كانت أو عرقية أو دينية[178] ،ونصت عليها **المادة السادسة** من نظام روما الأساسي: "يقصد بجريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي للمحكمة، الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه سواء كان الإهلاك كليا أو جزئيا، وتشمل هذه الأفعال: قتل أفراد الجماعة ،إلحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[179].

ثانيا: الجرائم ضد الانسانية

مايميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى، إن الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والتعذيب يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، هذا الهجوم يجب أن يكون موجها ضد مجموعة من السكان المدنيين[180]، بحيث لا يمكن على هذا النحو للمحكمة أن تنظر الى الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، شريطة أن ترتكب أعمالا لسياسة دولة أو منظمة.

---

[2]: يوسف حسين يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها،المركز القومي الإصدارات القانونية،القاهرة ،الطبعة الأولى،2011،ص ص 100،101 .

[178]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص129.

[1]: محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تاصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية ،مصر، الطبعة الأولى ، 1989،ص124.

[180]: عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، بدون طبعة،2005، ص474.

وبذلك جاء نظام روما الأساسي ينص على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[181].

وكان أول مرة في التاريخ قد جرى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول[182].

وقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

6- التعذيب .

7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، او الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- اضطهاد أي مجموعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرفية وقومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة في اختصاص المحكمة[183].

9- الاختفاء القسري للأشخاص .

10- جريمة الفصل العنصري .

---

[3]:انظر نص المادة السابعة، الجرائم ضد الإنسانية ، نظام روما الأساسي ، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1جويلية 2002.

[182]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص155.

[183]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص618.

11- الأفعال اللانسانية الأخرى ذات طابع المسائل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثالثا: جرائم الحرب

جرائم الحرب هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد القوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم.

وقد عرفت المادة 2/8 من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام1998، جرائم الحرب بأنها:" الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف عام 1949، وكذلك الانتهاكات الجسمية الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي."[184]

وبناءا على ذلك يتضح لنا أن جرائم الحرب هي التصرفات والأعمال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وأعرافها المقررة في قواعد القانون الدولي.

لذلك يتعين علينا في هذا المقام أن نوضح جرائم الحرب التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب حيث عرفت جرائم الحرب بأنها:

1- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص، بحيث عددت اتفاقيات جنيف إلى ما يصل إلى جريمة حرب ورد ذكرها في المادتين (13)و (15) من الاتفاقية الأولى، والمادتين (44)و (51) من الاتفاقية الثانية والمادة (130) من (الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة 1949[185]،وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أ-القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق آذى خطير بالجسم والصحة، المعاملة غير الإنسانية، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالجماعة على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ، بعدم حرمان أي أسير حرب أو أي

[2]: انظر:المادة الثامنة الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي.

[1]:انظر اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12.

شخص أخر مشمول بالحماية في حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، اخذ الرهائن .

2/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال المرتكبة وهي تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين أو مواقع مدنية أو قتل وجرح مقاتل استسلم مختارا .....الخ.

ولكن الأمر الذي يمكن أن يعطل أو يجمد اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، ومعاقبة مرتكبيها ، ذلك الحكم الذي أوردته المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الذي يجيز للدولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان نظام المحكمة وذلك بالنسبة لجرائم الحرب ، ويؤدي هذا الحكم في الواقع إلى تجميد سلطة المحكمة واختصاصها بالنسبة بالجرائم الحرب، ويحد من فاعلية المحكمة في أداء دورها المنشود.

رابعا: جريمة العدوان

العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سياسة ووحدة الأراضي . أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.[186]

وبناءا على ذلك يلاحظ أن جريمة العدوان لا تقوم إلا إذا توافر فيها ركنان أولهما الركن المادي والذي يتمثل في قيام الدولة بالإعداد والتدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، وقد ذكر القرار رقم **3314** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14ديسمبر 1974 بعض صور للركن المادي لجريمة العدوان على سبيل المثال لا الحصر قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى ،أو أي احتلال عسكري، ولو بصورة مؤقتة، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أي ضم لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها عن طريق استخدام القوة.[187]

أما الركن الثاني من أركان جريمة العدوان فهو القصد الجنائي ، حيث لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر لدى الدولة المعتدية نية العدوان. وتوافر قصد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

---

[186]: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي والاقتصادي ،دون مكان النشر ،دون تاريخ النشر ،ص486.

[2]:انظر المادة الثالثة من القرار رقم 3314الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 والخاص بتعريف العدوان.

وبناءا على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة في الحالات التالية:

1 – استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد الدولة التي شنت العدوان وذلك للدفاع الشرعي عن إقليم الدولة المعتدى عليها،وقد اقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الدفاع الشرعي تطبيقا للمادة 51 من الميثاق.[188]

2– لايعد من قبيل حرب العدوان استخدام القوة المسلحة تنفيذا للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن من أجل الحفظ السلم والأمن الدوليين ولقمع العدوان .[189]

3– لاتعد الأعمال التي تتخذها الشعوب الواقعة تحت نيران الاستعمار لتحرير بلادها من هذا الاستعمار ونيل الحق في تقرير المصير، لاتعد أعمالا عدوانية ولا تشكل جريمة العدوان.

وكذلك قد ورد في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة الفقرة الثانية على انه: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة ويضع الشروط، التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."[190]

الفرع الثاني:التمييز بين جرائم القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني

إن الجرائم الدولية تتميز بميزة مبدئية جوهرية عن مفهوم عناصر الجريمة المحددة في القانون الجنائي الوطني من هنا ينجم الاختلاف في تركيبة عناصر الجريمة.

كما يفترض العدوان تنفيذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة باستخدام مختلف مؤسسات الدولة ومنظماتها وهيئاتها ويشتمل على أعمال القتل الواسعة النطاق ضد السكان المدنيين، وبالعكس فان الجريمة وفقا للتشريع الوطني مثل القتل أو السرقة أو السلب وغيرها من الجرائم تعد عملا فرديا مثل الطعن بالسكين أو إطلاق طلقة نارية منفردة أو السطو على الشقة .....الخ، غير أن العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني تتمثل من خلال صيرورة بعض الأحكام المنفردة من القانون الدولي جزءا من التشريع الوطني، ويتم إنشاء المؤسسات والنظم الخاصة في القانون الدولي الجنائي بدورها على قاعدة المبادئ العامة من القانون الجنائي الوطني، هكذا يجب إجراء التمييز

---

[188]: انظر المادة51 من الميثاق الأمم المتحدة.

[189]: انظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم والأمن الدوليين.

[190]: يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص108.

بينهما انطلاقا من طابع الجريمة سواء كان الدولي أو الوطني، وإذا اعتبر التشريع الوطني جريمة ما تطاولا على العلاقات الاجتماعية السائدة في هذه الدولة بالذات علما بان الأفعال الإجرامية هي تلك التي تشكل خطرا على الطبقة الحاكمة فيها، فان الجريمة الدولية من وجهة نظر القانون الدولي لا يعتبر جزءا من القانون الجنائي الوطني.[191]

وانطلاقا من كون القانون الدولي قد اعترف بمبادئ المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين في نظام محكمة نورمبورغ العسكرية، والقرار الخاص الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في: 11ديسمبر 1946 حول تأكيد مبادئ القانون الدولي، المعترف بها في نظام محكمة نورمبورغ العسكرية، ابدوا رأيهم حول ظهور نوع جديد من مسؤولية الدولة إلا وهي المسؤولية الجنائية. وكان الأستاذ "يبلا " من أنشط العاملين على معالجة هذه المسالة، إذ وضع مشروعا للقانون الدولي الجنائي على شكل ملحق مؤلف بعنوان الحرب الإجرامية ومجرمو الحرب وفي هذا العمل يسمى الباحث تلك العقوبات التي يجب أن تنزل بحق الدولة الجانية وهي:

-العقوبات الدبلوماسية (مثل الإنذارات وقطع العلاقات الدبلوماسية....الخ)

-العقوبات القانونية (مثل مصادرة ممتلكات المواطنين ...الخ) والعقوبات الاقتصادية (مثل الحصار الاقتصادي وفرض الحظر ....الخ). وغيرها من العقوبات،الغرامة والحرمان من التمثيل في منظمة دولية لفترة معينة من الوقت .

وتثير هذه الفكرة جدلا بمعنى أنها تجعل من ميثاق الأمم المتحدة ونشاط مجلس الأمن الذي عهد إليه بإصدار قرارات بشان فرض عقوبات على دول وكذلك سيادة الدول، ليست ذات معنى.[192]

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة: وهي نوع الجريمة وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها.

وبذلك يكون اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزمني وثم الاختصاص الموضوعي.[193]

---

[191]: هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص222.

[192]: هشام محمد فريجة، المرجع السابق ، ص 223.

[193]: لندة معمر يشوي، ، المرجع السابق، ص154.

سنحاول في هذا المبحث مناقشة هذه الاختصاصات والتي تتمثل في الاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة.

أولا:الاختصاص الشخصي

قد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25،26، 27،28) من الباب الثالث من النظام الأساسي .[194] ويفهم من هذه المواد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى لا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتترتب هذه المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي مهما كانت صفته.[195]مع ملاحظة أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة حيث يلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتهما،وبموجب المادة 3/25 من النظام الأساسي، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة في حالة إتيانه احد الأفعال التالية:[196]

ارتكاب جريمة بصفته الفردية أو اشتراك مع أخر عن طريق شخص أخر بغض النظر إن كان مسئولا أو غير مسئولا جنائيا.

الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بشكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان يقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.

الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق اتخاذ نوايا ملموسة ، لكنها لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

---

[194]:هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي ،نفس المرجع ، ص225.

[195]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص38.

[196]: علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص206.

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اعتد بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة 26 من نظام هذه محكمة على أنه: "لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره من 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه." وحسب النص لا يمكن أن يكون متهما، من هو دون الثامنة عشر أمام المحكمة الجنائية الدولية،وإنما المتهم أمامها هو ذالك الشخص الذي بلغ الثامنة عشر فما فوق،وان هذا النص جاء اتساقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شان تحديد سن الحدث أو الطفل.[197]

أ- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص ، فان الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لتعاقبه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي.[2]

كما أنها لاتشكل في حد ذاتها سبب لتحقيق العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرامية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[3]

ب- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

أضاف النظام الأساسي حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري[4]، مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوفير بعض الشروط ، كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:[5]

---

[1]: انظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]:هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي ، المرجع السابق، ص ص226،227.

[3]: انظر:المادة27 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4]:لندة معمر يشوي، ، المرجع السابق، ص164.

[5]: هشام محمد فريجة، المرجع نفسه، ص228.

-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا تعقلت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[198]

ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني وذلك بموجب المادة الرابعة منه إذ تنص على انه: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول."[199]

وبالطبع وبما أن نظام روما هو معاهدة متعددة الأطراف فان كل دولة توقع وتصادق وتصبح طرفا في النظام، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.

وبالتالي في حال كون المحكمة فتحت تحقيق بفعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، لها الصلاحية لان تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على ارض الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك في حال وقوع الفعل على متن احدهما، أو تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها.[200]

ولكن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة غير طرف،أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة، إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع

---

[1]: انظر المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]:انظر نص المادة الرابعة المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، نظام روما الأساسي بتاريخ 2002/07/01.

[3]:انظر: نص المادة 12 من نظام روما الأساسي على انه : « **الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة**» .

[4]: انظر: نص المادة 3/12، الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص النظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998ودخل حيز التنفيذ 01 جويلية 2002.

لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، ويجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.[201]

وهذا كله يعني انه في حال إعلان اختصاص المحكمة ، من قبل دولة طرف أو من قبل المدعى العام نفسه بناء على معلومات حصل عليها، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك أو لم تكن طرفا في المعاهدة إلا في حالة إعلان اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب قرار تحت الفصل السابع.[202]

ثالثا: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ،ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي، تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ، ولا تسري أحكامه على الوقائع، التي حدثت قبل هذا التاريخ[203]. ووفقا لما ورد في اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لسنة 1969.[204]

يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول المنظمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه ، إلا أن للدول المنظمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 11، بعد بدء نفاذ المعاهدة اتجاهها، أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة ، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به[205]، وتم التأكيد على هذا الحكم بنص المادة 24 منه، فلقد أشارت الفقرة الأولى منها إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام ، والمقصود هنا ، هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها.

---

[1]: إذ تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي متمثلة في ممارسة الاختصاص.

[2] : ويسري النظام الأساسي للمحكمة ، عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة في اليوم الأول من الشهر، وهو ما نصت عليه المادة 126 من نظام روما الأساسي.

[3]:وقد أقرت اتفاقية فينيا هذا المبدأ بموجب نص المادة 28 التي تقضي بأنه:

«مالم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشان أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حين التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف».

[4]: انظر: المادة 1/24 من نظام روما الأساسي.

تتبنى الفقرة الثانية من المادة 24 من النظام الأساسي، من الناحية أخرى، مبدأ "القانون الأصلح للمتهم" فلا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها مجرمة، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة اشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها، وبعبارة موجزة ، لا يجوز الإساءة أكثر إلى مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم، أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجديدة، وسحبها على الماضي بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين، قبل أن يصبح الحكم نهائيا.[206]

إن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي، لا يمنحهم في مطلق الأحوال حصانة من التقاضي ، فعلى المحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم، وذلك على أساس الاختصاص الجنائي العالمي، إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي.

رابعا: الاختصاص التكميلي

استنادا إلى **الفقرة العاشرة** من ديباجة النظام و إلى **المادة الأولى** منه فان اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أن الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية ولا تحل الحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص. بل أن الفقرة السادسة من الديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة ،أو غير قادرة على ذلك وتتولي المحكمة الجنائية الدولية بنفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام الأساسي للمحكمة في المادة 17منه،وهذه الضوابط تكون كالتالي:[207]

---

[206]: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص177.

[2]:علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص333.

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة (أي عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية) تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه،أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيها إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية،أو غير قادرة بسبب آخر على القيام بإجراءاتها.[208]

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة ،ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية ،أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به[2].كما لا يجوز إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى عن ذات الجريمة وهذا طبقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة ،وهو محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على الملاحقة ،وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية،فهذه تبين أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب إلى اعتبارات العدالة تتصدي المحكمة الجنائية الدولية الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها.

---

[1]:علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص333.

[2]: محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق،ص144.

الفرع الرابع:تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

يقوم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المعايير من اجل اختيار القضاة وشروط ترشيحهم، ومدة ولايتهم وكذا أنواع انتهاء هذه الولاية، وأيضا تأديب القضاة في حالة ارتكابهم لخطا أثناء ممارستهم لمهامهم في المحكمة.

أولا: تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر (18) قاضيا يعملون على وجه التفرغ[209]، ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، على أن تبين الأسباب التي من اجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما ، وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة ،إضافة لاجتماعها في الدورات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، ويجوز في ذلك الوقت اقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة بشرط أن ليقل عددهم عن 18 قاضيا.[210]

ويحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها، ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف[211]، كما يجب على المترشح أن يتمتع بمجموعة من الصفات الشخصية والمهنية، بحيث يجب أن يختار من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، ولأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة أ: وتحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة ، سواء كقاض أو مدع أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوي الجنائية.

القائمة ب: وتحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.[212]

---

[1]:انظر نص المادة 1/36 ، المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ 01جويلية 2002.

[210]: انظر نص المادة 2/36، نظام روما الأساسي بتاريخ 01جويلية2002.

[211]: انظر نص المادة4/36/ب، من نظام روما الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ 2002/07/01.

[4]: انظر نص المادة 3/36/ب/1 والمادة 5/36 من نظام روما الأساسي للمحكمة (نظام روما) ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01جويلية2002.

فمن خلال هاتين القائمتين يمكن أن نستكشف بان القضاء الدولي الجنائي له أهمية متميزة ،وذلك لما راعاه من شروط مقيدة في مجال تحديد القضاة، والشروط الواجب توافرها في الشخص الذي تناط به مهمة القضاء، ذلك لان قرارات القضاء لها ما يكفي من القوة بان تعصم الدماء أو تسفك، وتصان الحقوق أو تهدر.

إلا أن أسلوب اختيار القضاة، هو الأخر من بين النقاط الأساسية، ولذلك أخذت المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب الانتخاب لاختيار قضاتها، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط ولتزاول المحكمة عملها باستقلالية ونزاهة تامة.

ومن اجل عدم استغلال بعض الدول لنفوذها ، أو التأثير الخارجي على الوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الثمانية عشر (18). الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. وفي حالة عد انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة ، إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية. كما انه لا يجوز ان يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة.[213]

ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء عملهم [214]،حتى لا يتم التأثير عليهم فيحيدون عن الحق وضمانا لهذا الاستقلال يحظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض مع وظيفتهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم، كما انه يمنع على القاضي مزاولة أي نشاط ذي طابع مهني.

أما عند اختيار القضاة فيجب أن تراعي الدول الأطراف مسالة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة .ومن لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل مسالة العنف ضد النساء أو الأطفال.

ثانيا: مدة ولاية قضاة للمحكمة الجنائية الدولية

يشغل القضاة منصبهم لمدة تسع سنوات، على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب

---

[1]: انظر نص الفقرة 6و7 من المادة 36 نظام روما الأساسي للمحكمة بتاريخ 01جويلية2002.

[2]: علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص107 .

القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات، إذ في هذه الحالة يجوز إعادة انتخابه لولاية كاملة،[215] كما يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلا لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه[216]،والغاية من ذلك هو أن يجري تغيير دوري لثلث قضاة المحكمة كل ثلاث سنوات إلا انه إذا كانت مدة ولايتهم جميعا تسع سنوات، فهذا يعني انه سوف لن تجري انتخابات إلا كل تسع سنوات لاستبدال جميع القضاة دفعة واحدة ، وهو أمر من شانه التأثير على سير العملية القضائية في المحكمة.

ثالثا: انتهاء الولاية بانتهاء مدة التسع سنوات

بحيث لا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات فقط إذ يجوز في هذه الحالة انتخابه لمدة اختصاص كاملة أي تسع سنوات.[217]

1- **الوفاة:** وفي هذه الحالة تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ،بوفاة احد القضاة أو المدعي أو احد نواب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل.

2- **انتهاء الولاية بعزل القاضي:** كما يعتبر عزل القاضي من بين طرق التي يتم وفقها انتهاء ولايته من القضاء، وهو من بين الأسباب التي لا دخل لإرادة القاضي فيها:

إن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو اخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي.

أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.[218]

3- **الاستقالة:** بحيث تقدم الاستقالة خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تتولى بدورها خطيا مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك. ولا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة بها. وخلال هذه المدة يلتزم القاضي باستمراره في عمله.

---

[1]: انظر: المادة 9/36/ج، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على انه "يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب)."

[2]: انظر: المادة 2/37 من نظام روما الأساسي للمحكمة والمتعلقة بالشواغر القضائية على انه " يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة 3 سنوات أو اقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36."

[3]:علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص110.

[4]: انظر: نص المادة 1/46 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01جويلية 2002.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، بمثابة الأمل الأخير أمام ضحايا جرائم الحرب في الحصول على حق سلب منهم، أو لم يحظوا به أمام أجهزة العدالة في دولهم سواء لعجزها أو لعدم رغبتها في محاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها.

تلقت المحكمة على هذا الأساس، ومنذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1جويلية 2002 إلى غاية 31 مارس 2005، تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربعة إحالات من قبل أربع دول مطروحة أمامها، وذلك جراء الممارسات غير القانونية والانتهاكات الواقعة ضد أحكام القانون الدولي الإنساني في تلك الأقاليم الثلاث منها إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي ومتمثلة في إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وإحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وأما الإحالة الرابعة فتتمثل في إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، وهي الأولى من نوعها والمتعلقة بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1593[219] ،وكذلك جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين.

ومنه سوف نتناول في المطلب الأول القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب في دارفور وفلسطين مبرزين موقف المحكمة من هذه القضايا.

[219]: هشام محمد فريجة، المرجع السابق، 270.

المطلب الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي

وقد اخترنا في هذا الصدد ثلاثة قضايا معروضة على المحكمة الجنائية الدولية وهي قضية كل من الكونغو الديمقراطية في الفرع الأول وجمهورية أوغندا في الفرع الثاني، وأخيرا القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى.

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23جوان 2004،وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام،يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة ،علما أن الكونغو الديمقراطية من الدول الأطراف المصادقة على نظام روما الأساسي ،لذا سنوضح طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية أولا،و موقف المحكمة من قضية الكونغو الديمقراطية ثانيا.

أولا: طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يعود تاريخ نشوب الصراع في الكونغو الديمقراطية في أوت سنة 1998،عندما أمر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ذلك الوقت وهو **لاورنت كابيلا** القوات الرواندية بالخروج من الكونغو مما أدى إلى وقوع عديد من حالات التمرد في الجيش والتي تفاقمت وأصبحت ترغب في الإطاحة بالحكومة فتطور النزاع وأصبح إقليميا حيث قدمت فيه كل من رواندا والكونغو دعمها للمتمردين وقد تقلى الرئيس كابيلا دعما من العديد من الدول منها أنغولا وناميبيا والتشاد... الخ وبتاريخ جويلية 1999 تم التوقيع على اتفاق لوقف النار في لوسكا بزامبيا ولكن هذا الاتفاق لم يتم الالتزام به مما أدى إلى تفاقم الأوضاع[220].

وبالرغم من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في 2003، إلا أنها لم تحقق تقدما في وضع القوانين ووضع إصلاحات ضرورية لإرساء الأمن والدفاع عن حقوق الإنسان، وكانت العمليات العسكرية مركزة في إقليم كيفو والذي عرف مواجهات عسكرية في جويلية 2004 بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة، وكان المدنيون هم المستهدفون بشكل كبير من الجانبين وشملت حتى قوات حفظ السلام الأممية والمنشآت الحكومية، وتصاعد التوتر العرقي إلى درجة كبيرة من خلال سعي بعض

[220]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.

الزعماء إلى تأجيجه واستغلاله وخرق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[221]، في المنطقة بسبب تأزم الأمور في المنطقة خاصة بعد محاولة انقلاب قام بها عسكريون في جوان 2005، توبعت بمجموعة من الاغتيالات قامت الأمم المتحدة بإصدار قرار يقضي بزيادة عدد قواتها في المنطقة وتمديد مدة تواجدها في 1 أكتوبر 2004.

وفي أكتوبر 2004 تم التوقيع من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأغوندا على اتفاق أمني ثلاثي لإنشاء لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة لكن هذا الاتفاق لم ينجح بسبب عدم الثقة بين أطرافه[222].

إن ذلك الوقت كانت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تسعى لاحتواء الوضع وحماية المدنيين في شرق جمهورية الكونغو حيث تمكنت من مساعدة 11 ألف من المقاتلين وأفراد عائلاتهم وإجلائهم إلى رواندا وبوراندي وأوغندا[223]، غير أن ألاف المتمردين بقوا هناك وواصلوا ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

أثناء هذه المرحلة تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية منها أعمال القتل، والنهب والتي كانت القوات والجماعات المسلحة مسؤولة عنها وقد ارتكبت ضد سكان المدنيين، وكذلك جرائم الاغتصاب التي ارتكبتها قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، كما جند عشرات الآلاف من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات وكذلك جرائم الاغتصاب التي مست آلاف النساء والفتيات وجرائم الاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي، وكذا جرائم التعذيب واحتجاز دون سند قانوني حيث قضي العديد من الأشخاص فترات طويلة رهن الحبس دون تهمة ودون محاكمة إضافة إلى سوء المعاملة والتعذيب كما تم إصدار أحكام بالإعدام، وكذلك التهجير القسري حيث نزح ما يزيد عن 3،2 مليون مدني من شرق الكونغو الديمقراطية وطرد كذلك الآلاف منهم من أنغولا إلى الكونغو[224].

---

[221]: هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 250. كذالك انظر موجز الأعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا نقلا عن الموقع:تاريخ الاطلاع 2015/12/08.

http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/Africa.htm.

[222]: أنظر في ذلك: تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 نقلا عن الموقع:**تاريخ الاطلاع** 2015/12/22.

http://www.amnesty.org/report2005/cod-summary-ara.

[223]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 369.

[224]:عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 370.

ثانيا: موقف المحكمة من قضية الكونغو الديمقراطية

بناء على حق الدول الأطراف في رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية،قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 بإحالة الوضع السائد في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق رسالة وجهها إلى المدعي العام للمحكمة، كما قامت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بالاتصال بالمحكمة،أكد المدعي العام أنه سوف يقوم بدراسة الوضع في جمهورية الكونغو عن كثب لاسيما في إقليم إيتوري، وأبلغ جمعية الدول الأطراف بأنه سيوجه طلبا إلى الغرفة التمهيدية من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو وذلك لتأكده من وجود أساس قانوني لذلك.

وعلى هذا الأساس أعلن المدعي العام بدء التحقيق الأول في الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002[225]،حيث أعلن بعد فتح هذا التحقيق أنه يعتبره خطوة هامة في تقدم العدالة الدولية وضد الحصانة التي يتمسك بها بعض القادة والمسؤولين وكذلك من أجل حماية الضحايا،حيث اتخذ هذا القرار بالتعاون مع جمهورية كونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية[226]، وعليه تم في أكتوبر 2004 التوقيع على اتفاق ثنائي بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل السماح للمحكمة بالبدء في التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد[227].

وضمن التحقيقات التي تم البدء فيها فإن المحققين التابعين للمحكمة قد زاروا إقليم إيتوري وعليه فقد أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 10 فيفري 2006 أمرا بالقبض ضد **توماس لوبانغا دييلو** والذي تم القبض عليه في 17 مارس 2006 بتهمة ارتكابه لجرائم الحرب ولقد مثل لأول مرة أمام المحكمة في 20 مارس 2006 ولقد أقرت المحكمة الابتدائية التهم الموجهة له في الجلسات المنعقدة بين 9 و28 نوفمبر 2006 حيث اعتبرت وجود دلائل كافية لإثبات مسؤوليته كشريك إلا أن المحكمة قامت بتعليق إجراءات هذه الدعوى، وأكثر من ذلك فقد صدر أمر بالإفراج

---

[225]: هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 253.

[2]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 372.

[227]: أنظر: المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تدخل من اختصاص المحكمة: جريمة الإبادة الجماعية –جرائم الحرب –الجرائم ضد الإنسانية –جريمة العدوان.

غير المشروط عن المتهم، وقد حاولت الدائرة التمهيدية رفع التعليق بمطالبتها غرفة الاستئناف برفع هذا التعليق، وهذا ما وافقت عليه وأعلنت وفقا إجراءات الوقف وقررت إعادة فتح الإجراءات من جديد والرجوع لإجراءات المحاكمة في 26 جانفي 2009.

وبتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن **توماس ليبانغا** مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم الحرب وذلك لقيامه بقسر وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر سنة، واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة 2002/09/01 إلى 2003/08/13[228].

إن الجرائم التي ارتكبت في الكونغو وقبل أن تحال على المحكمة الجنائية الدولية كانت محكمة العدل الدولية قد سبقت إلى إصدار قرار بشأن هذه الجرائم بتاريخ 14 فيفري 2002 في قضية مذكرة الاعتقال التي صدرت عن القضاء البلجيكي ضد وزير الشؤون الخارجية الكونغولي **عبدولاي بيروديا ندومباس** على أن الحصانة القضائية لا تمنع من المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية الجنائية المختصة.

وبتاريخ 24 نوفمبر2009،باشرت محاكمة قائدي الحرب **جيرمين كاتانغا وماتيو نقيد** جولوشويا، المتهمين هما الآخرين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[229].

يظهر جليا من خلال ما سبق، أن عزيمة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة **توماس لوبانغا ديبلو**، رغم العقبات التي اعترضتها، لا تدع أي مجال للشك على رغبتها في إقامة عدالة دائمة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلا أن إرادة الدول ورغبتها في التعاون مع المحكمة بصفة عامة والاعتبارات السياسية للدولة بصفة خاصة، تعود لتذكرنا بأن الحرية التي تتمتع بها المحكمة لأداء مهامها في هذا المجال ليست مطلقة، وهذا يمكن ملاحظته، من خلال قضية **بوسكو نتاغاندا** ذلك لأنه وعلى الرغم من تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة، إلا أن نفس السلطة رفضت إلى

---

[1]:www.anhri.net . تاريخ الاطلاع 2016/03/10

[229]: هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص ص 255،256، أنظر تهميش.

ولقد تم إلقاء القبض وتحويل كل من جيرمين كاتانغا قائد "قوة المقاومة الوطنية في إيتوريا" وماتيو نقيد جولو شوي عقيد في الجيش الوطني، الكونغولي إلى المحكمة الجنائية الدولية على التوالي في 17 أكتوبر 2007 و7 فيفري 2008، وجهت للمواطنين الكونغوليين تهم بخصوص جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يحتمل أنها ارتكبت بين شهري جانفي ومارس 2003 في قرية بوغروم غرب جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولقد قررت المحكمة أن تجمع بين القضيتين نظرا لتطابق التهم الموجهة للمشتبهين.

حد الآن، إلقاء القبض على هذا الأخير مشيرة إلى أن اعتقاله يمكن أن يجهض جهود السلام، التي تعمل الحكومة الكونغولية على إرسائها في المنطقة.

الأمر الذي يمس بفعالية المحكمة الجنائية الدولية، لأنه في حالة ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية على الأفراد المدنيين، هو أمر ينم عن القصور في إنفاذ قواعد أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويسمح بالإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل دولة أوغندا

شهدت جمهورية أوغندا، ولاسيما المنطقة الشمالية منها، اضطرابات متتالية كان السبب الرئيسي فيها النزاع المسلح الدائر بين القوات الأوغندية وحركة لتمرد المعروفة باسم **جيش الرب**، انطوى هذا النزاع الذي امتد على أكثر من 20 سنة، على عدد كبير من الجرائم، مست بصورة خاصة الشعب الأوغندي بمختلف فئاته[230].

شكل عقم النصوص التشريعية الوطنية من جهة، وفشل العمليات العسكرية المتتالية من جهة أخرى، في إعادة السلم والأمن إلى مجتمع في أمس الحاجة إليه، المحفزات الأساسية التي دفعت بالرئيس الأوغندي، إلى الاستنجاد بالمحكمة الجنائية الدولية، مثيرا بذلك اختصاصها بالنظر في النزاع ومباشرة إجراءات الملاحقة ضد أبرز ممثيله من جيش الرب تستلزم دراسة هذه النقطة على وجه الخصوص رسم الإطار العام للنزاع شمال أوغندا.

أولا: إحالة قضية النزاع شمال أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية

دفع عدم الاستقرار الأمني، الذي تعرفه جمهورية أوغندا التي تواجه ثلاث حركات تمردية في آن واحد (**جيش الرب، جبهة التحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية في الجنوب الغربي**)[231]، الذي يعتبر أبرز هذه الحركات وأكثرها تمردا، والمعادية كلها لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس الأوغندي Yoweri Kguta Mr seveni[232]، وفشلها في ردع هذه الحركات ،مما دفع السلطات الأوغندية إلى المصادقة على نظام روما الأساسي بتاريخ 14 جوان 2002 ،لتصبح بذلك جرائم الحرب المقترفة في إقليمها بعد الفاتح من سبتمبر 2002، من

---

[230] : زعادي محمد جلول،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،بمتابعة مجرمي الحرب "بين الفعلية والاستثناء الأمريكي"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،تخصص قانون التعاون الدولي ،مركز الجامعي أكلي محند أو لحاج ،البويرة ،2011،ص44 .

[231]: هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص ص 258، 259.

[232]: Leslie piquemal, la guerre au Nord de l'ouganda: une "solution militaire" sans issue, Afrique con temporaire, Tome 209, N°01, printemps 2004, p141.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي تتولى النظر فيها، وتباشر إجراءات المتابعة في حق الأشخاص المشتبه كونهم المسئولين عنها.

وقد وجه الرئيس الأوغندي Mr seveni رسالة، يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب فيها، إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في شهر ديسمبر 2003، وقد التقى الرئيس الأوغندي المدعي العام للمحكمة luis Moreno ocampo في لندن وذلك لبحث التعاون بين أوغندا مع المحكمة، ودعوة المنظمات الدولية، والدول لتقديم العون ،والمساعدة لتسهيل مهمتها، وبتاريخ 29 يناير 2004.

كان ذلك متبوعا بعقد الطرفين مؤتمرا صحفيا في لندن، أكد فيه الرئيس الأوغندي أن معظم أفراد "جيش الرب" "هم ضحايا أيضا ذلك أن 80% من أفراد الحركة هم من الأطفال ما بين 11 و15 سنة، والذين كان يتم إختطافهم من القرى وتجنيدهم، وأكد على إصداره قانون العفو العام ،الذي يضمن عفوا كاملا عمن يتخلى من المتمردين عن أعمال التمرد مستثنيا القادة"جيش الرب" من هذا العفو كونهم أهم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة شمال أوغندا[233]، على خلاف (vincent otti- Joseph Kony). اللذين منحتهما الحكومة الأوغندية، بعد أن قامت بتعديل العفو،فرصة أخيرة تمهيدا لمقاضاتهم في الوطن، والتي لم يغتنماها، ولتكون المصالحة الوطنية بذلك الدافع الأساسي لإصدار هذا العفو[234].

اعتبر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من جهته أثناء مرحلة التحليل الوضعية، والتي تعتبر مرحلة ضرورية تسبق فتح التحقيق في القضية، بأن الأولوية لإلقاء القبض على قادة "جيش الرب" وطالب بالتعاون الفعال للدول، والآليات الدولية في هذا الشأن الهدف منها مساعدة السلطات الأوغندية[235].

أبلغ المدعي العام بتاريخ 17 جويلية 2004 رئيس المحكمة الجنائية الدولية بهذه الإحالة مؤكدا بأن الحكومة الأوغندية، قد أودعت إعلان قبولها باختصاص المحكمة لدى قلم السجل وذلك طبق

---

[233]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 374

[234]:براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية،الطبعة الأولى، 2008، ص ص 238 ،239.

[235]: عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه،ص375.

لنص المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي.

واعتبر المدعي العام بعد تحليل دقيق للمعلومات المتوفرة لديه، حول الوضعية شمال أوغندا والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التي اشترطها النظام الأساسي، بأن هناك ما يكفي من الأسباب من أجل فتح تحقيق في مسألة النزاع ولقد سمعت النتائج التي خرج بها إلى إصدار المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض بتهمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في حق خمسة من قادة جيش الرب بتاريخ 14 أكتوبر 2005 وهم Vincent otti, Okot odhiambo, Dominic, Ongwen Joseph kony, Raska lukwira... الذي حضي باهتمام خاص من طرفها، نظرا لاتهامها له بارتكاب جرائم حرب، متمثلة أساسا في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في جيشه وباختطاف حوالي 20000 طفل تم استعباد بعضهم جنسيا[236].

وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الأساس، طلبا في 1 جوان 2006 لـ "**الأنتربول**"،أصدرت بموجبه مصالحها نشرات حمراء متضمنة طلب إلقاء قبض وحبس خمسة أشخاص مستهدفين بأوامر بالقبض صادرة من طرف المحكمة.

بحيث أصدرت المحكمة أمرا بالقبض ضد joseph kony[237] والمتهم بارتكابه 12 جريمة ضد الإنسانية وواحد وعشرين (21) جريمة حرب، وذلك بإضافتها لبعض الجرائم الدولية المستنبطة بعد عمليات التحقيق اللاحقة، بعدما كانت قد أصدرت مذكرة التوقيف الأولى بتاريخ 08 جويلية 2005، كما قامت الدائرة التمهيدية الثانية بإصدارها بتاريخ 08 جويلية 2005 لمذكرة توقيف في حقvincent otti [238]، أو المتهم بارتكابه إحدى عشر (11) جريمة ضد الإنسانية وواحد وعشرون (21) جريمة حرب، وبنفس التاريخ ومن قبل نفس الجهة صدرت مذكرة توقيف لـ Okot"

---

[236] :Michel poulain, chronologie des faits internationaux d'intérét jurdique Annuaire Français de droit international, volume 51, N° 01, 2005, éditions CNRS, paris, p 861.

[237]: مذكرة توقيف في حق جوزيف كوني صدرت بـ 08 جويلية 2005، وعدلت في 27 سبتمبر 2005، صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم ICC-02/04/01/05، الصادر في 2005/09/27، ويعتبر بأنه مؤسس وقائد جيش الرب للمقاومة وكان رئيسا له يبلغ 45 سنة.

[238]: مذكرة توقيف صادرة في حق فينست أوتي صدرت بـ 08 جويلية 2005 صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرر رقم ICC -02/04/01/05 الصادر بـ 2005/07/08 ويعتبر فينيست أوتي نائب رئيس جيش الرب للمقاومة أما كما يسمى بالرقم الثاني لكوني ذو جنسية أوغندية، ويبلغ 63 من العمر.

"Odhiambo لارتكابه جرائم دولية في إقليم الكونغو تتلخص في جريمتين (02) ضد الإنسانية وثمانية جرائم حرب، وصدور مذكرة توقيف في حق "Dominic Ongwen"، والمتهم بارتكابه ثلاثة (03) جرائم ضد الإنسانية وأربعة (04) جرائم حرب، أما عن Raska- lukwiya والمتهم هو الآخر بارتكابه ستة (06) جرائم ضد الإنسانية وثلاثة (03) جرائم حرب، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وشن هجوم مباشر على سكان مدنيين، إلا أنه بتاريخ 11 جويلية 2007، أكدت المحكمة أن Raska lukwiya قد توفي بتاريخ 12 أوت 2006 دون القبض عليه ولا يزال الأربعة الأخرون أحرار، وتسعى منظمة العفو الدولية من أجل إلقاء القبض عليهم دون المزيد من التأخير.

وقد واصلت المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات من أجل جمع الأدلة لمعرفة الإمداد والدعم والكشف عن الجهات التي تزود شبكات "جيش الرب للمقاومة، كما رصدت أوضاع الشهود وعملت بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة، وذلك من أجل تأمين حمايتهم وتجنيبهم أية مخاطر واستمرت في رصد الجرائم التي اقترفتها حالات أخرى مثل قوات الدفاع الشعبية في أوغندا[239].

غير أنه كل من الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم دولية في إقليم أوغندا (**لجوزيف كوني – فينيسنت أوتي، أوكوت أوديامو، دومينيك أوتغوين**)،ولغاية تاريخ 01 جوان 2013، هم في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية، ولا السلطات الأوغندية من العثور عليهم أو إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة، من أجل السير في إجراءات المحاكمة.

[239]: هشام محمد فريحه، المرجع السابق، ص 261.

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل دولة إفريقيا الوسطى

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005، وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية[240] منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2005، والتي رأى عندها المدعي العام أن الوقت مبكرا بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وعليه ارتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات.

أولا: طبيعة النزاع وجرائم الحرب المرتكبة في إفريقيا الوسطى

ترجع قضية إفريقيا الوسطى إلى جرائم الحرب التي وقعت أثناء النزاع المسلح المترتب عن محاولة الإنقلاب التي قام بها **الجنرال فرانسو بوزيزية** في 2002 ضد الرئيس السابق **إنج فيليكس باتاسيه** ،فجرائم الحرب المرتكبة في إفريقيا الوسطى تم اقترافها في إطار نزاع مسلح بين الحكومة وقوات متمردة[241].

كما ساهم في هذا النزاع أطراف أجنبية وذلك بتدخل جماعة مسلحة تعرف باسم "**حركة تحرير الكونغو**" والتي يرأسها **جان بيربيمبا** نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق والتي اجتازت الحدود بين البلدين لمساعدة الرئيس "إنج فليكس بات سيه" على إثر انقلاب عسكري عليه قام به الجنرال فرانسو بوزيزيه. وقد ثبت أن هذه المجموعة ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بقيادة بيمبا ما بين 2002 و2003[242]، وتتمثل جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى في أعمال قتل وجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي والنهب والسلب ضد المدنيين وهي جرائم

---

[240]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 376.

[241]: المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم اغتصاب وقعت في إفريقيا الوسطى على الموقع:تاريخ الاطلاع 2016/02/28.
http://he/wa.maktoob.com/Sec1200/art5611/ph01/title/index.htm.

[242]: المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابقة، مركز أبناء الأمم المتحدة على الموقع:تاريخ الاطلاع2016/02/11.
www.un.org/arabic/news/index.asp. .

حرب المحرمة بموجب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[243].

ثانيا: نظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب في إفريقيا الوسطى

بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 22 ماي 2007 تحقيقا في بعض الجرائم التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2002 و2003 ومن بينها أعمال قتل واغتصاب وعنف جنسي ونهب.

وأعلنت المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيقيها لكشف المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى أثناء قمع محاولة الانقلاب التي قام بها الجنرال فرانسوا بزيزيه في 2002 ضد الرئيس السابق إنج فليمس باتاسيه، وأوضحت المحكمة في بيان "إنها المرة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام تحقيق تتجاوز فيه الجرائم الجنسية المزعومة بنسبة كبيرة عدد عمليات القتل".

وأوضح المدعي العام **لويس مرينو أوكامبو** في البيان، أن المزاعم بشأن وقوع جرائم جنسية محددة ومدعومة بوقائع، والمعلومات في حوزتنا توحي بأن عمليات الاغتصاب وقعت بنسب تجعل من المستحيل تجاهلها في ظل القانون الدولي. كما أضاف أن الضحايا أكدوا تعرضهم لعمليات الاغتصاب جرت في العلن، وأعمال عنف ارتكبها العديد من المغتصبين وعمليات اغتصاب بحضور أفراد من العائلة، إضافة إلى أعمال عنف أخرى تعرضت لها النساء، وأكد البيان أن القضاة المختصين بالمحكمة الجنائية الدولية سيجرون تحقيقهم الخاص بطريقة مستقلة وسيجمعون الأدلة اللازمة لملاحقة المسؤولين الرئيسيين، كما أشار البيان ذاته إلى أن تحليلا أوليا للوقائع، كشف حد أقصى من أعمال العنف والجرائم في 2002 و2003 وتم نهب المنازل و المتاجر، وقد كانت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى قد قدمت المعلومات الخاصة بالجرائم الجنسية إلى المحكمة الجنائية في ديسمبر 2004[244].

وفي هذا الإطار كانت منظمة العفو الدولية قد أكدت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان والمرتكبة خلال النزاع المسلح في الجمهورية إفريقيا الوسطى ومن بينها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وطالبت منظمة العفو الدولية بأن تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة بخصوص جميع الجرائم التي ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى من المحكمة الجنائية الدولية،

---

[243]: التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى على الموقع :تاريخ الاطلاع 2016/04/03.
http://www.amnests.org/ar/campingns/invetigaligation.and.cases.

[2]: المحكمة الجنائية الدولية تحقق في الجرائم اغتصاب وقعت في إفريقيا الوسطى على الموقع: تاريخ الاطلاع 2016/02/28 .
http://www.amnests.org/ar/campingns/invetigaligation.and.cases.

كما طالبت المنظمة بكشف الحقيقة عن الجرائم وتقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا[245].
وبالفعل نظرت المحكمة الجنائية في الدعوى المقامة ضد الرئيس السبق **أنج فليكس باتاسيه** وأربعة آخرين منهم، نائب الرئيس الحالي لجمهورية الكونغو الديمقراطية **جان بيربيمبا** إثر الطلب الذي تقدمت به جمهورية إفريقيا الوسطى[246].

وأكدت المحكمة الجنائية الدولية القضية المرفوعة ضد جان بيربيمبا المسؤول السابق في حكومة الكونغو الديمقراطية بتهمة ارتكاب جرائم حرب في جمهورية إفريقيا الوسطى بما فيها جرائم الاغتصاب والقتل والسلب، وبدأت محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها ما بين 2002 و2003 بعدما كانت المحكمة قد وجهت إليه التهم في سنة 2009 قائلة أن ميليشيا حركة تحرير الكونغو التي يترأسها واجتازت الحدود بين البلدين لمساعدة الرئيس فليكس باتاسيه على إثر انقلاب عسكري قام به **الجنرال فرانسو بوزيزيه** وارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **لويس مرينو أوكامبوا** أن **جان بيربيمبا** استخدم جيشا بأكمله للاغتصاب والنهب وقتل المدنيين في إفريقيا الوسطى، وهو اليوم يحاكم لفشله في وقف أو منع ارتكاب الفضائح من قبل رجاله في إفريقيا الوسطى[247].

وكان فريق دفاع جان بيربيمبا قد دفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في القضية على أساس اختصاص المحاكم في إفريقيا الوسطى بالنظر في القضية وأكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة عدم قبول استئناف جان بيربيمبا مشيرة إلى أن ميثاق روما الذي أسس المحكمة يشير إلى أن القضية تصبح من اختصاص المحكمة في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على إجراء المحاكمة، وجاء عن دائرة الاستئناف أن قرارات محاكم إفريقيا الوسطى لم تكن قرارات بعدم المحاكمة حسب شروط المحكمة الجنائية بل اتخذت المحاكم قرارا بتحويل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكانت الدائرة الابتدائية

---

[245]: التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى على الموقع: تاريخ الاطلاع 2016/04/03.
http://www.amnests.org/ar/campingns/invetigaligation.and.case .

[246]:المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الدعوي المقامة ضد الرئيس السابق أنج باتاسيه، على الموقع: تاريخ الاطلاع 2016/04/20
http://www.ictj.net/arabic/n°04-30-06.htm/neuters.

[247]: المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية مركز أنباء الأمم المتحدة، على المرجع: تاريخ الاطلاع 2016/02/11.
www.un.org/arabic/news/index.asp.

بالمحكمة الجنائية قد أكدت في سنة 2009 أن جان بيربيمبا كانت لديه نية إجرامية عندما أمر جماعته المسلحة المعروفة باسم **حركة تحرير الكونغو** عام 2002 بالدخول إلى جمهورية إفريقيا الوسطى، مشيرة إلى أن المجموعة ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بقيادة **جان بيربيمبا**[248].

وتجدر الإشارة إلى أن الشرطة البلجيكية هي من الدول السباقة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأنها ألقت القبض على **جان بيربيمبا** وسلمته للمحكمة عام 2008 لتتولى محاكمته[249] ،وبالفعل بدأت هذه المحاكمة في 22 نوفمبر 2010 أمام الدائرة الابتدائية الثالثة، وقد أذن لـ 1619 ضحية المشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق ممثليهم القانونية،وفي 31 جويلية كان الإدعاء العام قدم 25 من شهوده المقررين البالغ عددهم 40 شاهدا،في انتظار صدور الحكم في حقه [250]،وبهذا تعتبر محاكمة جان بيربيمبا معلما بارزا في تاريخ العدالة الجنائية الدولية.

[248]:بن سعدى فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 103.

[249]: بن سعدي فريزه، المرجع نفسه، ص 104.

[3]: التقرير السنوي السابع للمحكمة الجنائية الدولية المقدم للأمم المتحدة عن الفترة 2010- 2011 وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة A/66/309.

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب في دارفور وفلسطين

تعد مشكلة دارفور من أبرز وأعقد الأزمات تدويلا فقد بدأ النزاع المسلح الداخلي في دارفور في عام 2003، أدى إلى انتهاكات جسيمة للقانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما يرقى إلى الجرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ونظرا لتلك الخروقات الجسيمة اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1593 الذي ينص على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية[251]، وهي المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن أخذ الأوضاع إلى المحكمة، زيادة إلى ذلك جرائم الجرب الإسرائيلية في فلسطين التي أدت إلى انتهاكات خطيرة ومخالفة لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في المجازر والقتل وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب طبيعة الأزمة في إقليم دارفور وتدويلها في الفرع الأول، وقرار مجلس الأمن الدولي في الفرع الثاني وفي الأخير جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وموقف المحكمة الجنائية الدولية منه.

الفرع الأول: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور وتدويلها

تعتبر السودان من أكبر الدول الإفريقية بمساحة تقدر: مليونين ونصف مليون كيلومتر مربع [252] ،وتعتبر دارفور بمساحة 490.000 كيلومتر مربع ، أكثر المناطق امتدادا في السودان وبالرغم من التفرقة بين الأفارقة والعرب، التي تعتبر فروقا حقيقية سواء من حيث الثقافة، أو الدين بين سكان من المسلمين عموما، إلا أن مجمل المشاكل التي تواجهها السودان، في صراع بين القبائل اضطهاد سياسي ،أمني،اعتداءات مجانية ضد المدنيين وغيرها من المشاكل الأخرى، ترتكز كلها في ولايات دارفور.

---

[251]:قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر سنة 2005 المتضمن إحالة الوضع في السودان إلى محكمة الجنائية الدولية.

[2]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378.

أولا: جذور النزاع في إقليم دارفور

يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان، والتي تشهد استمرار الحرب في أراضيها، بحيث تعرف مواجهات متكررة بين القوات الحكومية والميليشيات العربية المنتشرة في إقليم "الفور" و"المسالين" و"الزغاوة" التي تعتبر أقليات إثنية في دارفور[253]، والمرتبطة بدرجة كبيرة بالزغاوة المتواجدين في التشاد الجارة. تتكون هذه الميليشيات من رعاة أغنام وجمال من العرب الذين يمثلون ربع عدد السكان الحاليين في دارفور ، والمتمثلين في الزريقات في الشمال، والجنوب الشرقي لدارفور، والمسيريا والهوسوير المتمركزين على طول الحدود الجنوبية للمنطقة.

تتمحور الأسباب الرئيسية التي كانت نقطة بداية للنزاعات التي عرفتها السودان عبر تاريخها حول سببين رئيسيين: يتمثل من جهة، في عوامل طبيعية متعلقة أساسا بالبيئة السائدة في إقليم دارفور، تبرز من جهة أخرى، عوامل مصطنعة من طرف الإنسان، والتي تجلت في انتشار الأسلحة الخفيفة الناتج عن حروب التحرير أو الانفصال المتكرر والتي عرفتها البلاد، والحروب الناتجة عن عدم الاستقرار السياسي.

يمكن إرجاع الثورة المسلحة التي اندلعت في دارفور شهر فيفري 2003، وإلى جانب الأسباب المذكورة إلى حوالي قرن من تجاهل وإهمال هذه المنطقة غرب البلاد، هذا الإهمال الذي تحول مع الوقت، إلى عزل متعمد اتجاه القبائل القاطنة بمنطقة دارفور، منذ عشرات السنين، إضافة إلى وصول دكتاتورية متأثرة بإيديولوجية معربة، وإسلامية إلى الحكم في الخرطوم" وبالتالي يتمثل الدافع الرئيسي للحركة التمردية الحالية، في المطالبة بالتوزيع العادل للسلطات والثروات على المستوى الوطني قبل تشدده في المسألة المتعلقة بإعادة التوازن في العلاقات بين مختلف الجماعات الإثنية للمنطقة[254].

ولقد ظهرت الحركات التمردية الجديدة والمتمثلة أساسا في جيش تحرير السودان (دارفور سابق) ،وحركة العدالة والمساواة، والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (حوات)[255]، لضرورة حماية المدنيين ضد الاعتداءات التي تورطت فيها جماعات المسلحة من نهب وقتل في حق القرويين في المنطقة منذ عدة سنوات، أعمال عدائية لفتت انتباه وسائل الإعلام الدولية، عندما شنت هجمات كللت بالنجاح استهدفت مناطق سكنية شمال دارفور.

---

[253]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 380.

[254] : Marc lavergne, L'analyse géographique d'une guerre civile en milieu Sahébien, Afrique con temporaine, Tome 214, N°02, 2005, p130.

[255]: هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص275، 276.

وقد بدأت شرارة النزاع في دارفور منذ فيفري 2003 بحيث قرر الرئيس السوداني "محمد حسن البشير" وأمام الخطر الذي تشكله هذه الجماعات تحت نصائح الرئيس "علي عثمان محمد طه" رئيس الأمن الوطني ومصلحة المخابرات "صالح عبد الله قوش" في شهر ماي 2003، الاستنجاد أو الاستعانة بالميليشيات القبلية المسماة بال "**جنجويد**"، التي كانت تنشر الرعب في المنطقة في نهاية الثمانينات.

وجدت هذه الأخيرة نفسها مزودة بالزي العسكري السوداني، مسلحة و مؤجورة من طرف الحكومة السودانية، وتعمل يدا بيد مع الجيش الوطني، ولتعلن بذلك السلطات السودانية بداية المواجهات بين قواتها والحركات التمردية التي انتهجت خلال وسائل ردع همجية، لم تفرق فيها بين المدنيين والمتمردين، وعمليات لم تستثني المدارس والأسواق أو القرى، وغيرها من مناطق التجمع.

كما أن سياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها السلطات في دارفور أمام تجاهل الكل منذ عشرات السنين، بهدف القضاء على بعض الجماعات واستبدالها بأخرى معروفة بولائها للحكومة المركزية للسماح لهذه الأخيرة بإعادة التحكم بهذه المنطقة[256].

تجدر الإشارة إلى أنه منذ بداية الحرب الأهلية بدارفور عام 2002، وحتى 2003، قبل حولي 500.000 شخص واضطر أكثر من مليونيين إلى الهجرة فرارا من النزاع[257]، يعيش أغلبيتهم في ظروف متدنية بمعسكرات غير مجهزة وغير مؤمنة معرضين للأمراض، سوء التغذية والهجمات المتكررة للمتمردين بالرغم من المساعدات التي تقدمها لهم المنظمات الدولية.

ثانيا: مساهمة السلطات السودانية في الأزمة الإنسانية بدارفور .

أدى تصاعد أعمال العنف في منطقة دارفور والانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، إلى وضع الحكومة السودانية أمام مسؤوليتها، في اتخاذ موقف فعال اتجاه الأزمة في المنطقة ،وإيجاد حل للمسألة الأمنية فيها.

---

[256] : Marc lavergne, op-cit, p p131, 132.

[257] : Marc André lagramge, Darfour: des réfugies indésirables au Sud comme au Word Afrique con temporaine, Tome 219, N°03, 2006, Université de Boeck, p,p 152,153,156.

تجسد هذا الموقف في إنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ولأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة بواسطة المجموعات المسلحة بولايات دارفور لسنة 2004 وذلك برئاسة دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء السوداني الأسبق[258].

استندت هذه اللجنة في عملها إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، أحكام القانون الدولي الإنساني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسوابق التاريخية ذات الصلة[259]، إلا أن ما يؤخذ عن النتائج التي خرجت بها، وبالرغم من إشارتها إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية*، إلا أنها نفت وقوع جريمة الإبادة الجماعية وأيدت درب الحكومة السودانية، هذه الأخيرة التي نفت، خوفا من اتهامها بارتكاب مثل هذه الجريمة، كل علاقة بميليشيات الجنجويد، وقامت بانكار حتى وجود مثل هذه الأخيرة.

تكذب في هذا الصدد، العديد من شهادات شهود، كانوا من ضحايا هذه النزاعات، تصريحات الحكومة السودانية، بالفعل تتفق شهادة العديد من الضحايا الذين يصفون هجمات كان يشنها الجنجويد والتي كانت تسبقها في جميع الحالات عمليات قصف جوي كانت تتخذها الحكومة السودانية، بهدف القضاء على الجماعات المتمردة التي رفضت التوقيع على اتفاق السلام بـ "**أديس أبيبا**".*

تفيد هذه الشهادات إضافة إلى ذلك بأن الجنجويد كانوا يعملون بالتنسيق مع وحدات الجيش السوداني خلال هجماتهم هذه العلاقة بين ميليشيات الجنجويد والحكومة السودانية ستتأكد فيما بعد

---

[258]: زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص60.

[2]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 381.

*: ورد في التقرير للجرائم المرتكبة بولايات دارفور في إطار **الفقرة العاشرة** منه، والمعنونة بـ: الزيارات الميدانية" بحيث لخصت أشكال الانتهاكات النحو الآتي: حرق القرى ،القتل خارج النطاق القضائي ،تعريض حياة المدنيين للخطر ، الاعتقال ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاختطاف ، نهب ممتلكات المدنيين ، التهجير القسري والتطهير العرقي ، الإبادة الجماعية.

قرار جمهوري رقم97 لسنة 2004 المتضمن بتشكيل لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان المرتكبة بواسطة المجموعات المسلحة بولايات دارفور

*: اتفاق سلام لم يكلل بالنجاح لأسباب يكشف عنها بوضوح التقرير الصادر عن المنظمة غير الحكومية في تقريرها الصادر بتاريخ 23 أوت 2004 (International Crisis Group).

لتخرج للوجود، بعد أن تم تعيين موسى هلال أحد زعماء الجنجويد كمستشار لوزير الشؤون الفدرالية السودانية في جانفي 2008.

أدى إلى جانب ذلك خرق بنود اتفاق وقف إطلاق النار، المبرم بمدينة **آبيشي** شهر سبتمبر 2003، بين الطرفين المتنازعين على إثر جهود الوساطة التي بادرت بها الدول الإفريقية، لاسيما تلك التي قدمها الرئيس التشادي **Idriss Deby** إلى فتح جملة من النقاشات والمفاوضات الجديدة بـ **N'Djamen**a ابتداء من مارس 2004 في جو طبعه التوتر وانتقاد لدور المراقبين الدوليين ولتتوج هذه المفاوضات في آخر المطاف بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار، تعهدت بموجبه الحكومة السودانية بإيقاف عمل الميليشيات المسلحة والسماح بدخول المساعدة الإنسانية الدولية.

تكشف الوقائع في هذا المقام، عن رفض السلطات السودانية تنفيذ تعهداتها، وفي نفس الوقت عن موقفها السلبي اتجاه أهم المبادرات الدولية بصفة عامة والمبادرات الإفريقية بصفة خاصة الرامية لإعادة السلم في دارفور[*].

ثالثا: إنشاء مجلس الأمن للجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

قام الأمين العام للأمم المتحدة (**كوفي عنان**) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، إذ جاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم **1564** الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 ،حيث جاء في الفقرة 12 من القرار أن مجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات بكفالة محاسبة المسؤولين عنها ،ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون مع تلك اللجنة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ

[*] : وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى جهود السلام التي كانت نتيجة مبادرة الرئيس النيجيري Olusegun Obasamgo الذي اقترح في أوت 2004 إجراء مفاوضات مباشرة في مدينة أبوجا تحت إشراف الاتحاد الإفريقي بين الحكومة السودانية وممثلي حركة التحرير السودان وحركة العدل والمساواة، لم تسمح التوترات والاعتداءات المستمرة بين أطراف النزاع للمفاوضات بالخروج بنتائج.

الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضي حقوق الإنسان[260]، وفعلا قام الأمين العام بتشكيل هذه اللجنة*.

كما قد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، وبالفعل باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004، وقد حددت لها ثلاث أشهر لتقديم تقريرها، وكان بمساعدة هذه اللجنة طاقم كبير من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين، وخبراء في الطب الشرعي في الاعتداءات الجنسية إلى جانب خبراء عسكريين.

إذا تركزت مهمة هذه اللجنة في التحقيق حول وجود إبادة جماعية وتطهير عرقي، وكذلك فحص جميع الاتهامات والتقارير، سواء كانت حكومات أو منظمات أو أفراد، لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم، كما تمثلت المهمة الأساسية في جمع المعلومات والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين محتملين وبالفعل قامت اللجنة بتحديد 51 متهما بعضهم من الحكومة، وآخرين من الميليشيات، والبعض الآخر من المتمردين[261].

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005[262]، وفي بيانه بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة، والمتمثلة في إثبات أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ووجدت اللجنة أن الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب والسلب والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها، كما وجدت اللجنة دلائل موثوقة تشير بأن القوات المتمردة مسؤولة هي أيضا عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى جرائم الحرب بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.

---

[260] : Lillian Craig Aarris, Darfour: Désastre et dilemme, Etude, Tome 404, N° 06, 2006,pp 746. 747.

* : وتكونت اللجنة المذكورة من محمد فائق من مصر، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، أنطونيو كاسيس من إيطاليا- أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، دييجو جارساي سايان من البيرو- وزير الخارجية والعدل السابق هينا.

[261]: عمر محمد المخزومي، المرجع السابق ص 383 .

[3]: النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية، على شبكة الانترنت على الموقع التالي:تاريخ الاطلاع2016/04/23.
http://www.Icc-cpi.int/library/cases/Report-to-UN-ON-DARFUR.PDF .

وقد انتهى رأي اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية ،وإن كان بعض الأفراد فيهم مسؤولون حكوميون، قد يرتكبون في بعض الحالات أفعالا بنية الإبادة الجماعية، وأضاف التقرير بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور، قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية[263]، حيث تضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

في النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدع عام مختص وأوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتوافقت توصيات هذه اللجنة مع مقترح فرنسا التي مارست ضغوطها داخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلا، إذا أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس2005 ،الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[264].

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية

بعد تأكيد لجنة التحقيق لجنة التحقيق الدولية على تفاقم الوضع في دارفور نتيجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الدولية والتي صنفتها على أنها جرائم حرب مجرمة بموجب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، وأمام فشل الجهود المختلفة لوضع حد لتلك النزاعات المستمرة في إقليم دارفور ،وعدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقيات وقف إطلاق النار، وضع حد لانتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، رغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن[265]

---

[1]:Abdallah Benhamou, "la cour pénale internationale a l'épreuve des Faits: la Situation du Darfour", R.A.S.J.E.P.N°4, 2008, p209.

[264]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص .384

[3]: صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات أهمها :

– القرار رقم 1556 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5015، الأمم المتحدة الوثيقة رقم: S/RES/1556/2004 المعقودة في 30 جويلية 2004 والمتعلق بالحالة في السودان.

– القرار رقم 1564الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1564/2004 ،المعقودة في 18 سبتمبر 2004 والمتعلق بالحالة في السودان.

–القرار رقم 2004/1574 الذي اتخذه في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/1574/2004 .

–القرار رقم 1590 الذي اتخذه في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/1590/2005 .

،للإستتباب السلم والأمن الدوليين في ذلك الإقليم، فقد كان آخرها القرار رقم 1593[266] والذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا القرار لقي ردود فعل مختلفة من المحكمة أو الحكومة السودانية.

أولا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة

واستند مجلس الأمن الدولي في إصدار القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز له التدخل في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وهذا ما جاءت به المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[267] وهو الوضع الذي أثبته في دارفور.

إن إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان طرفا في نظام المحكمة أم غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العدالة الدولية[268].

وهذا ما ينطبق تماما على قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية، تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

ويتضح بأن تأثير الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة وقبول الدعوى أمامها يعطي الحق

للمدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة تقويم المعلومات ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي[269] ،وهذا ما يؤكد إثبات استقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية، كما أن العلاقة بين المحكمة

-القرار رقم 1651 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5342 الأمم المتحدة الوثيقة رقم: S/RES/1651/2005 المعقودة في 21 ديسمبر 2005 ومتعلق بالحالة في السودان.

[266]: القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، الأمم المتحدة الوثيقة رقم S/RES/1593/2005 المعقودة في 21 مارس 2005 ومتعلق بالحالة في السودان.

[267]: حيث نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة إلى نصابه (أنظر المادة 39 الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945).

[268]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 387.

[269]:نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الخامس، فيما يخص مسائل التحقيق والمقاضاة.

ومجلس الأمن يجب أن تقوم على أساس أن مجلس الأمن ملزم بلفت انتباه المحكمة إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ما يمكن قوله حول هذا القرار بالرغم أنه من حق مجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كما خوله ذلك نظام روما الأساسي الذي حدد جهة أخرى قواعد انعقاد الاختصاص للمحكمة وقبول الدعوى أمامها وليس لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة بهذا القرار، فلقد بينت المادة 53 من نظام روما الأساسي سلطة المدعي العام في تقييم المعلومات التي تصله وأن له كامل السلطة التقديرية في الشروع في التحقيق ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساس للبدء في التحقيق، وهو ما يعطي للمحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها[270]، مما يؤكد وجود السلطة التقديرية للمدعي العام والغرفة التمهيدية ،بحيث أنهما ملزمين بقرار مجلس الأمن كما أنهما غير ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه، وهذا ما يؤكد أن المحكمة يمكنها أن تقوم بممارسة اختصاصها على أساس القانون والنزاهة والحياد، وحرصا منها على عدم إفلات كبار المجرمين من القضاء الدولي الجنائي.

إن مجلس الأمن عند إحالته لقضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية فقد استند في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية للتحقيق التي أكدت عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبته في متابعة ومعاقبة مجرمي ومنتهكي لقواعد ولأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور[271].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية من قضية دارفور

بعد قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية تحرك المدعي العام، ووضح بأنه سوف يتصل بكل هذا السلطات الوطنية في السودان والدولية كهيئة الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية من أجل تحديد الطرق المناسبة التي سوف يقوم فيها بتحقيقاته، وبأنه سوف يتأكد

[270]:فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق. ص385.

[271]: تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع: تاريخ الإطلاع: 2016/04/24، على الساعة 09:22 نقلا عن:

http://www.icc-cpi.int/liberty/cases/report-to-Un-On-darfur,pdf.

قبل البدء في التحقيق من وجود المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في هذه الجرائم طبقا للنظام الأساسي والتحقق من مدى قبولية الدعوى[272].

وبعد ذلك تلقي التقارير المختلفة سواء من المنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى تقرير لجنة التحقيق التي أرسلت إلى دارفور ودلائل مادية كالأشرطة وقائمة بأسماء الأشخاص المتهمين وعلى هذا الأساس اصدر المدعي العام في 5 جوان 2005 قرار بالبدء في التحقيق كما قام المدعي بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية طالبا تعاون هذه الأخيرة مع المحكمة وهذا ما استجابت له السودان تمثلت في الاتفاق على طرق التعاون مع المحكمة ولقاءات مع ممثلي القضاء الوطني وقوات الأمن والشرطة ونظمت كذلك لقاء ثالث مع ضباط القوات المسلحة السودانية للبحث في مختلف مراحل النزاع[273].

بتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أمرين بالقبض الأول ضد **الوزير السابق أحمد محمد هارون والثاني علي محمد عبد الرحمان**[274]قائد ميليشيات على أساس مسؤوليتها في ارتكاب جرائم حرب طبقا لنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949، غير أن الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرين ودفعت بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها وأعلنت عن امتناعها عن تقديم التعاون للمحكمة وصرحت بعدم تسليمها لمواطنيها[275]، غير أن المدعي العام لم يتوقف عن هذا الحد بل قام بإصدار طلب أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 14 جويلية 2008 يطلب فيه منها إصدار أمر بالقبض ضد الرئيس

---

[272]: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010/2009 ص 191.

[2]: دريدي وفاء، المرجع نفسه، ص 192.

[3]: -أمر القبض على كل: -أحمد هارون، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC– 02/05-01/07 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/4/27.

-علي محمد عبد الرحمان (علي كوشيب)، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-01/07 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/04/27.

[275]: الرئيس عمر البشير يتعهد بعدم تسليم أي سوداني لجهة خارجية. أنظر ذلك على الموقع: تاريخ الإطلاع: 20 مارس 2016.نقلا عن:

http://www.gom.eg-algomhoria/2008/7/24/1World.

السوداني "**عمر حسن البشير**" متهما إياه بالمسؤولية في التخطيط لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[276]، غير أن الغرفة التمهيدية طلبت من مكتب المدعي العام إيفادها بعناصر إضافية لتدعيم عناصر الأمر بالقبض، حيث أكدت أنها لن تصدر الأمر حتى تتأكد وتقتنع بوجود أسباب تدين هذا المتهم.

وهذا ما تم بالفعل حيث صدرت مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني بتاريخ 04 مارس 2009 بالرغم من تباين الآراء حول حق هذه المحكمة في إصدار هذا الأخير إذ يستند مؤيدوه إلى استقلالية المحكمة وحريتها في متابعة أي شخص متهم بارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بموجب نظامها الأساسي، وبين رأي معارض وهي طبعا الدول العربية والإفريقية والتي تستند إلى أسس سياسية أكثر من كونها قانونية لعرقلة مسار السلام التي تسعى السودان لتحقيقه وكذلك الآثار الوخيمة المرتبة على العلاقات الدولية في حالة تنفيذ الأمر بالقبض على رئيس الدولة في مهمته، حيث طالبت هذه الدول مجلس الأمن باستخدام حقه في تأجيل الإجراءات القضائية ضد الرئيس السوداني، وهذا حتى لا تعرقل مسار السلم والمصالحة في السودان.

وبهذا فإن الرئيس السوداني عمر حسن البشير يمثل أول رئيس دولة في وظيفة بعد ميلوزوفيتش في يوغسلافيا مهدد بالمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه يعاب على هذه المحكمة عدم إصدارها أمر بالتوقيف ضد عناصر من قوات التمرد.

كما أنه يعاب على هذه المحكمة عدم إصدارها أمر بالتوقيف ضد عناصر من قوات التمرد السودانية رغم ثبوت تورطها في ارتكاب جرائم أثناء النزاع ضد أفراد القوات المسلحة النظامية وضد ممتلكاتها، وكذلك ضد بعض السكان المدنيين المتواطئين مع الجنجويد والقوات الحكومية وهذا ما أثبتته لجنة التحقيق الأممية في دارفور[277].

وفي 12 جويلية 2010 أصدرت مذكرة توقيف ثابتة ضد "عمر البشير" أضافت جريمة الإبادة الجماعية بالقتل وفق مفهوم المادة 6/أ والإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم وهي ما

---

[2]: أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة بدارفور بالسودان، الدائرة التمهيدية الأولى، رقم ICC02/05-01/09 ،بتاريخ 04 مارس 2009، ص 07.

[1]:دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 194.

يشكل التعذيب أحد صورها حسب نص المادة 6/ب والإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي، المادة 6/ج من النظام الأساسي[278].

الفرع الثالث: جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وموقف المحكمة الجنائية الدولية منه.

لم تكف إسرائيل عن ارتكاب جرائم الحرب منذ أن وطئت أقدام الإسرائيليين الأراضي العربية،بل قامت دولة إسرائيل على أنقاض جماجم العرب والمسلمين وعلى أجسادهم وعلى تهجيرهم من وطنهم، ولم تترك جريمة إلا وارتكبتها في سبيل تأسيس دولتهم وتثبيت كيانها وتوسيع حدودها غير آبهة بردع، أو تعنيف أو تنديد من طرف المجتمع الدولي أو محاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية.

وبناءا على ذلك سنحاول التطرق لأهم جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل وخاصة في قطاع غزة ،ثم نتعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية.

أولا: جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين (غزة)

لقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 إلى يومنا هذا، بل زادت وحشية في السنوات الأخيرة على القطاع دون رادع يردعها، فقد قامت بقتل الفلسطينيين، وتشريدهم، وهدم منازلهم، وتهجيرهم من أراضيهم وتدمير المنشآت المدنية البنية الأساسية[279]، وأخذ الأسرى، واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا وغيرها، وسنحاول التطرق لبعض هذه الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني بموجب المجتمع الدولي عموما والمجتمع العربي والإسلامي على وجه الخصوص للتحرك لجر قادة إسرائيل إلى المحاكمة.

أ- جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي:

منذ قيام إسرائيل بل قبل ذلك والمجموعات اليهودية تعمل على تفريغ الأرض الفلسطينية من أهلها ووضع مستوطنات لليهود لبناء دولتهم وتدعيم وجودها، وجعل الأمر ،واقعا في المناطق التي تريد أن تكون حدودا لها، منتهكة بذلك حقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني وحق

---

[2]:عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية حقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010/ ص100.

[3]:عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 397.

الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال ضاربة بذلك عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لقد أثار انتهاج إسرائيل لسياسة متعمدة في الاستيطان، وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[280]، ردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي تدين وتستهجن تلك الانتهاكات التي تقوم بها الدولة الإسرائيلية، والمبررات التي تقدمها في عملية الاستيطان، وأنه يتم بصورة فردية فلا سلطة لشخص على أحد، إنما ذلك يتم وفق سياسة منظمة ومخطط لها بإحكام جيد، وبالتالي فسلطات الاحتلال الإسرائيلية تظل وحدها المسؤولة عن أية تصرفات غير مشروعة يرتكبها مواطنيها داخل الإقليم المحتل، ويكون من شأنها إحداث تغييرات جوهرية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذا الإقليم، والقول يغير ذلك بتنافي ومبادئ القانون الدولي والعدالة الدولية[281].

وقد أكد ذلك كلا من قراري مجلس الأمن رقم 237 عام 1967 والقرار رقم 466 لعام 1979 على وجوب أن تصون إسرائيل سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأييها الاستشاري حول الجدار العازل، حيث أشارت أن أحكام المادة 6/49 لا يقتصر على حضر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة، وإنما يحظر أيضا أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقا للقانون الدولي[282]. وقد جاء النص على هذه الجريمة (جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي)، في المادة 8 في الفقرة 2/أ/8[283]، من نظام روما الأساسي واعتبارها من جرائم الحرب.

وهذا ما هو إلا نقل وتكريس للمادة 4/85أ من البروتوكول الأول لعام 1977 التي تنص على ذلك، وعلى هذا الأساس صوتت إسرائيل ضد هذه الاتفاقية واعتبرت أن إدراج فعل ترحيل

---

[280]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 398.

[281]: أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150 أكتوبر 2002، ص 91.

[282]: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار الأراضي الفلسطينية، الصادرة بتاريخ 2004/7/9 على شبكة الانترنت على الموقع : تاريخ الإطلاع: (2016/05/01)نقلا عن:
http://www.icj.org/homepage/or/advisary-2004.07.09.pdf.

[283]: تنص هذه الفقرة على ما يلي: "**قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها**".

الشعوب القسرى والاستيلاء على ممتلكاتهم ضمن جرائم الحرب ما هو إلا تأسيس للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول العربية.

ب- الهجمات العشوائية والقتل العمد للمدنيين:

إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحى بمثابة حجر الزاوية في جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون، وقد جاء النص على ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها 1/أ، ج وجاء التأكيد عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة في الفقرة 2/ب/1 من المادة الثامنة[284]، لكن الضباط والجنود الإسرائيليين ارتكبوا تلك الجريمة حيث تم استهداف أماكن يتركز فيها المدنيون وقتلهم بشكل متعمد، وقد قام الجيش الإسرائيلي بقصف مدنيين أثناء محاولتهم الفرار من قصف سابق بدلا من أن يعطيهم الفرصة للنجاة بأنفسهم.

ج-استخدام الأسلحة المحرمة دوليا:

إن السبب الرئيسي لتحريم استعمال هذه الأسلحة هو تجاوزها كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد الجيوش إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيون معا، حيث حظر (البروتوكول الأول) لمعاهدة حظر وتحديد استخدام بعض الأسلحة، استخدام الأسلحة إلزامية إلى إحداث جروح باستخدام شظايا أو أجزاء غير قابلة للكشف عبر الأشعة، كما حظر (البروتوكول الثالث) لذات الاتفاقية استخدام الأسلحة الحارقة ومع ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة دوليا، وهذا ما يتنافى مع الفقرة 2/ب/20 من المادة الثامنة لنظام روما الأساسي ومن أهم تلك الأسلحة الكهرومغناطيسية ،أو أسلحة المايكروويف، وقنابل الحرارة والضبط الفراغية، والقنابل العنقودية والهوائية[285]، إضافة إلى القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن، والفسفور الأبيض، وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا والتي تتسبب في آلام لا مبرر لها كإحداث تهتكات كبيرة في أطراف المصابين والجثث، أو حروق تصل إلى العظام أو وجود شظايا تدخل الجسم دون وجود أثار خارجية لها.

د- الهجوم على الأعيان وتدميرها:

لقد دأبت إسرائيل على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان المدنيين على نطاق واسع، فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك الطائرات والمتفجرات وكل آلات

---

[284]: أنظر المادة الثامنة الفقرة 2/ب/1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[285]: مخلط بلقاسم،المرجع السابق ،ص 335.

الهدم والجرف، وعادة لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذير قبل تدمير المساكن، لقد شنت إسرائيل الآلاف من الضربات الجوية ضد أهداف في القطاع، استهدفت من خلالها المنازل، والمنشآت المدنية، والمساجد، والجمعيات الخيرية، ومدارس وكالة غوث والمباني الحكومية والمواقع الأمنية، ومرافئ الصيد والعيادات الطبية، والمؤسسات التعليمية، وهذا ما أكدته العديد من التقارير من بينها تقرير منظمة هيومن رايتس وتقارير وكالة غوث اللاجئين (**الأونروا**) وكذلك تقارير منظمة الصليب الأحمر الدولي، حيث أن إسرائيل تعمدت أثناء عدوانها على قطاع غزة استهداف الجامعة الإسلامية في غزة وبعض المدارس منها مدرسة تابعة لوكالة غوث وكثير من المساجد، وتبين التقارير لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان بغزة أن العدوان الإسرائيلي على القطاع **لسنة 2014** قد أسفر تدمير 10604 منزلا بشكل عام، كما أدت إلى تدمير 1742 منزلا بشكل كلي وقصف وتدمير 132 مسجدا منها 42 مسجدا تدمير كلي وأعمال تدمير في أحياء مختلفة من القطاع[286].

وهذا مخالف للمادة الثامنة فقد نصت على تجريم هذه الأفعال في الفقرة 2/ب تحت عنوان "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"[287] وقد حددت عدة أفعال في هذا الإطار، منها ما جاء في البند التاسع "تعمد

توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية أي أنه لم يبق شيء لم تستبيحه إسرائيل في محاولة منها للقضاء على البنية التحتية الخدماتية بحيث لم يكن هناك مكان آمن في القطاع.

ومن الجرائم التي تنتهجها إسرائيل من ضرب حصار شامل على القطاع، مما يعني اعتقالا جماعيا لهذا الشعب، فغزة تعتبر سجن كبيرا فقط، مخالفة بذلك ما جاء في المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة التي إسرائيل هي عضو فيها.

وكذلك لما جاء في المادة 2/8ب/25[288].

---

[286]: مخلط بلقاسم، المرجع نفسه، ص 336.

[287]: أنظر المادة الثامنة الفقرة 2/ب من نظام روما الأساسي.

[288]:انظر المادة 2/8/ب25: التي تنص على تجريم فعل لقولها: "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

إن ما قامت به إسرائيل باستخدام غير مبرر للقوة المفرطة في القطاع، ولم تقم باحترام قاعدة رئيسية من قواعد القانون الدولي الإنساني وهي التناسبية والتي تعني عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم بصورة لا تتناسب مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم، وعلى عكس الإدعاءات الإسرائيلية، فإن العدوان على القطاع لم تبرره الضرورات العسكرية كما أنه لا يتناسب والضرر الذي يلحق بالمدنيين، وممتلكاتهم، ولم يقم توازنا ما بين مبدئي الضرورة العسكرية التي يتم استخدامها والعدد المرتفع للضحايا المدنيين وحجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية للفلسطينيين مقارنة بالخسائر الإسرائيلية.

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية

يستند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى اتفاقيات جنيف كجزء من اختصاصه بجرائم الحرب[289]، وبالرجوع إلى المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 سالفة الذكر، نجد أنها تعتبر الاستيطان من الأعمال المحظورة، والتي تشكل جريمة حرب، وهذا ما أكدته المحكمة حيث الدولية في نظامها الأساسي.*

حيث أقر النظام الأساسي للمحكمة "أن قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر ،بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزائهم داخل هذه الأرض أو خارجها يشكل جريمة حرب[290].

وكذلك ما تقوم به إسرائيل من بناء للجدار العازل سنة 2002 والتي مازالت مستمرة في بناءه بحيث يشكل جزءا من سياسة الاستيطان المنظمة.

وهذا ما يلحق بأبناء الشعبي الفلسطيني من أضرار وهو ما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وبشكل جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ومعاقبة المسؤولين عنها.

وزيادة إلى الاستيطان، هناك العديد من الجرائم المرتبطة بها كالتهجير وإبعاد السكان المدنيين من أراضيهم، وهدم المنازل، وأعمال القتل الفردي والجماعي، واغتيال القيادات السياسية وسوء معاملة

---

[2]: انظر: المادة 8/2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*: ويعتبر النص المتعلق بتجريم الاستيطان في النظام الأساسي للمحكمة، أحد أهم الأسباب التي أثارت حفيظة إسرائيل ،والسبب الرئيسي لامتناعها عن الانضمام والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة نقلا عن مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 336.

[290]: أنظر: نص المادة 8/2/ب/8 من النظام الأساسي للمحكمة.

الأسرى[291]... إلى غير ذلك من جرائم الحرب المتعددة التي ترتكبها إسرائيل، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولقد نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة بتوضيح خراب الحرب التي تدخل في اختصاصها، وأوردت عدد هائلا من هذه الجرائم.

ويعتبر وضع هذه الجرائم في قالب قانوني من خلال النص على تجريمها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، خطوة بالغة الأهمية، وإنذارا مدويا لمجرمي الحرب الإسرائيليين في سبيل ملاحقتهم وتضييق فرص إفلاتهم من العقاب.

ثالثا:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

لقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة المرتكبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني عموما، وعلى أبناء قطاع غزة على وجه الخصوص وما ذكرناه سابقا بعد جزء بسيطا مما ذكرته **المادة الثامنة** من نظام روما الأساسي إضافة إلى ما ارتكبته من جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية ضد هذا الشعب الأعزل، ولقد سبقت الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تباشر الدعوى عند الإحالة لها إما من طرف دولة طرف، أو دولة ليست طرف لكن قبلت اختصاص المحكمة أو إحالة حالة من طرف مجلس الأمن أو مباشرة المدعى العام التحقيق من تلقاء نفسه ،وسوف نحاول دراسة مدى نطاق كل حالة على مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الحالة الأولى:

تعتبر إسرائيل إحدى الدول السبع التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة وبالتالي لا يمكن أن يطالبها اختصاص المحكمة، ولا يمكن للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه لأن ذلك لا يكون إلا في حالة دولة طرف، والأمر على هذا الحال فلا يمكن جر مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحكمة إلا في الحالات التالية[292].

الحالة الثانية:

أن تمارس المحكمة اختصاصها وفق ما تقتضيه المادة 2/4، والمادة 3/12 من نظامها الأساسي[293]

[291]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 404.

[292]: مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 337.

[293]: أنظر المواد (2/4) و(3/12) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

،وهذا لا يحدث مع دولة إسرائيل ولن تقوم بتقدير قادتها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،والشاهد على ذلك أنها لم تقدم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكمها التي هي ملزمة بذلك وفقا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض على أطرافها؛ ومنها دولة إسرائيل اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لصفات قمع ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وحتى في الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الضباط والجنود كانت المحاكمات عبثية والعقوبات شكلية، وهو ما يظهر أن إسرائيل ليست جادة في ذلك، بل تتعمد ذلك لأن جرائم الحرب المرتكبة تصدر عن سياسة عامة لدولة إسرائيل[294].

الحالة الثالثة:

أن تمارس المحكمة اختصاصها على دولة إسرائيل بصورة قصرية بموجب المادة 13/ب[295] من النظام الأساسي للمحكمة وهذا في حالة إحالة من طرف مجلس الأمن، أو بموجب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة إذ نشير أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على موطني دولة غير طرف بطريقة التبعية، في حالة إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة، وهذا ما تحقق أخيرا بعد ما نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقب بتاريخ 2012/11/29 لكن يمكن أن نشير إلى أن التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي في ظل الوضع الدولي الراهن لا يمكن من تقديم طلب لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين لأنه بلا شك سوف يصطدم بالفيتو الأمريكي الذي يتنافى في حماية الكيان الإسرائيلي.

---

[294]: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 477.

[295]: أنظر المادة 13 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

الخاتمـــة:

لقد توصلنا في دراستنا هذه إلى أن التصديق على نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 07/17/ 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01 ،هو بداية تحول من القانون الدولي الجنائي،نحو الأفضل ،وبذلك يتدارك بعض المسائل التي يثور حولها الشك ،وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية محكمة قانون إنساني،ولا شك أن هذا يؤكد دور القانون الدولي الإنساني في نظام روما الأساسي للمحكمة حيث أصبحت المحكمة الجهاز القضائي الأول على المستوي الدولي الذي يعنى بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لأنها تشكل جرائم دولية نص عليها النظام الأساسي أصلا وبذلك يضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب ،الأمر الذي يمكن أن يؤدي كذلك إلى منع هذه الجرائم الدولية مستقبلا.

ووفقا لما أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان هذه الأخيرة تعد وبحق تطور غير محدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي ،حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر.

إلا انه تبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طريق التجسيد ،وان نظامها حبر على ورق ،ولا يكن تحميلها المسؤولية كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية فحتى تتحقق هذه الأخيرة وجب إبعاد هذه الآلية القضائية في عملها عن التسييس أي الأخذ بالاعتبارات السياسية ،بمعنى منع تدخل القوى السياسية في وضع القرار الدولي ،وذلك نتيجة لمواقف تلك الدول وعملها على تطوير قواعد القانون الجنائي لخدمة مصالحها وأهدافها فيجب العمل بكل تجريد وموضوعية عند متابعة أي مجرم مرتكب للجريمة الدولية بدون تحيز أو اعتبار ،إذ يعد أمر غير مشروع ومجحف بحق المجتمع الدولي الذي يصبوا إلى تحقيق الأمن والسلام الدوليين وهذا ما نلمسه عند عدم محاكمة إسرائيل لارتكابها أبشع الجرائم والمجازر التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني سنة 2014 وبالأخص قطاع غزة والمتمثلة في القتل واستعمال أسلحة محرمة دوليا وجرائم دولية أخرى.وكذالك انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في إفريقيا الوسطى.

بالرغم من أن نظام روما الأساسي جاء بالجديد إلا انه لم يسلم هو الأخر من الانتقادات فمثلا نجده قد أقام احد أهم مبادئه على فكرة إدراج جريمة العدوان باعتبارها إحدى الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة

،إلا انه في المقابل من ذلك أرجأ النظر فيها لحين اعتماد تعريف دولي موحد للعدوان، وهو ما يحول دون نظر في هذا النوع من الجرائم هذا وفقا لما قضت به المادتين 121-123 من النظام .

وهذا ما حدث فعلا حيث أصدرت الجمعية العامة قرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11حيرزان2010 متعلق بتعريف جريمة العدوان ،حيث تضمن القرار ثلاثة مرافق تناول المرفق الأول :

-تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشان جريمة العدوان ومن خلاله تم حذف نص الفقرة 02 من المادة 05من نظام الأساسي ويتم إدراج النص المتعلق بتعريف جريمة العدوان ضمن المادة 8مكرر،كما تضمنت إدراج النص التالي بعد المادة 15،وضمن المادة 15مكرر تتعلق بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان.

أما المرفق الثاني :يتعلق بتعديلات على أركان الجريمة .

المرفق الثالث :تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشان جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن ،الاختصاص الزمني ،الاختصاص المحلي بشان جريمة العدوان.

وعلى غرار هذا يمكن أن نستنتج أيضا من الدراسة هو:

-منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ،صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدعي العام ،سواء أكانت تتعلق بدولة طرف في النظام أو غير طرف.

-تميز المحكمة الجنائية الدولية عن سابقتها من المحاكم من حيث تكريسها لأهم ضمانة أثناء المحاكمة وهي حماية المجني عليه والشهود وفق لنص المادة 68 من نظام الأساسي للمحكمة.

-استبعاد من اختصاص المحكمة جرائم خطيرة أخرى،وهي جرائم الإرهاب أهم الجرائم المرتكبة بوجه الإنسانية،وتلك المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم التي تنطوي علي الاتجار الغير المشروع كالمخدرات ،عدم تضمين النظام اختصاص استخدام الأسلحة النووية التي تعد اشد فتكا من استخدام

الأسلحة التي تم إدراجها ضمن أسلحة التدمير الشامل المحضورة ،وكان الحل في صياغة نص توفيقي في حينها المادة 20/8 من النظام.

-إن أهم الثغرات التي شابت النظام الأساسي للمحكمة وهي:السماح للدول التي تصبح طرفا في نظام روما الأساسي بإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة سواء من قبل مواطنيها أو ارتكبت في إقليمها لمدة سبع سنوات وفقا للمادة 124 رغم مخالفتها ذلك لحكم المادة 120 التي لا تجيز التحفظ علي هذا النظام.

-تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المواد التي تحمل في طياتها وثنياها بعض الغموض واللبس ،وخصوصا فيما يتعلق بمسؤولية الفرد في ارتكاب الجريمة ،أو الاشتراك مع الغير ،وفيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية ،فالنظام الأساسي لم يحدد على وجه اليقيني ،حال في عدم حضور المتهم جلسات المحاكمة.

-ضرورة وجود قضاء دولي جنائي دائم لتعدد الجرائم الدولية من جهة ،ولردع المجرمين من جهة وعدم إفلاتهم من العقاب بسبب جدية القضاء الجنائي الوطني من ملاحقتهم ،أو قصور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

-افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي جعل المحكمة غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها ،أو تنفيذ ما تصدره من أحكام مما ينقص من فعاليتها و يبقي عمل المحكمة مرهون بمدى إستجابة الدول للتعاون معها.

- كثرة الحروب في هذا العصر ، و إتساع رقعتها ، وضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا لقواعد القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة ينجر عنها كثير من الجرائم ، وإفلات كثير من المجرمين من العقاب.

- إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي يعد تطورا كبيرا في القضاء الدولي الجنائي ،متجاوزا بذلك القصور الذي كان يطبع الحاكم الجنائية الدولية السابقة.

ومن خلال هذه النتائج سوف نتطرق لبعض الاقتراحات

-إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي كي تتناسب الجرائم المرتكبة مع العقوبات المقررة ،إضافة إلى وجوب تحديد حد ادنى للعقوبات وان لا يترك الأمر هكذا دون تحديد وذلك بتعديل المادة 1/77أ.

-توسيع الإحالة إلى المحكمة لتحريك الدعوى إلى منظمات حكومية لتفعيل عمل المحكمة ،ولزيادة استقلاليتها ،وتحريرها من الاعتبارات السياسية.

-على السلطة الفلسطينية بعد ما نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة كدولة مراقب ،أن توقع على النظام الأساسي للمحكمة لكي تستطيع تحريك الدعوى أمام المحكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائليين عموما وفي قطاع غزة على وجه الخصوص.

-لضمان تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة يجب إنشاء جهاز شرطة دولية على غرار البوليس الدولي الانتربول لتعاقب المجرمين على مستوى العالم وتزويده بما يلزم لتنفيذ أحكام المحكمة.

-على المجتمع الدولي عموما ومجلس الأمن على وجه الخصوص أن يقدما للمحكمة يد العون لتحقيق العدالة و معاقبة مجرمي الحرب ،ومنتهكي حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

-العمل على مواءمة الدول العربية لقوانينها ما يتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة النص في قوانينها الداخلية على الجرائم الدولية لكي تتمكن من التعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات.

-حصر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة فقط كما جاء في المادة 13 دون إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12شهرا قابلة لتجديد الواردة في المادة 16،لأنه لا يوجد سبب يبرر ذلك إلا صرف المحكمة عن قيام بعملها ،والنيل من استقلاليتها.

الملاحق

الملحق الأول:

بعض نصوص نظام المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ ، 8 أوت1945

المادة06:

تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية، إحدى الجنايات التالية، والأفعال التالية أو أي واحد منها، هي جنايات خاضعة لولاية المحكمة، وتستتبع مسؤولية شخصية.

أ –الجرائم ضد السلام، أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

ب – جرائم الحرب، أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا

التعداد حصريا، القتل العمد) مع الإصرار (والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمديا، أو رجال البحر وإعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح، إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.

ج –الجرائم ضد الإنسانية، أي القتل العمد مع الإصرار، وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين تكون هذه الإضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقا للقانون الداخلي أم لم تشكل.

ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون الشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص، تنفيذا لهذا المخطط.

المادة07 :

إن مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا محلا أو سببا لتخفيف العقوبة.

المادة08 :

إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.

المادة09 :

تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو جماعة أو منظمة ما، أن تقرر- بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه -أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتمي إليها، منظمة إجرامية.

ويجب على المحكمة بعد أن يصلها قرار الاتهام، أن تعلن بالطريقة التي تراها مناسبة بأن النيابة العامة تطلب من المحكمة أن تصدر قرارا بهذا الشأن، وأن لكل عضو في هذه المنظمة الحق في أن يطلب من المحكمة سماع دفاعه حول الطبيعة الإجرامية لهذه المنظمة، وتكون المحكمة مختصة بقبول هذا الطلب أو رفضه، ولها تنظيم الطريقة التي يستطيع الطالبون سلوكها، لتمثيلهم أو سماعهم.

المادة10 :

في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص إلى المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال، بسبب انتمائه إلى هذه الجماعة أو المنظمة، وفي هذه الحالة يجب اعتبار الطابع الإجرامي للجماعة أو المنظمة ثابتا، ولا تجوز المجادلة فيه.

الملحق الثاني:

بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

المادة02:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949:

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف

المؤرخة 12 أوت 1949 أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

أ – القتل العمد.

ب –التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.

ج –التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

د –تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار.

هـ –إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية.

و –تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية.

ز –نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.

ح –أخذ المدنيين كرهائن.

المادة03:

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن دون حصر ما يأتي:

أ – استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية.

ب–تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية.

ج –القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية.

د –المصادرة أو تدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

هـ –نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

المادة04:

إبادة الأجناس:

1 –للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة أو الذين يقترفون أية أفعال من الأفعال الأخرى الوارد بيانها في الفقرة الثالثة من هذه المادة124 .

2 –تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، وذلك من قبيل:

أ – قتل أفراد هذه الفئة.

ب – إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة....

3 –تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

أ –إبادة الأجناس.

ب –التآمر لإبادة الأجناس.

ج –التحريض المباشر و العلني على إرتكاب جريمة.

د –محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس.

هـ –التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس.

المادة05:

الجرائم ضد الإنسانية:

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا و استهدفت أي سكان مدنيين:

...و –التعذيب.

المادة07:

المسؤولية الجنائية الشخصية:

1– كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2–5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو مر بها أو ارتكبها أو ساعد و شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

2 -لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة.

3 -لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد2 - 5من هذا النظام الأساسي ورئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع إرتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

4 -لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو رئيس أعلى ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

الملحق الثالث:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1998/7/17المؤرخ في

الديباجة:

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

المادة 2: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة4: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1-تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية .كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2-للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

المادة5: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1-يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ -جريمة الإبادة الجماعية.

ب -الجرائم ضد الإنسانية.

ج -جرائم الحرب.

د -جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123

يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة .ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة6:الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ -قتل أفراد الجماعة.

ب -إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج -إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه -نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة7: الجرائم ضد الإنسانية

1-لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في

إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

أ -القتل العمد.

ب -الإبادة.

ج -الاسترقاق.

د -إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ه -السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون

الدولي.

و -التعذيب.

ز -الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

المادة8: جرائم الحرب

"2"-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

" 20"- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق .تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123 .

المادة12 : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1-الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار .إليها في المادة 5.

3-إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة2 ، جاز لتلك الدولة

بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب9 .

المادة13: ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة هن هذه الجرائم وفقا للمادة15 .

المادة15: المدعي العام

1-للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في

اختصاص المحكمة.

2-يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة .ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

المادة16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة24: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

المادة26 :

اختصاص المحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما.

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة 27 : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة28: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

2-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين .يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- ذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أولعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة36: مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

1-رهنا بمراعاة أحكام الفقرة2 ، تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

2-أ (يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1 على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما .ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

ب (ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة . 112 ويعتبر الاقتراح قد

اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

ج "1 " (إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية ب يجرى انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف وفقا للفقرات 3 إلى 8 والفقرة 2 من المادة37 .

"2" يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين ب و ج "1 " أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة .1 ويجرى تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 1 و ب .وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

3/أ -يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتراهة وتتوافر فيهم

المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب -يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

"1" كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية :أو

"2" كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة:

ج - يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

4/أ - يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ويتم ذلك

باتباع ما يلي:

"1" الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية : أو

"2" الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة .

" 3"ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح .بالمتطلبات الواردة في الفقرة3 .

ب- لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحد لا يلزم بالضرورة أن يكون واحد ا من

رعايا إحدى الدول الأطراف.

ج- لجمعية الدول الأطراف أن تقرر .إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات . وفي هذه الحالة .تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

5/لأغراض الانتخاب .يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

"القائمة" ألف " وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب 1 "

"والقائمة" باء "وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 2 ب 2 "

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف " وخمسة قضاة على الأقل من القائمة باء وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

6/أ -ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة . 112 ورهنا بالتقيد بالفقرة 7 يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الثمانية عشر الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب- في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا

للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية أ إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

7/لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ويعتبر الشخص الذي يمكن أن يعد لأغراض

العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدني والسياسية.

9/أ (يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ب ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية ج والفقرة 2 من المادة37 .

ب (في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات :ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات .

ج- يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية ب.

المادة 37: الشواغر القضائية

2/ يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه وإذا كانت تلك المدة ثلاث

.سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة3

المادة 46 : العزل من المنصب

1/يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة 2 وذلك في الحالات التالية:

أ- أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا

النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة77: العقوبات الواجبة التطبيق

1/رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2/بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 120: التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات عن هذا النظام الأساسي.

المادة121: التعديلات

1/بعد أن قضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نصر أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

2/تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا وذلك بأغلبية الحاضرين

المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثالثة أشهر من تاريخ الإخطار .وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

3/يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في

اجتماع لجمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي.

4/باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

5/يصبح أي تعديل على المادة 5 هن هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل

التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو، القبول الخاصة بها وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

6/إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4 جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن

تنسحب من النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة2 من المادة 127 ، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحد ة من بدء نفاذ التعديل.

7/يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة 123: استعراض النظام الأساسي

1/بعد أن قضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا

استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2/يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول .الأطراف وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة1

3-تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر

فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة 124: حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها

وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها .ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة1 .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-الاتفاقيات الدولية:

أ /ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945.

ب/اتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 25اوت 1949:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

ج/البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة مؤرخة في 1977:

-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا لنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية لعام 1977 .

د/نظام محكمة نورمبورغ بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن المؤرخة في 8 أوت 1945.

ه/نظام محكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو)، بتاريخ 1946.

و/النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا لسنة1993.

ي/النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا لسنة 1994.

ر/نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2002.

ثانيا:المراجع باللغة العربية

1- الكتب

أ-الكتب العامة

- صادق أبوهيف علي، القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأول ، 1992 .

ب-الكتب المتخصصة

- أحمد أبو الوفا ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، ضمن المحكمة الجنائية الدولية، إشراف شريف عتلم، جنيف، الطبعة الثالثة، 2004.
- السيد أحمد مرشد ، أحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي(دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية خاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو، ورواندا)، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- أحمد نوال بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،2010.
- إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2008.
- هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحقوقية، بيروت ،الطبعة الأولى، 2009.
- حمودة منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.
- حسن سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية لدولية، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 2004.

– حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

– يوسف حسين يوسف ، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة ،الطبعة الأولى، 2011.

– كمال حمدان ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

– محمد أحمد الميداني ، قانون الدولي الإنساني، والعلاقات الدولية، مطبعة الداودي،دون مكان النشر، بدون طبعة ،2003.

– محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي والاقتصادي ،دون مكان النشر ،دون تاريخ النشر.

– محمد مجذوب ، طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،الطبعة الأولى، 2009.

– مسعودي منتري ، النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2008.

– معمر يشوي لندة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2010.

– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخية لجان التحقيق الدولية والمحاكم السابقة، مطابع روز يوسف، مصر ،الطبعة الثالثة، 2002.

– محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ،الإسكندرية، مصر، بدون طبعة ، 2010.

– محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

– محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 1989.

– محمد سليمان الفرا ،قانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون،دون مكان النشر،بدون تاريخ النشر.

–سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

– عبد الله سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات ،الجزائر،بدون طبعة،1992.

– عبد الله الشاذلي فتوح ، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي ،(النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2002.

–عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية ،المحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

– عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة، الجزائر، 2005.

– عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية، (الاختصاص وقواعد العدالة) ،دار النهضة العربية ،مصر، الطبعة الأولى ، 2002.

– عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس، الطبعة الثانية، 1997.

– علي جميل الحرب ، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت ،الطبعة الأولى، 2010.

– عبيد حسين إبراهيم صالح ، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

– علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، إيتراك للطباعة للنشر والتوزيع ،القاهرة، 2005.

– علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الأولى، 2008.

– عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008

– عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

– صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني ،دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

– صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب، إعداد المستشار شريف عتلم، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.

ج– البحوث القانونية:

– هشام محمد فريحة ، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

– مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

–روشو خالد ، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

– آيت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في التجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

– بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص في القضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

– بن سعدى فريزة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

- زعادي محمد جلول ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، "بين الفعلية والاستثناء الأمريكي" ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي ،مركز الجامعي أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2011.
- كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2004/2003.
- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
- نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
- سامر أحمد موسى ، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2005.
- علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام،جامعة النجاح الوطنية،نابلس، فلسطين، 2011 .
- علي عاشور الفار ، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون ،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1981.
- عليوة صبرينة ، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية حقوق، بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،2011/2010.
- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
- خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

د-المقالات والمجالات

- أحمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.

- الحلو حسن ،المحاكم الجنائية الدولية ، المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في شؤونهـــــــــا ،اختصاصاتها القانونية ،مقال منشور بمنتدى مركز القوانين العربية، على العنوان التالي: تاريخ الإطلاع 2009/09/01/الساعة 10.56 . http://www4shared.com

-مخلد طراونة ،القضاء الجنائي الدولي ،مجلة الحقوق ،تصدر عن جامعة الكويت مجلة علمية محكمة لنشر الدراسات القانونية والشرعية، المجلد27، العدد الثالث، سبتمبر، 2003.

- شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،الطبعة السادسة، 2006.

هـ-القرارات الدولية:

-قرار الجمعية العامة رقم 33/47، بتاريخ 20 نوفمبر 1992 حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 44، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 73، الدورة 47.

-قرار الجمعية العامة 45/41، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1990، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 42، الجمعية العامة، الأمم المتحدة الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.

-قرار لجمعية العامة رقم 54/46، الصادرتين بتاريخ 09 ديسمبر 1991، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 43، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

- قرار الجمعية العامة رقم46/50،الصادر بتاريخ11 ديسمبر 1995،من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية ،الجمعية العامة ،الأمم المتحدة،الجلسة العامة رقم87 ،الدورة50.

-قرار الجمعية العامة رقم207/51،الصادر بتاريخ17 ديسمبر 1996،من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية ،الجمعية العامة ،الأمم المتحدة،الجلسة العامة رقم88 ،الدورة51.

- قرار الجمعية العامة رقم162/52 الصادر بتاريخ01 ديسمبر 1997،أن يكون مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو في روما بايطاليا مكان عقد لمؤتمر الدولي للمفوضين.

-القرار رقم 1556 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5015، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2004)/ S/RES/1556،المعقودة في 30 جويلية 2004، والمتعلقة بالحالة في السودان.

-القرار رقم (1564) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، الأمم المتحدة، بوثيقة رقم (2004) /S/RES/1564 ،المعقودة في 18 سبتمبر 2004، والمتعلق بالحالة في السودان.

-القرار رقم (1591) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2005)/S/RES/1661، المعقودة في 21 ديسمبر 2005، والمتعلق بالحالة في السودان.

-القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005 ،إحالة وضع في دار فور إلى لمحكمة لجنائية الدولية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593 ،الصادر في 31 مارس 2005.

-قرار رقم(3314، د، 29) الصادر عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة 2319 ،صادر في 1974/12/14، والخاص بتعريف العدوان.

-قرار رقم 808، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 3175، المعقودة في 22 فيفري 1993، المقرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا في عام 1991.

-قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 27 ماي 1993 خاص بإنشاء محكمة الجنائية يوغسلافيا وكذلك قرار 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق في 16 أكتوبر 1992.

-قرار مجلس الأمن رقم 935، الصادر بتاريخ 1994، خاص بتشكيل لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا، سنة 1994.

-قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1994، خاص بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة (رواندا).

-قرار مجلس الأمن رقم 95/978، حث فيه الدول على قيام بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها رواندا .

-تقرير لمنظمة العفو الدولية، وحدة النشر العربية عرباوي العام 2000.

-تقرير لمنظمة العفو الدولية وحدة النشر العربية عرباوي 1999.

-أمر بالقبض على أحمد هارون، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC– 02/05-01/07 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/4/27.

- أمر بالقبض على علي محمد عبد الرحمان (علي كوشيب)، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC--02/05-01/07 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/04/27.

-أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة بدارفور بالسودان، الدائرة التمهيدية الأولى، رقم ICC02/05-01/09،بتاريخ 04 مارس 2009، ص 07

-مذكرة توقيف في حق جوزيف كوني صدرت بـ 08 جويلية 2005، وعدلت في 27 سبتمبر 2005، صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم 02/04/01/05- ICC، الصادر في 2005/09/27.

-مذكرة توقيف صادرة في حق فينست أوتي صدرت بـ 08 جويلية 2005 صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرر رقم 02/04/01/05- ICC الصادر بـ 2005/07/08.

و-مواقع الأنترنت:

-انظر الموجز الأعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا على الموقع:تاريخ الاطلاع 2015/12/08.
http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm .

-أنظر تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع:2015/12/22.
http://www.amnesty.org/report 2005/cod-summary-ana.

الموقع:2016/03/10. أنظر www.anhri.net

-المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم اغتصاب وقعت في إفريقيا الوسطى على الموقع: تاريخ الاطلاع2016/02/28 .
http://wa.maktoob.com /sec1200/art5611/ph01/title/index.htm.

-المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابقة: تاريخ الاطلاع 2016/02/11.
www.un.org/arabic/news/index.asp.

-التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى على الموقع: تاريخ الاطلاع 2016/04/03 .
http://www.armnests.org/ar/campingns/invetigaligation.and.cases

-المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الدعوى المقامة ضد رئيس السابق أنج باناسيه راجع الموقع: تاريخ الاطلاع2016/04/20
http//www.ictj.net/arabic/n4-30- 06.him/neuters.

-النص الكامل لتقرير اللجنة الدولية على الموقع: تاريخ الاطلاع2016/05/23.
http://www.Icc-cpi.int/library/cases/Report-to-UN-ON DARFUR.PDF .
-بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور 01 فيفري 2005 على الموقع:http://www.un.org/arabic/news/sg/séarchstr.asp.newssid=441.
-تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور منشور على الموقع: تاريخ الاطلاع 2016/01/01. http://www.icc.cpi.int/liberty/cases/report-to-un-on darfor.pdf
-الرئيس عمر البشير يتعهد بعدم تسليم أي سوداني لجهة خارجية أنظر الموقع: تاريخ الاطلاع 2015/06/20
http://www.gom.eg-algom.horia/2008/07/24/1world .
-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الأراضي الفلسطينية الصادر بتاريخ 2004/7/9 على شبكة الانترنت على الموقع : تاريخ الاطلاع2016/07/01.
http://www.icj.org/homepage/or/advisary-2004.07.09.pdf.

ثالثا:المراجع باللغة الفرنسية

1–les ouvrages

– Jean paul Bazelaire et thierry crétin, la justice pénal internation ,1ére édition, presse universitaire de France, paris, 2000,p31.

- leslie piquemal, la guerre au Nord de l'ouganda: une "solution militaire" sans issue , Afrique contemporaire, Tome 2009, N°01, printemps 2004,p141.
- Michel paulain, chronologie des Faits internationaux d'intérêt judique annuaire Français de droit international, volume 51, N°01, 2005, éditions CNRS, paris,p 861.
- Marc lavergne, l'analysé géographique d'une guerre civil en milieu sahébien, Afrique continporaine, Tome 214, N° 02, 2005,p130.
- Marc Andre largramge, Darfour: des réfugiés indésirables au sud comme au word Afrique cotemporaine, Tome 219, N°03, université de Boeck, 2006,p.p152,153,156.
- Lillian craig Aarris, Darfour: Désastre et dilemme, Etude, Tome 404, N°06, 2006,p,p746,747.

2–les Articles

-Abdellah Benhamou, la cour pénale internationale a l'epreuve des faits: la situation du darfour", R.A.S.J.E.P, N°4, 2008,p209. (Articles).

الفهرس

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمــة	**01**
مبحث تمهيدي	**07**
المطلب الأول:تطور القضاء الدولي الجنائي	**08**
الفرع الأول:مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى	**08**
الفرع الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية	**11**
أولا:الجهود العلمية لإنشاء قضاء دولي جنائي	**12**
ثانيا:الجهود الفردية بالفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي	**15**
ثالثا:محاكمات الحرب العالمية الأولى	**17**
الفرع الثالث: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية	**18**
أولا:التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية	**19**
ثانيا:محاكمات الحرب العالمية الثانية	**23**
المطلب الثاني:التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني	**24**
الفرع الأول:مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني	**25**
أولا:القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة	**25**

ثانيا: القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى	**26**
ثالثا: القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة	**28**
الفرع الثاني:مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني	**29**
المطلب الثالث:طبيعة العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين أخرى	**33**
الفرع الأول:علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي	**34**
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	**36**
الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام	**38**
الفصل الأول:قواعد اختصاص المحاكم الحنائية الدولية بنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني	**41**
المبحث الأول: اختصاص المحاكم الحنائية الدولية المؤقتة ما بعد الحرب العالمية	**42**
المطلب الأول:المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ عام 1945	**43**
الفرع الأول:الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الدولية العسكرية	**43**
الفرع الثاني:اختصاص المحكمة	**45**
أولا:الاختصاص الموضوعي	**45**
ثانيا:الاختصاص الشخصي	**47**

الفرع الثالث:التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ	**48**
الفرع الرابع:تقييم محاكمات نورمبورغ	**50**
المطلب الثاني:المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946	**53**
الفرع الأول:نشأة المحكمة	**53**
الفرع الثاني:اختصاص المحكمة	**54**
الفرع الثالث:التطبيق العملي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب	**56**
الفرع الرابع :تقييم المحكمة	**58**
المبحث الثاني:اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	**60**
المطلب الأول:المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا 1993	**61**
الفرع الأول:الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية للانتهاكات التي وقعت في يوغسلافيا	**62**
الفرع الثاني:اختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا	**64**
الاختصاص الشخصي	**65**
الاختصاص المكاني	**66**
الاختصاص الزماني	**66**
الفرع الثالث:التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة	**67**
الفرع الرابع:تقييم المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة	**69**
المطلب الثاني:المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**71**

الفرع الأول:الخلفية التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**72**
الفرع الثاني :الاختصاص القضائي للمحكمة	**74**
أولا: الاختصاص الموضوعي	**74**
ثانيا: الاختصاص الشخصي	**76**
ثالثا: الاختصاص الزمني والمكاني	**76**
رابعا: الاختصاص المشترك	**76**
الفرع الثالث:التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة	**77**
الفرع الرابع: تقييم الجنائية المحكمة لرواندا	**79**
الفصل الثاني:قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني	**81**
المبحث الأول:إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وماهيتها	**82**
المطلب الأول:ماهية المحكمة الجنائية الدولية	**83**
الفرع الأول:تعريف المحكمة الجنائية الدولية	**83**
الفرع الثاني:إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**84**
الفرع الثالث:خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**87**
المطلب الثاني:النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	**88**
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني	**89**

الفرع الثاني:التمييز بين جرائم القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني	**94**
الفرع الثالث:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**95**
أولا:الاختصاص الشخصي	**95**
ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	**98**
ثالثا: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية	**99**
رابعا: الاختصاص التكميلي	**100**
الفرع الرابع:تشكيل المحكمة الجنائية الدولية	**101**
المبحث الثاني:دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني	**105**
المطلب الأول:القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي	**105**
الفرع الأول:القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية	**106**
أولا:طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية	**106**
ثانيا:موقف المحكمة من قضية الكونغو الديمقراطية	**107**
الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل دولة أوغندا	**110**
أولا:إحالة قضية النزاع شمال أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية	**110**
الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل دولة إفريقيا الوسطى	**114**

أولا:طبيعة النزاع وجرائم الحرب المرتكبة في إفريقيا الوسطى	**114**
ثانيا:نظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب في إفريقيا الوسطى	**115**
المطلب الثاني:مدي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب من دارفور وفلسطين	**118**
الفرع الأول:طبيعة الأزمة في إقليم دارفور وتدوينها	**118**
أولا:جذور النزاع في إقليم دارفور	**119**
ثانيا:مساهمة السلطات السودانية في الأزمة الإنسانية بدارفور	**120**
ثالثا:إنشاء مجلس الأمن للجنة دولية للتحقيق في جرائم المرتكبة في دارفور	**122**
الفرع الثاني:قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية	**124**
أولا:تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة	**125**
ثانيا:موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور	**127**
الفرع الثالث:جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وموقف المحكمة الجنائية الدولية منه	**129**
أولا: جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين (غزة)	**129**
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية	**133**
ثالثا:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	**134**
الخاتمة	**137**

الملاحق	141
قائمة المرجع	164/154